تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

تتمة كتاب الطهارة وسننها

٣٧٠ - ٥٧٠

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق
الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الثالث

دار المالكية

تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

ISBN 978-9938-975-23-9

9 789938 975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029
بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
واتساب: 009613450189
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢

تتمة كتاب الطَّهارة وسُننها

٣٣ - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ».

إسـنـاده: ضعيف، رواية سماك عن عكرمة خاصةً مضطربة.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبو الأحوص**» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«**سماك بن حرب**» الذهلي البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**عكرمة**» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«**ابن عباس**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تـخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٣)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن حبان (١٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٧١٦)، والبيهقي (١/ ١٨٩)، من طريق أبي الأحوص عن سماك به.

قوله: «**اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ**» هي ميمونة، خالة ابن عباس، قاله القاري.

قوله: «**في جفنة**» الجفنة -بفتح الجيم- القصعة الكبيرة وكلمة «**في**» ههنا بمعنى: «**مِن**» أي: اغتسلت من جفنة كان فيها ماء، لأنه لا يتصور أن يجعل «**في**» على حقيقته.

قال الطيبي: «اغتسل في جفنة» حال أي: مدخلة يدها في جفنة، ليطابق قوله: «إن الماء لا يجنب». انتهى.

قوله: «ليغتسل أو يتوضأ» وفي رواية أبي داود: «ليتوضأ منها أو يغتسل»، وفي رواية النسائي: «فتوضأ النبي ﷺ بفضلها فذكرت ذلك له»، وفي رواية الترمذي: «فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه».

قوله: «إني كنت جنبا» أي اغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي، والجنب مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، قاله القاري.

قوله: «الماء لا يُجنِب» بضم الياء وكسر النون، من أجنب إجنابًا، أي: لا ينجس، ويجوز فتح الياء وضم النون.

وقال التوربشتي: أي الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس، وإنما قال ذلك لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، وقد أمروا بالاغتسال من الجنابة كما أمروا بتطهير البدن عن النجاسة، فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بجنابة الماء من غمس عضو الجنب فيه كما يحكم بنجاسة من غمس النجس فيه، فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك، قال الطيبي: فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث حميد في الفصل الثالث: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة؟» قلت: هذا الحديث يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى، فالنهي نهي تنزيه لا تحريم. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: والمعنى: إن الماء لا يصير نجسًا لملامسة الجنب إياها، والحاصل أن مثل هذا الفعل لا يؤدي الماء إلى حالة يُجتنب عنه، فلا يستعمل منه، وقد روي: «أربع لا تنجس: الثوب، والإنسان، والأرض، والماء»، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس، والماء إن أدخل يده فيه جنب، أو اغتسل منه لم ينجس، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس. وقوله ﷺ: «إن الماء لا يُجْنب» من قبيل المشاكلة والمقابلة، فافهم. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل، وداود، وآخرون، إلى كراهة أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل، ولكن عندهم تفصيل:

ففي «المغني»: اختلفت الرواية عن أحمد في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به، والمشهور عنه أنه لا يجوز له ذلك، وهذا قول عبد الله بن سرجس، والحسن، وغنيم بن قيس، وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب، قال أحمد: كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وأما إذا كانا جميعا فلا بأس.

والثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء. اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم.

وفي «التمهيد»: قال أبو عمر: في هذه المسألة أقوال:

الأول: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا.

الثاني: الكراهة، أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل.

الثالث: الكراهة في أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، والترخيص في أن تتطهر المرأة بفضل وضوء الرجل.

الرابع: أنهما إذا شرعا جميعا في التطهر فلا بأس به، وإذا خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتوضأ بفضل طهورها، وهو قول أحمد بن حنبل.

الخامس: لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعا جميعا أو خلا كل واحد منهما به، وعليه فقهاء: الأمصار، والآثار في معناه متواترة.

واحتجوا في ذلك بما رواه ابن ماجه (٣٧٤)، أبو يعلى (١٥٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعا، إسناده صحيح.**

وبما رواه أحمد (١٧٠١٢)، وأبو داود (٨١)، والنسائي ١/ ١٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦) من طريق أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن

عبد الرحمن، قال: لقيت من صحِبَ النبي ﷺ كما صحِبَه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربع سنين قال: **نهى رسول الله ﷺ... فذكر مثله**، إسناده صحيح.

وبما رواه أحمد (٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي ١/ ١٧٩، وابن ماجه (٣٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٧) من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة، لا يدري أبو حاجب أيهما قال؟** إسناده صحيح.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء بأن لا بأس بهذا كله.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٤٧٦٧، ٢٤٩١٠)، ومسلم (٣٢١)، والنسائي ١/ ١٣٠- ٢٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩) من طريق عاصم، عن معاذة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد.

وما رواه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩) (٤١)، وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي ١/ ١٢٨، وابن ماجه (٣٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق».

وما رواه البخاري (٣٢٢)، وأحمد (٢٦٤٩٨)، ومسلم (٢٩٦) (٣٢٤)، وابن ماجه (٣٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ.

وما رواه أحمد (٢٦٧٩٧)، ومسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي ١/ ١٢٩، وابن ماجه (٣٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد.

وما رواه أحمد (١٢١٠٥، ١٢٣٦٨، ١٣١٨٤، ١٣٥٩٧)، والبخاري (٢٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١) من طريق شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل هو والمرأة من نسائه من الإناء الواحد.

قال الطحاوي: فلم يكن في هذا عندنا حجةٌ على ما يقول أهل المقالة الأولى، لأنه قد يجوز أن يكونا كانا يغتسلان جميعا.

وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر. فنظرنا في ذلك.

كما أخرجه أحمد (٢٧٠٦٨)، وابن ماجه (٣٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٢) من طريق أسامة بن زيد، عن سالم، عن أم صبية الجهنية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وزعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد. إسناده حسن.

ففي هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه.

كما أخرجه أحمد (٢٦١٧٧)، وأبو يعلى (٤٨٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٤) من طريق أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ قبلي. إسناده صحيح.

ففي هذا دليل على أن سؤر الرجل جائز للمرأة التطهر به.

كما أخرجه أحمد (٢٥٥٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥) وابن حبان (١١١١)، وأبو عوانة ١/ ٢٨٤ من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة. إسناده صحيح.

وما أخرجه أحمد (٢٥٥٨٣)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي ١/ ١٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أَتَنَازَع أنا ورسول الله ﷺ الغُسلَ من إناء واحد من الجنابة، إسناده صحيح.

وما أخرجه وأخرجه أحمد (٢٤٩٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨) من طريق همام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها والنبي ﷺ كانا يغتسلان من إناء واحد، يغترف قبلها وتغترف قبله، إسناده صحيح.

وما أخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٨٢)، وأحمد (٢٤٥٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩) من طريق مبارك بن فضالة، عن أمه، عن معاذة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فأقول: أبق لي، أبق لي. إسناده ضعيف.

قال الطحاوي: فقد روينا في هذه الآثار تطهُّر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه، فضاد ذلك ما روينا في أول هذا الباب، فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا.

فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء.

ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه أن حكم كل ذلك سواء. فلما كان ذلك كذلك، وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من سؤره في النظر أيضا كذلك.

فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال المنبجي في «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ٥٥): إذا استعملت المرأة من إناء وخلت به جاز للرجل استعماله.

أبو داود: عن أم صُبَيَّة الجهنية قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد».

فإن قيل: فقد روى أبو داود عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة». زاد مسدد: «وليغترفا جميعا». قيل

له: فقد روى الترمذي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا، قال: «إن الماء لا يجنب». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي هذا الحديث إشارة إلى تقدم حديث النهي، لأنها قالت إني كنت جنبا، أي فلا تستعمله، وهذا إنما يكون بعد علمها بأن المرأة إذا استعملت من ماء وبقي منه شيء أنه لا يجوز للرجل استعماله، يؤيد هذا حديث بريرة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ودخل عليها رسول الله ﷺ والبُرْمَة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أَرَ بُرْمَةً فيها لحم؟ قالوا: بلى يا رسول الله ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية». فالمفهوم من هذا كالمفهوم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَتَوَضَّأَ أو اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا.

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«**سماك بن حرب**» الذهلي البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**عكرمة**» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«**ابن عباس**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٠١)، وابن خزيمة (١٠٩)، من طريق وكيع به.

وأخرجه النسائي (١/ ١٧٣)، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم (١/ ١٥٩)، من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان به.

وأخرجه الدارمي (٧٣٥)، وابن الجارود (٤٨)، وابن خزيمة (١٠٩)، والطحاوي (١/ ٢٦)، والحاكم (١/ ١٥٩)، والبيهقي (١/ ١٨٨)، من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «**إن امرأة من أزواج النبي ﷺ**» هي ميمونة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما سيأتي ذكرها.

قوله: «**من فضل وَضوئها**» بفتح الواو بمعنى الطهور، بفتح الطاء، قاله السندي.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِن الْجَنَابَةِ.

إسـناده: ضعيف لضعف شريك، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة.

رجـالـه: «**محمد بن المثنى**» بن عبيد العنزي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**إسحاق بن منصور**» بن بهرام الكوسج التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«**أبـو داود**» هو سليمان بن داود بـن الـجـارود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«**شريك**» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**سماك**» هو ابن حرب الذهلي البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**عكرمة**» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«**ابن عباس**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

قوله: «ميمونة» بنت الحارث بن حزن بن بجير العامرية الهلالية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة، قيل كان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، توفيت سنة ٥١هـ على الصحيح بسرف، بين مكة والمدينة، روى لها الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٦٢٥)، ومن طريقه رواه أحمد (٢٦٨٠١)، والطبراني (٢٤/ ٣٤)، والدارقطني (١/ ٥٣)، عن شريك به.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٠٢)، وأبو يعلى (٧٠٩٨)، والبغوي في «الجعديات» (٢٣٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٠٣٠) (٢٤/ ٣٦)، والدارقطني (١/ ٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩)، من طرق عن شريك به.

قوله: «**بفضل غسلها**» الغُسل بالضم يطلق على الماء الذي يغسل به، وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة، وههنا يحتمل الوجهين، فعلى الثاني يقدر المضاف، أي: فضل ماء غسلها، وعلى الأول من الجنابة يتعلق بما في ضمن الغسل، يعني الماء من فعل الاغتسال، قاله السندي.

٣٤ - باب النهي عن ذلك

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُـو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْـوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أبو داود» هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «عاصم الأحول» هو عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم. قال عبد الرحمن بن مهدي: كان من حفاظ أصحابه. وقال أحمد: شيخ ثقة، وقال أيضا: من الحفاظ للحديث ثقة. ووثقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة والعجلي وابن عمار. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، روى له الجماعة.

قوله: «أبي حاجب» هو سوادة بن عاصم العنزي أبو حاجب البصري. قال ابن معين: هو بصري ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وقال ابن حجر: صدوق، يقال: إن مسلمًا أخرج له، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الأربعة.

قوله: «**الحكم بن عمرو**» بن مجدع بن حذيم الغفاري. قال محمد بن سعد: صحب النبي ﷺ حتى مات ثم تحول إلى البصرة فنزلها، وقال أوس بن عبد الله بن بريدة عن أخيه سهل عن أبيه: إن معاوية وجهه عاملًا على خراسان، ثم عتب عليه في شيء، فأرسل عاملا غيره، فحبس الحكم وقيّده فمات في قيوده، قيل: مات سنة ٤٥، هذا قول العسكري، وذكر الحاكم أنه لما ورد عليه كتاب زياد، دعا على نفسه بالموت فمات، روى له الجماعة سوى مسلم.

تخـريـجه: رواه الطيالسي (١٢٥٢)، ومن طريقه رواه أحمد (٢٠٦٥٧)، وأبـو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١/ ١٧٩)، وابن حبان (١٢٦٠)، والدارقطني (١/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٩١)، عن شعبة به، وقال الترمذي حديث حسن. وقال الدارقطني في «السنن»: أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم، واختلف فيه عنه، فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفا من قول الحكم غير مرفوع للنبي ﷺ.

قوله: «**نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة**» قال السندي: المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي، والتخصيص الذكري اتفاقي لا مفهوم له. انتهى.

وقال السيد جمال الدين: هذا النهي يحمل على أنه نهي للتنزيه، لئلا يخالف الحديث السابق من أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل الماء الذي اغتسل به بعض أزواجه مع أنها أعلمته ﷺ، وقال: إن الماء لا يجنب، وكذا النهي في الحديث الذي بعده، حكاه القاري.

وقال العيني: وأما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به أيضا للرجل، سواء خلت به أو لا. قال البغوي، وغيره: فلا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء.

وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خلت به، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، وروي عن أحمد كمذهبنا، وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا.

وحكى أبو عمر فيها خمسة مذاهب: **أحدها**: أنه لا بأس أن يغتسل الرجل بفضلها

ما لم تكن جنبا أو حائضا. **والثاني**: يكره أن يتوضأ بفضلها وعكسه. **والثالث**: كراهة فضلها له والرخصة في عكسه. **والرابع**: لا بأس بشروعهما معا، ولا ضير في فضلها، وهو قول أحمد. **والخامس**: لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا، أو خلا كل واحد منهم به، وعليه فقهاء الأمصار. انتهى.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَاجَهْ: الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهْمٌ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ البخاري، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ.

إسـنـاده: لا يصح مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف.

رجـالـه: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**المعلى بن أسد**» بفتح ثانيهِ وتشديد اللام المفتوحة، العمي أبو الهيثم البصري الحافظ. قال العجلي: شيخ بصري، ثقة كَيِّس، وكان معلّما. وقال أبو حاتم: ثقة ما أعلم أني عثرت له على خطأ غير حديث واحد. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. قال مسعود بن الحكم: ثقة مأمون. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من كبار العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت ذو صلاح، روى له الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «**عبد العزيز بن المختار**» الأنصاري أبو إسحاق. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مستوي الحديث، ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ. ووثّقه العجلي وابن البرقي والدارقطني. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مكثر، روى له الجماعة.

«**عاصم الأحول**» هو عاصم بن سليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

قوله: «**عبد الله بن سَرْجِس**» -بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة- المزني وقيل: المخزومي حليف لهم، له صحبة، سكن البصرة. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ١٠٢): لا يختلفون في ذكره في الصحابة، ويقولون: له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع، روى له الجماعة سوى البخاري.

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (١٥٦٤)، والطحاوي (١/ ٢٤)، والدارقطني (٤١٧)، والبيهقي (١/ ١٩٢)، من طريق عبد العزيز بن المختار بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٤١٨)، والبيهقي (١/ ١٩٢-١٩٣)، من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس موقوفًا، قال الدارقطني: وهو أَولى بالصواب. وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠): لم أقف لمن أعلّه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردود، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. انتهى.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٦): قال البيهقي في «السنن الكبرى»: بلغني عن أبي عيسى الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ. قلت: وحديث عبد الله بن سرجس له شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفا. انتهى.

قوله: «**ولكن يشرعان جميعا**» وعند أبي داود والنسائي: «وليغترفا جميعا»، وقال العيني: أي ليغترف الرجل والمرأة مجتمعين في حالة واحدة.

قوله: «**قال أبو عبد الله**» قال السندي: يريد المؤلف نفسه أو هو من كلام من روى عنه.

قوله: «**الصحيح هو الأول**» يريد الصواب حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو، قاله السندي، وقال الشيخ في «الإنجاح»: الظاهر أن المراد منه رواية عاصم الأحول عن أبي حاجب، والثاني رواية عاصم عن عبد الله بن سرجس. انتهى.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ.

إسناده: ضعيف لضعف الحارث ابن عبد الله الأعور.

رجاله: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**عبيد الله**» هو ابن موسى بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٥).

«**إسرائيل**» هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«**أبي إسحاق**» هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«**الحارث**» هو ابن عبد الله الأعور الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«**عَلِيٍّ**» بن أبي طالب، أمير المؤمنين، سبقت ترجمته في فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦)، وأحمد (٥٧٢)، والبزار (٨٤٦)، من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الإسناد.

قوله: «**يغتسلون من إناء واحد**» أي معًا.

قوله: «**ولا يغتسل**» محمول على العلم، وهو بيان ما هو الغائب، وإلا فقد ثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق خلافه، والتقديم للإثبات، لا للنفي، قاله السندي.

٣٥ - باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**محمد بن رمح**» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**الليث بن سعد**» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**ابن شهاب**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**سفيان بن عيينة**» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**عروة**» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٨)، وأحمد (٢٤٠٨٩)، والحميدي (١٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥، ٦٥)، ومسلم (٣١٩) (٤١)، والنسائي في

«المجتبى» (١/ ٥٧، ١٢٧، ١٧٩)، وابن الجارود (٥٧)، وأبو يعلى (٤٨٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، والبيهقي (١/ ١٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٠٠)، من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٧٣٣٩) من طرق عن عروة به.

قوله: **«كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ»** يحتمل أن يكون مفعولا معه، ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب، لكونها هي السبب في الاغتسال، فكأنها أصل في الباب، قاله الحافظ.

وقال العيني في «شرح السنن»: «ورسولُ الله» عطف على قوله: «أنا»، وقد علم أن العطف على المرفوع المتصل لا يجوز إلا إذا أكد بمنفصل نحو: ضربت أنا وزيد، ولا يجوز ضربت وزيدًا، وذلك لأن المتصل المرفوع لما تأكد اتصاله صار كالجزء، فإذا عطفت عليه توهم عطف الاسم على الفعل. انتهى.

قوله: **«من إناء واحد»** قال السندي: أي معًا أو متعاقبين، لكن قد جاء صريحا في حديث عائشة، فينبغي الحمل عليه، وفي حديث ميمونة جاء التعاقب كما تقدم، فيمكن الحمل عليه. انتهى.

وقال القاري: متعلق بـ«أغتسل»، وهو يحتمل أن يقع الغسلان متعاقبين، ومن المعلوم تقدمه ﷺ كما هو شأن الأدب، ويحتمل المعية.

وقال العيني: أما اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد، فقد نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك، وقال بعضهم: وفيه نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهي عنه. وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم.

قلت: في نظره نظر، لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع، على أنه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم، ثم سرد الأحاديث وقال: فهذه الأحاديث كلها حجة على من يكره أن يتوضأ الرجل بفضل

المرأة، أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل، وبقي الكلام في ابتداء أحدهما قبل الآخر. وجاء حديث بعض أزواج النبي ﷺ: «اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبا، فقال ﷺ: إن الماء لا يجنب». وجاء أيضا حديث أم حبيبة الجهنية عند ابن ماجه والطحاوي قالت: «ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد»، وهذا في حق الوضوء. قال الطحاوي: هذا يدل على أن أحدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه. انتهى.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**سفيان بن عيينة**» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**عمرو بن دينار**» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

قوله: «**جابر بن زيد**» الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري. قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن حجر: مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، روى له الجماعة.

«**ابن عباس**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«**مَيْمُونَةَ**» بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٢).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٣٥).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٩)، وعبد الرزاق (١٠٣٢)، وأحمد (٢٦٧٩٧)، والحميدي (٣٠٩)، ومسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٢٩)، وفي «الكبرى» (٢٣٨)، وأبو يعلى (٧٠٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٠٣١، ١٠٣٢) (٢٤/ ٣٣)، من طرق عن سفيان بن عيينة به.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

إسناده: ضعيف لانقطاعه، مجاهد بن جبر لم يسمع من أم هانئ فيما قال البخاري والترمذي.

رجاله: قوله: «**أبو عامر الأشعري عبد الله بن عامر**» بن براد بن أبي بردة بن أبي موسى الكوفي. قال ابن حجر: مقبول، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«**يحيى بن أبي بكير**» العبدي، أبو زكريا الكرماني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

قوله: «**إبراهيم بن نافع**» المخزومي أبو إسحاق المكي. قال ابن عيينة: كان حافظا. وقال ابن مهدي: كان أوثق شيخ بمكة. وقال أحمد وابن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة ثبت، روى له الجماعة.

قوله: «**ابن أبي نجيح**» هو عبد الله بن أبي نجيح واسمه: يسار الثقفي أبو يسار المكي. قال أحمد: ثقة. وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مكي ثقة، يقال: كان يرى القدر أفسده عمرو بن عبيد. وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة.

«**مجاهد**» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «**أم هانئ**» بنت أبي طالب القرشية الهاشمية، اسمها فاختة وقيل: هند، هي

شقيقة علي بن أبي طالب، أمهما فاطمة بنت أسد، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب، وعاشت بعد عليّ دهرا طويلا، روى لها الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٨٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٥١)، من طريق ابن أبي بكير بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ١٣١)، وفي «الكبرى» (٢٤٢)، وابن حبان (١٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٥١)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (١/ ٧)، من طرق عن إبراهيم بن نافع به.

قوله: «**في قصعة**» أي من قصعة، وهو بدل مما قبله، والقصعة نوع من الإناء، قاله السندي. وقال القاري، بفتح القاف ظرف كبير.

قوله: «**فيها أثر العجين**» وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصعة كثيرًا مغيرًا للماء، وجازت الطهارة به عند أبي حنيفة خلافًا للشافعي، ذكره ابن الملك.

قال الطيبي: الظاهر أن أثره في تلك القصعة لم يكن كثيرًا مغيرًا للماء. انتهى.

وقال السندي: إذ الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية. انتهى.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

إسـناده: ضعيف لضعف شريك بن عبد الله وعبد الله بن محمد بن عقيل. عند التفرد. والحديث صحيح.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**محمد بن الحسن الأسدي**» أبو عبد الله ويقال: أبو جعفر الكوفي. قال أبو حاتم: شيخ. وقال الآجري عن أبي داود: صالح يكتب حديثه. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال العجلي: كوفي لا بأس به. وقال البزار والدارقطني: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق فيه لين، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضُعِّف، وقال ابن عدي: له أفراد ولا أرى بحديثه بأسًا، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

«**شريك**» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**عبد الله بن محمد بن عقيل**» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«**جابر بن عبد الله**» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٣٦).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٧): هذا إسناد حسن، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» هكذا، في «الصحيحين» وغيرهما: أن النبي ﷺ فعله هو وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انتهى.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حدثنا أبو سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إسماعيل ابن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «هشام الدستوائي» بن أبي عبد الله أبو بكر البصري، واسم أبيه سنبر. ذكره ابن علية في «حفاظ البصرة». وقال وكيع: كان ثبتا. وقال الطيالسي: أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المديني: ثبت. وقال العجلي: بصري ثقة، ثبت في الحديث. وقال محمد ابن سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث حجة إلا أنه يرى القدر. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وقد رُمي بالقدر، من كبار السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: الحافظ كان يتّجر في الثياب الدستوائية، ودستواء من الأهواز، وكان يطلب العلم لله تعالى، ثم نقل قول الطيالسي فيه، روى له الجماعة.

«يحيى بن أبي كثير» الطائي اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أبو سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

قوله: «زينب بنت أم سلمة» زوج النبي ﷺ، ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها برّة، فسماها رسول الله ﷺ زينب. وقال العجلي: تابعية مدنية. وقال ابن سعد: كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها فهي أحب أولادها من الرضاعة. وقال بكر بن عبد الله المزني: أخبرني أبو رافع قال: كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب بنت أبي سلمة، روى لها الجماعة.

قوله: «**أم سلمة**» هي هند بنت أبي أمية ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، زوج النبي ﷺ تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر، وبنى بها في شوال، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد. قال الواقدي: توفيت في شوال سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، روى لها الجماعة.

تخريجه: أخرجه مطولا ومختصرًا ابن أبي شيبة (١/ ٣٥) (٣/ ٦٠)، وأحمد (٢٦٤٩٨)، وأبو يعلى (٦٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٨٠٧) (٩١٤)، من طريق إسماعيل بن علية به.

وأخرجه الطحاوي (٢/ ٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٨٠٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٢٣)، من طريقين عن يحيى بن أبي كثير به.

وأخرجه البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦) و (٣٢٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد.

قوله: «**يغتسلان من إناء واحد**» زاد البخاري ومسلم: «**من الجنابة**».

٣٦ - باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«**مالك**» بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمه تحت رقم (٥٢).

«**نافع**» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«**ابن عمر**» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: هو عند مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٩٢٨)، والبخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٧)، وفي «الكبرى» (٧٢)، وابن خزيمة (٢٠٥)، بهذا الإسناد.

قوله: «**كان الرجال والنساء**» ظاهره التعميم فاللام للجنس، لا للاستغراق.

قوله: «**على عهد رسول الله ﷺ**» وعند البخاري: «في زمان رسول الله ﷺ».

قال العيني: فيه أن الصحابي إذا أسند الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافًا لقوم. انتهى.

قوله: «من إناء واحد» ولفظ البخاري: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا».

وقال العيني في «شرح السنن»: ويستفاد من هذا الحديث جواز توضؤ الرجال والنساء واغتسالهم من إناء واحد، ولكن المراد من هذا توضؤ النساء واغتسالهن مع أزواجهن، لأن الألف واللام في قوله: «والنساء» بدل من المضاف إليه، والتقدير: نتوضأ نحن ونساؤنا، يعني: أزواجنا، وذلك لأن الأجنبية لا يجوز لها أن تغتسل مع الرجل من إناء واحد، لأن الاختلاء بها حرام، والاغتسال لا يكون إلا في الخلوة، لاحتياج الإنسان إلى كشف البدن، يدل على ذلك ما مرّ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما توضؤ المرأة مع الرجل الأجنبي من إناء واحد، فظاهر حديث أم صبية يدل على جوازه، ولأن فيه لا يحتاج إلى الخلاء، ولا كشف العورة، ووجه الحرة ويداها ليست بعورة، وفي قدمها روايتان.

وقال السندي: «كان الرجال والنساء» قيل: قبل الحجاب، وقيل: بل هي الزوجات والمحارم، وذكر السيوطي عن الرافعي أنه قال: يريد كل رجل مع امرأته، قال: ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورا في ذلك العهد، وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره، اهـ.

واستدل به بعضهم على جواز استعمال فضل المرأة للرجل، قلت: تقدير الاستدلال أن هذا قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل، فيؤدي إلى استعمال الفضل، فلو كان ممنوعًا لما فعلوا هذا الفضل. انتهى.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النُّعْمَانِ، وَهُوَ ابْنُ سَرْجٍ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

إسناده: حسن من أجل أسامة بن زيد.

رجاله: «**عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي**» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

قوله: «**أنس بن عياض**» بن ضمرة الليثي أبو ضمرة المدني. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الخطأ. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وقال إسحاق بن منصور عنه: صويلح. وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة، من الثامنة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة سمح بعلمه جدا، روى له الجماعة.

قوله: «**أسامة بن زيد**» الليثي مولاهم أبو زيد المدني. قال أحمد: تركه القطان بأخرة. وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روى عن نافع آحاديث مناكير، فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: أي تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة. وضعفه يحيى بن سعيد، وفي رواية: وثقه. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يهم، من السابعة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «**سالم أبي النعمان**» هو سالم بن سرج، هو ابن خربوذ، أبو النعمان المدني، مولى أم صبية. قال ابن معين: ثقة شيخ مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**أم صُبية الجهنية**» يقال اسمها خولة بنت قيس، وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع لها صحبة. وقال الحافظ في «الإصابة» (١٣/ ٣٥١): بصاد مهملة ثم موحدة، مصغرة مع التثقيل. روى لها أبو داود وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٢٩٥، ٢٩٦)، وأحمد (٢٧٠٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٥٩٦، ٥٩٨، ٥٩٩)، (٢٥/ ٤٠٩)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٩٠)، من طرق عن أسامة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥)، وأبو داود (٧٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٩)، والطبراني (٢٤/ ٥٩٧)، من طريق وكيع عن أسامة، وقال عن النعمان بن خربوذ: ووهم وكيع في قوله: النعمان بن خربوذ، فيما ذكر أبو حاتم ونقل عنه ابنه في «العلل» (١/ ٦١-٦٢).

قوله: «**اختلفت يدي ويدُ رسـولِ الله ﷺ**» بمعنى أنها كانت تغرف هي مرّة، ورسول الله مرّة، ويستفاد من هذا فائدتان: الأولى: جواز توضؤ الاثنين من إناء واحد، والثاني: جواز توضؤ الرجل والمرأة من إناء واحد، حكاه العيني في شرح السنن.

وقال السندي: يدل على وضوئهما معا، ولعله كان قبل الحجاب، أو يكون أحدها وراء الحجاب مع وضوء لأيديهما في إناء بينهما. انتهى.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ.

إسناده: حسن من أجل حبيب بن أبي حبيب.

رجاله: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**داود بن شبيب**» الباهلي أبو سليمان البصري. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**حبيب بن أبي حبيب**» الجرمي البصري الأنماطي. قال ابن أبي خيثمة: نهانا ابن معين أن نسمع حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين. روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**عمرو بن هرم**» الأزدي البصري. قال أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقوه. روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«**عكرمة**» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (١١٩) من طريق معمر عن هشام عن أبيه عن عائشة به، وانظر (٣٧٦).

٣٧ - باب الوضوء بالنبيذ

أي هذا الباب في بيان حكم الوضوء بنبيذ التمر، وهو فعيل بمعنى مفعول. قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ما يُعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء، ليصير نبيذا، فصُرف من مفعول إلى فعيل وانتبذتُه اتخذتُه نبيذا، وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له: نبيذ، ويقال: للخمر المعتصر من العنب نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والنبيذ: ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما، ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، فلا بأس به ما لم يغل، أو تأتي عليه ثلاثة أيام. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: لا بد من معرفة تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف، وهو أن يلقى شيء من التمر في الماء فتخرج حلاوته إلى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير نبيذ التمر الذي توضأ به رسول الله ﷺ ليلة الجن، فقال: تميرات ألقيتها في الماء، لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء الملح ليحلو فما دام حلوا رقيقا أو قارصا يتوضأ به عند أبي حنيفة، وإن كان غليظ كالرب لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف، وكذا إذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد، لأنه صار مسكرا، والمسكر حرام، فلا يجوز التوضؤ به، ولأن النبيذ الذي توضأ به رسول الله ﷺ كان رقيقا حلوا، فلا يلحق به الغليظ والمر، هذا إذا كان نيًّا، فإن كان مطبوخا أدنى طبخه فما دام حلوا أو قارصا فهو على الاختلاف، وإن غلا واشتد وقذف بالزبد. انتهى.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ. هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

إسناده: ضعيف لجهالة أبي زيد.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «**عن أبيه**» هو الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، أبو وكيع الكوفي، والد وكيع بن الجراح. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف الحديث. وقال ابن عمار: ضعيف. وقال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وهو صدوق لم أجد في حديثه منكرًا فأذكره. وقال ابن حجر: صدوق يَهِم، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه أبو داود، وليّنه بعضهم، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**عبد الرزاق**» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «**أبي فزارة**» هو راشد بن كيسان العبسي الكوفي. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الدارقطني: ثقة كيس، ولم أر له في كتب أهل النقل ذِكرًا بسوء. وفي «علل الخلال»: قال أحمد: أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول، وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه، وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**أبي زيد مولى عمرو بن حريث**» القرشي المخزومي الكوفي، وقيل: أبو زائد أو زيد بالشك. قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال الترمذي: مجهول عند أهل الحديث لا يعرف رواية غير هذا الحديث. وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**عبد الله بن مسعود**» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٦٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥-٢٦)، وأحمد (٣٨١٠)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وأبو يعلى (٥٠٤٦، ٥٣٠١)، والشاشي (٨٢٢، ٨٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٦٧)، والبيهقي (١/ ٩) من طرق عن أبي فزارة به، وقال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث.

قوله: «**ليلة الجن**» أي ليلة ذهب الجن بالنبي ﷺ إلى قومهم ليتعلموا منه الدين، وكان معه عبد الله بن مسعود.

قوله: «**عندك طهور**» بالفتح هو بتقدير حرف الاستفهام، قاله السندي.

قوله: «**في إداوة**» الإداوة بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يُتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أَدَاوَى، قاله ابن الأثير.

قوله: «**تمرة طيبة**» ارتفاع «تمرة» على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو تمرة، وارتفاع «طيبة» على أنها صفة للتمرة، والطيب خلاف الخبيث، قاله العيني.

قوله: «**فتوضأ**» وفي رواية أحمد (٣٨١٠): «فتوضأ منها ثم صلى بنا».

في «البدائع»: ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف، وهو أن يلقى في الماء شيء من التمر فتخرج حلاوته إلى الماء، وهكذا ذكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي ﷺ فقال: «تميرات ألقيتها في الماء»، لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر في الماء الملح ليحلو. فما دام رقيقا، حلوا أو قارصا، يتوضأ به عند أبي حنيفة، وإن كان غليظا كالرب، لا يجوز التوضؤ به، وكذا إذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد، لأنه صار مسكرا، والمسكر حرام، فلا يجوز التوضؤ به، لأن النبيذ الذي توضأ به رسول الله ﷺ كان رقيقا حلوا، فلا يلحق به الغليظ.

والنبيذ إذا كان نيّا أو كان مطبوخا أدنى طبخة، فما دام قارصا أو حلوا، فهو على الخلاف. وإن غلا واشتد وقذف بالزبد، ذكر القدوري في شرحه «مختصر الكرخي» الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس: على قول الكرخي يجوز، وعلى قول أبي طاهر لا يجوز.

وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» وجعله على الاختلاف في شربه، فقال: على قول أبي حنيفة يجوز التوضؤ به كما يجوز شربه، وعند محمد لا يجوز كما لا يجوز شربه، وأبو يوسف فرق بين الوضوء والشرب فقال: يجوز شربه ولا يجوز التوضؤ به، لأنه لا يرى التوضؤ بالنبيذ الحلو، فبالمر المطبوخ أولى، وأما نبيذ الزبيب وسائر الأنبذة فلا يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء، وقال الأوزاعي: يجوز التوضؤ بالأنبذة كلها، نيئًا كان النبيذ أو مطبوخا، حلوا كان أو مرا، قياسا على نبيذ التمر. كما في النخب.

وقال ابن الديري: والنبيذ المختلف فيه هو: تمرأُلقي في الماء حتى صار الماء حلوًا رقيقًا، يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتد منه لا يجوز الوضوء به اتفاقًا.

وفي «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي: عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات.

أحدها: يتوضأ به، ويشترط فيه النية ولا يتيمم، قال: وهذه هي المشهورة.

وقال قاضي خان: وهو قوله الأول، وبها قال زفر.

والثانية: يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمرو،

والحسن بن زياد، قال قاضي خان: هو الصحيح عنه، وقوله الآخر، والذي رجع إليها، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء [مثل: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم] واختيار الطحاوي.

والثالثة: روي عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد، وقال صاحب «المحيط»: صفة هذا النبيذ أن يلقى في الماء تمرات حتى يأخذ الماء حلاوتها، ولا يشتد ولا يسكر، فإن اشتد حرم شربه، فكيف الوضوء وإن كان مطبوخا؟! فالصحيح أنه لا يتوضأ به.

وجه قوله الآخِر: أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بماء مطلق لوجهين:

أحدهما: أن ابن مسعود نفاه عنه.

الثاني: أنه لو كان ماء مطلقا جاز الوضوء به مع وجود الماء فصار كنبيذ الزبيب والخل وماء الورد ولو ثبت الحديث كان منسوخا بآية التيمم لأنها مدنية والحديث كان بمكة ونسخ السُّنة بالكتاب جائز عندنا خلافا للشافعي.

ووجه قول: محمد: قال في المبسوط إن الآية توجب التيمم والحديث يوجب الوضوء به فيجمع بينهما احتياطا.

ووجه قوله الأول: ما رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤) من طريق أبي فزارة العبسي، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة. قال: «تمرة طيبة وماء طهور» فتوضأ. هذا حديث وكيع.

وما رواه أحمد (٣٧٨٢)، وابن ماجه (٣٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٨)، والطبراني في الكبير (٩٩٦١)، والدارقطني ١/ ٧٦ من طرق عن ابن لهيعة بهذا الإسناد، ولكنه عند ابن ماجه والطحاوي من مسند ابن عباس أن النبي ﷺ قال لابن مسعود... وعند الطبراني والدارقطني من مسند ابن مسعود، قال الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف.

وما رواه أحمد (٤٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٧٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٨) من طرق عن حماد بن سلمة قال: أخبرني علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع، مولى [آل] عمر، عن عبد الله بن مسعود: أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به، ولم يكن معه إلا النبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «تمرة طيبة، وماء طهور» فتوضأ به رسول الله ﷺ، وقال الدارقطني: علي بن زيد ضعيف.

قال السروجي: وقد تكلموا في هذا الحديث من وجوه ثلاثة:

أحدها: جهالة أبي زيد. **الثاني**: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره؟ **الثالث**: إنكار كون ابن مسعود كان معه ليلة الجن.

أما الأول: فإن الترمذي لما خرج هذا الحديث، قال: «أبو زيد عند أهل الحديث رجل لا يعرف له رواية غير هذا الحديث».

قال أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي: «أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي، وأبو روق».

وهذا يخرجه عن حد الجهالة، ولا يعرف إلا بكنيته، فيجوز أن يكون الترمذي أراد أنه مجهول الاسم، ولا يضره ذلك، فإن جماعة من الرواة لا تعرف أسماؤهم، وإنما عرفوا بالكنى، ومن مذهبنا أن جهالة الحال لا تضر لو جهلت حاله.

وقال أحمد: «أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول».

قال في الإمام: «وفي هذا نظر كبير، فإنه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة من أهل العلم كما ذكرنا، مثل: سفيان الثورى، وشريك بن عبد الله، والجراح بن مليح الرؤاسي أبي وكيع، وإسرائيل، وقيس بن الربيع». وزاد ابن العربي: «جعفر بن برقان، وجرير بن حازم، وعلي بن عابس». فأين الجهالة بعد هذا؟ فبطل دعوى الجهالة.

قال الحافظ أبو أحمد ابن عدي: «أبو فزارة رواي هذا الحديث مشهور، واسمه راشد بن كيسان». وهكذا قاله الحافظ أبو الحسن الدارقطني، وأبو الفرج

ابن الجوزي.

وقال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب الاستغناء: «أبو فزارة العبسي الكوفي راشد بن كيسان ثقة عندهم».

وقال يحيى بن معين: «أبو فزارة ثقة».

أما التردد في أبي فزارة: هل هو راشد بن كيسان المذكور أو غيره؟ فقد جعل البخاري أبا فزارة اثنين.

وقالوا: أبو فزارة كان نبَّاذًا بالكوفة، روى هذا الحديث لينفق سلعته، ذكره في «العارضة».

قال في الإمام: «فإن شيخنا قال: أبو فزارة، قيل: هو راشد بن كيسان، ثقة خرج له مسلم». وفيه: «عن يحيى بن معين: أبو فزارة العبسي كوفي، روى عن مصقلة بن مالك، روى عنه الثوري، وقد جعلهما البخاري اثنين، وخليق أن يكون واحدًا، فجعل راوي النبيذ راشد بن كيسان».

وقال الدارقطني، وأبو عمر ابن عبد البر: أبو فزارة راشد بن كيسان في حديث النبيذ، فبطل قول من قال غيره.

وقولهم: «كان نباذًا في الكوفة»، باطل، وهم لا يجوزون الرواية عن المستور، فكيف يروي هؤلاء الأعلام عن الخمّار؟ وفساده لا يخفى على أحد. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: وقد روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد.

الأول: أبو رافع عند الطحاوي والحاكم. الثاني: رباح أبو علي عند الطبراني في «الأوسط». الثالث: عبد الله بن عمر عند أبي موسى الأصبهاني في «كتاب الصحابة». الرابع: عمرو البكالي عند أبي أحمد في «الكنى» بسند صحيح. الخامس: أبو عبيدة بن عبد الله. السادس: أبو الأحوص، وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني.

فإن قلت: قال البيهقي: محمد بن عيسى المدائني واهي الحديث، والحديث باطل.

قلت: قال البرقاني فيه: ثقة لا بأس به. وقال اللالكائي: صالح ليس يدفع عن السماع. السابع: عبد الله بن مسلمة عند الحافظ أبي الحسن بن المظفر في كتاب «غرائب شعبة». الثامن: قابوس بن ظبيان عن أبيه عند ابن المظفر أيضا بسند لا بأس به. التاسع: عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن يحيى عنه. العاشر: عبد الله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوي. الحادي عشر: أبو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني. الثاني عشر: ابن عبد الله رواه أبو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن أبيه أن أباه حدثه. الثالث عشر: أبو عثمان ابن سنة عند أبي حفص بن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» من طريق جيدة، وخرجها الحاكم في «مستدركه». الرابع عشر: أبو عثمان النهدي عند الدورقي في «مسنده» بطريق لا بأس بها. انتهى.

وأما إنكارهم كون ابن مسعود معه ﷺ: فقد روى الإمام أحمد (٤٣٨١)، والطبراني في الكبير (٩٩٦٦) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، مولى عمرو بن حريث المخزومي، عن عبد الله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة، وهو في نفر من أصحابه، إذ قال: «ليقم معي رجل منكم، ولا يقومنّ معي رجل في قلبه من الغِش مثقال ذرة»، قال: فقمت معه، وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فخرجت مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة، قال: فخطَّ لي رسول الله ﷺ خطًّا، ثم قال: «قم ههنا حتى آتيك»، قال: فقمت، ومضى رسول الله ﷺ إليهم، فرأيتهم يتثورون إليه، قال: فسمر معهم رسول الله ﷺ ليلا طويلا، حتى جاءني مع الفجر، فقال لي: «ما زلت قائما يا ابن مسعود؟»، قال: فقلت: يا رسول الله، أولم تقل لي: «قم حتى آتيك؟» قال: ثم قال لي: «هل معك من وضوء؟»، قال: فقلت: نعم، ففتحت الإداوة، فإذا هو نبيذ، قال: فقلت له: يا رسول الله، والله! لقد أخذت الإداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فإذا هو نبيذ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تمرة طيبة، وماء طهور»، قال: ثم توضأ منها، فلما قام يصلي أدركه شخصان منهم، قالا له: يا رسول الله، إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا، قال: فصفهما رسول الله ﷺ خلفه، ثم صلى بنا، فلما انصرف، قلت له: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: «هؤلاء جن نصيبين، جاؤوني يختصمون إليّ في أمور كانت

بينهم، وقد سألوني الزاد، فزودتهم»، قال: فقلت له: وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه؟ قال: فقال: «قد زودتهم الرجعة، وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا»، قال: وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ، عن أن يستطاب بالروث، والعظم. في إسناده أبو زيد، وقد سبق الدفاع عنه.

وأخرجه الترمذي (٢٨٦١) من طريق أبي تميمة الهجيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم انصرف فأخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال: لا تبرحن خطك... إلخ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، من هذا الوجه.

وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بـ«الرد على الكرابيسي».

وأخرجه أحمد (٤٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٧٧) من طريق حماد بن سلمة، قال: أخبرني علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع، مولى [آل] عمر، عن عبد الله بن مسعود: أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به، ولم يكن معه إلا النبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «تمرة طيبة، وماء طهور» فتوضأ به رسول الله ﷺ.

قال الدارقطني: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فإن علي بن زيد - وإن ضعف- فقد ذكر بالصدق.

وقول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لايمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي.

وقال أبوعمر ابن عبد البر في «الاستيعاب»: هو مشهور من علماء التابعين.

قال العيني في «شرح السنن»: فإن قلت: هذه الطرق كلها مخالفة لما في «صحيح مسلم» أنه لم يكن معه.

قلت: التوفيق بينها أنه لم يكن معه ﷺ حين المخاطبة، وإنما كان بعيدًا منه. وقد

قال بعضهم: إن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم ولم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» في أول سورة الجن من حديث ابن جريج قال: قال عبد العزيز بن عمر: أما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى. وأما الجن الذين لقوه بمكة فجنّ نصيبين.

وقد علمت الصحابة بهذا الحديث على ما في «سنن الدارقطني» عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «النبيذ وضوء من لم يجد الماء». انتهى.

وقال ابن الديري: أما دليل الجمع بين الوضوء به وبين التيمم، فإن الآية توجب التيمم، وحديث ابن مسعود يوجب الوضوء، فوجب الجمع احتياطًا، أو لأن حديث ابن مسعود مضطرب، ففي «صحيح مسلم» (٤٥٠) عن علقمة سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد ليلة الجن مع رسول الله ﷺ؟ قال: لا، الحديث، ورواه أبو داود (٨٥) عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: من كان منكم مع النبي ﷺ قال: ما كان معه منا أحد.

وقيل: هذا حكم كان في الابتداء، ثم نسخ، وقيل: لا، فوجب الجمع احتياطًا.

وأما وجه الرواية الصحيحة وهو التيمم، وعدم الوضوء به، كما هو مذهب أكثر العلماء، فإن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق، ونبيذ التمر ليس بماء مطلق، إذ لو كان ماءً مطلقًا لجاز الوضوء به مع وجود الماء.

ولو ثبت حديث ابن مسعود كان منسوخًا بآية التيمم، لأنها مدنية، والحديث كان بمكة.

ورواية الوضوء بنبيذ التمر رجع الإمام عنها إلى التيمم، وهو آخر أقواله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإنما ذكرت حديث ابن مسعود، والآثار المروية عن الصحابة، ليُعلم أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ متمسك بالنصوص والآثار، غير ملتفت إلى القياس مع وجود شيء منها كما هو مذهبه المعروف في علم الأصول، والله أعلم. انتهى.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، ثنا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا نَبِيذٌ فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ» قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

إسناده: ضعيف لضعف ابن لهيعة. وهو عبد الله

رجاله: «العباس بن الوليد الدمشقي» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«مروان بن محمد» بن حسان الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«ابن لهيعة» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «قيس بن الحجاج» بن خلي بن معدي كرب الكلاعي، السلفي المصري. قال أبو حاتم: صالح. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «حنش الصنعاني» هو حنش بن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو، أبو رشدين الصنعاني. قال العجلي وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه أبو زرعة وغيره، روى له مسلم والأربعة.

«عبد الله بن عباس» بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣٧٨٢)، والطحاوي (١/ ٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٦١)، والدارقطني (١/ ٧٦) من طرق عن أبي لهيعة به، ولكنه عند أحمد والطبراني والدارقطني من سند عبد الله بن مسعود، وعند الطحاوي من سند عبد الله بن عباس،

وقال الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٧): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

قوله: «**في سطيحة**» السطيحة من المزاد: ما كان من جلدين قُوبل أحدهما بالآخر فسُطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه، قاله ابن الأثير.

وقال القاري: وفي «خزانة الأكمل» قال: التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء، ويتيمم معه عند أبي حنيفة، وبه أخذ محمد، وفي رواية عنه: يتوضأ ولا يتيمم، وفي رواية: يتيمم ولا يتوضأ، وبه أخذ أبو يوسف.

وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، ثم قال في «الخزانة»: قال مشايخنا: إنما اختلف أجوبته لاختلاف السائل. وسئل مرة: إن كان الماء غالبا؟ قال: يتوضأ. وسئل مرة: إن كانت الحلاوة غالبة؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ. وسئل مرة: إذا لم يدر أيها الغالب؟ قال: يجمع بينهما. فقول ابن حجر فلا يحتج بروايته هذه على جواز الوضوء بالنبيذ.

وإن قال أبو حنيفة والثوري بجوازه في السفر عند فقدان الماء، ولم يباليا بأنه خلاف ما يصرح به قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] من أنه عند فقد الماء لا يجوز إلا التيمم، فتجويز النبيذ حينئذ مخالف لذلك، على أنه كان ينبغي لأولئك أن يؤولوا هذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الآية، على أن تلك التمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغيرا ضارا، وتسمية ابن مسعود له نبيذا من مجاز الأول، أو المراد به الوضع اللغوي، وهو ما ينبذ فيه شيء وإن لم يغير اهـ.

إنما نشأ عن قلة اطلاع على كلامهم أصلا وفصلا، وكأنه ادعى أنه لم يعلم معنى الآية إلا هو بفهمه الفاتر وعقله القاصر، ثم في نسبته عدم المبالاة بصريح الآية إلى الإمامين الأعظمين قلة مبالاة في الدين وكثرة جراءة على أرباب اليقين، سامحه الله بما زلق قدمه وسبق قلمه، ثم ما قيل من أن الأمة أجمعت على أن الحدث لا يرفعه إلا الماء غير صحيح، بل غلط صريح، لأن مذهبنا أن التيمم يرفعه، بل قال أبو ليلى بجواز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر. انتهى.

٣٨ - باب الوضوء بماء البحر

قال الجوهري: البحر خلاف البَرِّ، يقال: سمي بحرا لعمقه واتساعه، والجمع أبحُر وبحار وبُحور، وكل نهر عظيم بحر، وماءٌ بحرٌ أي: ملحٌ، وأبحر الماء: مَلُح. انتهى.

وقال المغلطاي: وأما البحر فمختلف فيه: فزعم بعضهم أن ذلك يعم العذب والملح، وقال بعضهم: بل ذلك مخصوص بالملح فقط، وممن قال ذلك القزاز، فإنه ذكر أنه سمي بذلك لسعته، من قولهم: تبحّر الرجل في العلم إذا اتسع فيه، وإذا اجتمع الملح من الماء والعذب سمّوهما باسم الملح، قال تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩]، فجعل الماء العذب بحرًا لمقارنة الملح، قال الشاعر:

وقد عاد عذب الماء بحرًا فزادني ... على مرضي أن أبحر المشرب العذب

انتهى.

٣٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قال: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، هو مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِن الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

إسناده: صحيح. وانظر تخريج هذا الحديث.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مالك بن أنس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«صفوان بن سليم» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٣).

قوله: «سعيد بن سلمة» المخزومي من آل ابن الأزرق. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وصحح البخاري حديثه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان وغيره. وقال ابن حجر: وثّقه النسائي، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف» أيضا: وثقه النسائي، روى له الأربعة.

قوله: «المغيرة بن أبي بردة» ويقال: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة من بني عبد الدار، حجازي، ويقال: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني. قال الآجري عن أبي داود: معروف. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون، وقال ابن حجر: وثقه النسائي، وقد ولي إمرة الغزو بالمغرب، من الثالثة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، روى له الأربعة.

«**أبا هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في «موطأ» مالك (١/ ٢٢)، ومن طريقه رواه الشافعي (١/ ٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، وأحمد (٧٢٣٣)، والدارمي (٧٢٩، ٢٠١١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠، ١٧٦٢)، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والدارقطني (١/ ٣٦)، والحاكم (١/ ١٤٠-١٤١)، والبيهقي (١/ ٣)، والبغوي (٢٨١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»: وهذا الحديث يعلّ بأربع علل... ثم ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩٦) مفصلة، ثم قال: قال ابن منده: اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهورا، وبهذا يرتفع جهالة عينهما، انتهى، وفي كتاب المزي: توثيقهما فزالت جهالة الحال أيضا، ولهذا صححه الترمذي، وحكى عن البخاري تصحيحه. انتهى.

قوله: «**جاء رجل**» في «المجموع» للنووي: واسم السائل عن ماء البحر: عبيد، وقيل: عبد، وأما قول السمعاني في «الأنساب»: اسمه العركي ففيه إيهام أن العركي اسم علم له، وليس كذلك، بل العركي وصف له، وهو ملاح السفينة. انتهى.

قوله: «**إنا نركب البحر**» أي مراكبه من السفن.

قال ابن رسلان في «شرح السنن» عن ابن الجلاب: ركوب البحر ثلاثة أنواع: جائز، وهو إذا كان من شأنه أنه يقدر على صلاته ولا يمتد، ومكروه، وهو ما إذا لم تتقدم له عادة بركوبه، ولا يعلم إذا ركبه هل يمتد وتتعطل صلاته أم لا، وممنوع، إذا كان يعلم من شأنه أنه يمتد، ولا يقدر على أداء الصلاة بكثرة الراكب ولا يقدر على السجود، وفي بعض طرقه لنصيده ففيه حجة لجواز ركوبه في طلب المعيشة.

وقال ابن العربي في «العارضة»: أقرهم النبي ﷺ ولم ينكره، فذلك دليل على جواز ركوبه في طيابه دون ارتجاجه، وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ﴾ [يونس: ٢٢]، وقد روي منعه عن عمر. انتهى.

قوله: «**ونحمل معنا القليل من الماء**» أي الماء الحلو، وعند البيهقي في «المعرفة» (٩٠): «**فنتزود معنا من الماء العذب**».

قوله: «**فإن توضأنا به**» أي بالماء القليل فسينفد.

قوله: «**عطشنا**» بكسر الطاء المهملة.

قوله: «**أفنتوضأ من ماء البحر**» هو ضد البحر يعني أو نتيمم، قاله القاري، وفي رواية «المستدرك» (١/ ١٤١)، والبيهقي (١/ ٣): «فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل منه أو نتوضأ به إذا خضنا ذلك» انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: توقفوا عنه لأحد وجهين، إما لأنه لا يشرب، وإما لأنه طبق جهنم، كما روي عن عبد الله بن عمرو، وما كان طبق لسخط لا يكون طريق طهارة ورحمة. انتهى.

قلت: رواية عبد الله بن عمرو رواها أبو داود (٢٩٥) مرفوعا: «لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا» وقال أبو داود: حديث ضعيف جدًّا، أبو عبد الله وبشير مجهولان، **قلت**: لم أجد هذا التضعيف في عامة النسخ لسنن أبي داود....

وقال الخطابي في «معالم السنن»: تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك لأن الآفة تسرع إلى راكبه، ولا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها. انتهى.

وقال أيضا: ألا تراهم! كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهير به.

وقال أيضا: إنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر، وقد علم أن في البحر حيوانا قد يموت فيه، والميتة نجس، احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات، لئلا يتوهموا أن ماءه ينجس بحلولها إياه. انتهى.

وروى الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٥٦٧): حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية عن داود عن سعيد بن المسيب قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لرجل من اليهود أين جهنم؟ فقال: البحر، فقال: ما أراه إلا صادقا، ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٢٢]، ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِرَتْ﴾ [التكوير: ٦] مخففة.

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٧٠)، (٨/ ٤١٤): من طريق محمد بن حيي عن صفوان بن يعلى عن يعلى عن النبي ﷺ: «البحر من جهنم أحاط بهم سرادقها، والله! لا أدخلها حتى أعرض على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ».

وقال المغلطاي: وإنما كَرِهَ الوضوء منه من كَرِهَهُ لما روي في بعض الأحاديث من أنّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يسقط فيه الكواكب يوم القيامة ويصيّره نارًا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: حكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه، وهو نار، وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب ثم رد عليهم، فقال: وقولهم: هو نار، إن أريد به أنه نار في الحال، فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير نارًا، لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء. انتهى.

قوله: «الطهور» أي المطهِّر، قاله ابن الأثير. وقال القاري: لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته.

وقال الطيبي: نقل الواحدي عن الزجاج أنه قال: الطهور اسم للماء الذي يتطهر به، ولا يجوز إلا أن يكون طاهرا في نفسه، مطهرا لغيره، لأن عدولهم عن صيغة فاعل إلى فعول أو فعيل لزيادة معنى، لأن اختلاف الأبنية لاختلاف المعاني، فكما لا يجوز التسوية بين صابر وصبور، وشاكر وشكور، كذلك في طاهر وطهور، والشيء إذا كان طاهرا في نفسه لا يجوز أن يكون من جنسه ما هو أطهر منه، حتى يصفه بطهور لزيادة، وإذا نقلنا الطاهر إلى طهور لم يكن إلا لزيادة معنى، وذلك المعنى ليس إلا التطهير. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: هو مبتدأ، و«الطهور» مبتدأ ثان، و«ماؤه» خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر المبتدأ الأول. ويجوز أن يكون ارتفاع «ماؤه» بإسناد «الطهور» إليه، ويكون الفاعل مع فعله خبرا للمبتدأ، لأن الطهور اسم بمعنى المطهر، واسم الفاعل يعمل عمل فعله كما عرف في موضعه، وهذا التركيب فيه القصر، لأن المبتدأ والخبر وقعا معرفتين، وهو من جمل طرق القصر، وهو من قبيل قصر الصفة على الموصوف، لأنه قصر الطهورية على ماء البحر، وقصر الصفة على الموصوف أن لا تجاوز الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر، لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخر، وهذا قصر ادعائي، وهو يكون فيما إذا قصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغيره، لأنه لا يجوز أن يكون قصرا حقيقيا، لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط، ولكن النبي ﷺ لشدة اعتنائه ببيان طهورية ماء البحر قصرها عليه مبالغة وادعاء، وهذا من قبيل القصر القلب، لأن السائل كان في اعتقاده أن التوضؤ بماء البحر غير جائز، فأثبته ﷺ بعكس ما في قلبه، ويجوز أن يكون قصر تعيين، لأنه كان يتردد بين جواز الوضوء به، وبين عدمه

من غير علم بالتعيين، فعينه ﷺ بقوله: «هو الطهور ماؤه»، وهذا أولى من الأول، فافهم. انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: أن النبي ﷺ لم يقل لهم: نعم، فإنه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به إلا للضرورة، وعليها وقع سؤالهم، لأنه كان يكون جواب قوله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، فشكوا إليه بصفة الضرورة، وعليها وقع سؤالهم، فما كان يرتبط جواب نعم، لو قاله فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهارة به، وقد كانت الصحابة تسافر في البحر فتتوضأ به، وما تيممت ولا حملت ماء لطهورها غيره، وإنما كانت تحمل للشقة خاصة. انتهى.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»: وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر، فإن فيه خلافا في الصدر الأول شاذاً، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له، وبالأثر الذي خرجه مالك وهو قوله عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وهو وإن كان حديثا مختلفا في صحته، فظاهر الشرع يعضده. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح، لحديث ابن عمر أنه قال ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا أو تحت النار بحرًا»، أخرجه أبو داود منفردًا به.

وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء ولا الغسل به عن جنابة، وكذا عن أبي هريرة، وكذا ماء الحمام عنده. وعن أبي العالية: أنه كان يتوضأ بنبيذ، ويكره الوضوء بماء البحر، لأنه طبق جهنم، وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة. انتهى.

قوله: «**الحلّ**» قال الجوهري: وابن الأثير: الحل بالكسر: الحلال، وهو ضد الحرام.

وزاد العيني في «شرح السنن»: من حل يحل من باب ضرب يضرب، ويقال: رجل حلال وحل وحرام وحرم. انتهى.

قوله: «ميتته» قال الجوهري: الميتة: ما لم تلحقه الذكاة. وقال ابن الأثير: هو بفتح الميم اسم لما مات فيه من حيوانه، ولا تكسر الميم. انتهى.

وقال الخطابي في «غريب الحديث»: عوام الرواة يولعون بكسر الميم من الميتة يقولون: مِيتته، وإنما هو مَيتته مفتوحة الميم، يريد حيوان البحر إذا مات فيه. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: الحل ميته، التقدير هو الحل ميته، والكلام فيه مثل الكلام في: «هو الطهور ماؤه...» ولما كان بين الجملتين اتصالا ومماسه في الحكم فصل بينهما ولم يوصل بالعاطف، لئلا يشعر إلى المغايرة. واحتج مالك والشافعي وأحمد بهذا الحديث على أن جميع ما في البحر حلال إلا الضفدع في رواية عن أحمد وقول الشافعي، وعنهم: لا يحل في البحر ما لا يحل مثله في البر. وقال أصحابنا: لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما سوى السمك خبث، والجواب عن الحديث: أن الميتة فيه محمولة على السمك بدليل قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد» الحديث. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: قال الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كره أصحابنا كل ما في البحر إلا السمك خاصة، فإنه حلال أكله إلا ما طفا منه فإنهم كرهوه. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: ويكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر عندنا كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء.

(وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعة من أهل العلم) -ابن أبي ليلى والشافعي في قوله وأصحاب الظاهر- (بإطلاق جميع ما في البحر) أي: إباحة جميع ما في البحر من الحيوان، (استثنى بعضهم) أي: بعض الجماعة المذكورة وأراد به الشافعي، لأنه قال: جميع ما في البحر يؤكل. (الخنزير والكلب والإنسان) أي: خنزير البحر وكلبه وإنسانه وهو قول الليث رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا. (وعن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه أطلق ذلك كله) أي: جميع ما في البحر، وبه قال أحمد في رواية عن الشافعي: يؤكل جميع ما في البحر إلا الضفدع. وبه قال أحمد في رواية، وقال ابن الجلاب البصري في «التفريع»: وصيد البحر حلال أكله، ويكره أكل كلب الماء وخنزيره من غير تحريم له. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا يؤكل ما سوى السمك من حيوان الماء. ونصّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على إباحة جميعه. وقال أصحابه: لا يؤكل الضفدع، لأن الخبر ورد فيه.

لنـا: قولـه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾، [الأنعام: ١٤٥]، فحرم الميتة وهو عام في كل ميتة، وحرم الخنزير وهو عام في خنزير الماء وخنزير البر، لأن الاسم يتناوله. ألا ترى أن العرب إذا سمت حيوانًا باسم لم تخصه بما يوجد منه في موضع دون موضع؟ ويدل عليه قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان». والمحصور بعدد يدل على أن ما عداه بخلافه على قول ابن شجاع.

ولأن مخالفنا إن قال بإباحة جميع حيوان البحر. قلنا: الحيوان المتوحش في أصل خلقته بري وبحري، فإذا كان في أحدهما محظور ومباح، كذلك الآخر.

ويدل على تحريم الضفدع ما روي أن النبي ﷺ سئل عن الضفدع يطرح في الدواء، فقال: «خبيثة من الخبائث». ولو كان حلالًا لم يمنع التداوي به. ولا يقال: إنما منع منه، لأنه سمّ، لأنه إذا كان سمًّا يحرم أكله، ولأن السموم تطرح في الأدوية، فلما نهى عن ذلك، علم أنه نهى عنه لتحريمه.

ولأنه ضفدع، فلا يحل أكله كالبرى إذا ثبت تحريم الضفدع. قلنا: حيوان بحري اختلف في أكله كالضفدع. ولأنه حيوان برّي من غير جنس السمك، فلا يؤكل، أصله: الضفدع. انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: قوله: «الحل ميتته» زيادة على الجواب، وذلك من محاسن الفتوى بأن يخاف السائل بأكثر مما سأل عنه تتميما للفائدة، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه، قوله: «الحل ميتته» بيان أن البحر كله بركة ورحمة، ماؤه طهور، وميتته حلال، وطهره مجاز، وقعره جواهر، وقد قال أبو حنيفة وغيره في تفصيل: لا تحل ميتة البحر، وحديث النبي ﷺ في قصة أبي عبيدة في جيش الخبط وأكلهم الحوت المقذوف من البحر وحملهم منه إلى النبي ﷺ حتى أكله بالمدينة يعضده ويبينه، وذلك تخصيص من عموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. [المائدة: ٣] انتهى.

٣٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

إسناده: ضعيف لجهالة مسلم بن مخشي، وابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ. إنما يروي عن أبيه عن النبي ﷺ.

رجاله: «**سهل بن أبي سهل**» هو سهل بن زنجلة بن أبي الصغدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

قوله: «**يحيى بن بكير**» هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، أبو زكريا المصري. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان يفهم هذا الشأن. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخليلي: كان ثقة، وتفرد عن مالك بأحاديث. وقال ابن قانع: مصري ثقة. وقال ابن حجر: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه عن مالك، من كبار العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان صدوقا، واسع العلم مفتيا، روى له البخاري ومسلم وابن ماجه.

«**الليث بن سعد**» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «**جعفر بن ربيعة**» بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري. قال أحمد: كان شيخا من أصحاب الحديث ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «**بكر بن سوادة**» بن ثمامة الجذامي المصري. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وذكره

ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة فقيه، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة.

قوله: «**مسلم بن مخشي**» المدلجي أبو معاوية المصري. ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر في «التهذيب»: رواه عن الفراسي حكم عليه ابن القطان بانقطاعه. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**ابن الفراسي**» روى عن النبي ﷺ، وقيل: عن أبيه عن النبي ﷺ. وقال ابن حجر: لا يعرف اسمه، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢٦٩٦) عن قتيبة عن ليث عن جعفر عن بكر عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي أن الفراسي قال: قلت: مرّ رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

وقال المغلطاي: فهذا كما ترى ابن الفراسي رواه عن أبيه، فذهب ما توهم البخاري وغيره من انقطاعه، على أن البخاري قد خولف في ذلك، فذكر ابن بنت منيع في «معجمه» أن ابن الفراسي له صحبة أيضا، وزعم ابن الأثير أن ابن الفراسي والفراسي واحد، ويشبه أن يكون وهما. انتهى.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨) من طريق يحيى بن بكير... عن مسلم بن مخشي أنه حدث أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر... وقال عبد الحق في «أحكامه»: حديث الفراسي هذا لم يروه -فيما أعلم- إلا مسلم بن مخشي، ومسلم بن مخشي لم يرو عنه -فيما أعلم- إلا بكر بن سوادة. انتهى.

وقال ابن القطان في «كتابه»: وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الانقطاع، فإن ابن مخشي لم يسمع من الفراسي، وإنما يرويه عن ابن الفراسي عن أبيه. قال الترمذي في «علله»: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر، فقال: حديث مرسل، لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ، والفراسي له صحبة، قال: فهذا كما

تراه يعطي أن الحديث يروى عن ابن الفراسي أيضا عن النبي ﷺ لا يذكر فيه الفراسي، فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الابن، وروايته عن الابن مرسلة، كما في «نصب الراية» (١/ ٩٩).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلما لم يسمع من الفراسي، إنما سمع من ابن الفراسي، ولا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق، رواه أصحاب «السنن الأربعة» وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح. انتهى.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَن ابْنِ مِقْسَمٍ، يعني عُبَيْدِ الله عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسْنَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نحوه.

إسناده: حسن من أجل أبي القاسم وإسحاق.

رجاله: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**أحمد بن حنبل**» بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي. قال عبد الله الخريبي: كان أفضل أهل زمانه. وقال ابن المديني: ليس في أصحابنا أحفظ منه. وقال قتيبة: أحمد بن حنبل إمام الدنيا. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، روى له الجماعة.

قوله: «**أبو القاسم بن أبي الزناد**» المدني، أخو عبد الرحمن بن أبي الزناد. أثنى عليه أحمد. وقال ابن معين: لا يعرف له اسم، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ليس به بأس، من التاسعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، روى له ابن ماجه.

قوله: «**إسحاق بن حازم**» وقيل: ابن أبي حازم المدني البزاز. قال أحمد وابن معين: ثقة. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرا. وقال الساجي: صدوق، يرى القدر. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه للقدر، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له ابن ماجه.

«ابن مقسم» هو عبيد الله بن مقسم المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«جابر» بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد في «العلل» (٧٨٠)، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود (٨٧٩)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والدارقطني (١/ ٣٤)، والبيهقي (١/ ٢٥١-٢٥٢)، وقال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٤)، والحاكم (١/ ١٤٣) من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وإسناده حسن، ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس، كما في «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٢).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: اقتصر المزي في «الأطراف» على الطريق الأول فقط، والطريق الثانية من زيادات أبي الحسن بن القطان الراوي عن ابن ماجه. انتهى.

٣٩ - باب الرجل يستعين على وضوئه فيُصبّ عليه

٣٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

إسـنـاده: حسن. من أجل هشام بن عمار. وهو متابع.

رجـالـه: «**هشام بن عمار**» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«**عيسى بن يونس**» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«**الأعمش**» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**مسلم بن صبيح**» بالتصغير، الهمداني أبو الضحى الكوفي العطار. قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، روى له الجماعة.

قوله: «**مسروق**» بن الأجدع الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي. قال الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء. وقال أبو إسحاق: حج مسروق فلم ينم إلا ساجدا. وقال يحيى بن معين: لا يسأل عن مثله. وقال العجلي: كوفي

تابعي ثقة، وكان أحد أصحاب عبد الله الذين يقرئون ويفتون. وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية، روى له الجماعة.

«**المغيرة بن شعبة**» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦-١٠٧)، وأحمد (١٨١٩)، والبخاري (٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤- (٧٧-٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٧) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

قوله: «**خرج النبي ﷺ لبعض حاجته**» وفي رواية البخاري (١٨٢): أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وفي رواية مسلم (٦٢٩): كنت مع النبي ﷺ في سفر، وهذا السفر كان غزوة تبوك.

قوله: «**فلما رجع**» أي من قضاء الحاجة.

قوله: «**تلقيته بالإداوة**» أي استقبلته، والإداوة بكسر الهمزة: آنية الماء كالمطهرة.

قوله: «**فصببت عليه**» قال القرطبي: فيه حجة للجماعة في جواز صب الماء على المتوضئ، وقد روي عن عمر وابنه كراهة ذلك، وقد روي عنهما خلاف ذلك، فروى عن عمر أن ابن عباس صب على يديه الوضوء، وقال ابن عمر: لا أبالي، أعانني رجلٌ على وضوئي وركوعي وسجودي، وهو الصحيح. انتهى.

وقال النووي: وفي هذا الحديث: دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة، وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة: النهي عن الاستعانة.

قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستعين بغيره في إحضار الماء، فلا كراهة فيه ولا نقص، والثاني: أن يستعين به في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء، فهذا مكروه إلا لحاجة، والثالث: أن يصب عليه، فهذا الأولى تركه. انتهى.

وقال العيني: وقال ابن بطال: واستدل البخاري من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لأنه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الإناء بأعضائه، جاز له أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة. والاغتراف بعض أعمال الوضوء، فكذلك يجوز سائر أعماله. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد جاء في أحاديث -ليست ثابتة- النهي عن الاستعانة، وقد ثبت من حديث أسامة بن زيد: «أنه صب على النبي ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة». وفيه دليل على استحباب لبس الأكمام الضيقة. انتهى.

قوله: «**فغسل يديه**» أي كفيه.

قوله: «**ثم غسل وجهه**» الوجيه، قال القاري: ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء كما زعم ابن حجر، لاحتمال عدم ذكره لهما إما اختصارا أو نسيانا أو لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه على ما حققه في محله، ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال. انتهى.

قوله: «**ثم ذهب**» أي شرع وأخذ.

قوله: «**ذراعيه**» وفي رواية مسلم: «ذهب يحسر عن ذراعيه» أي يكتفهما ليغسلها.

قوله: «**فضاقت الجبّة**» الجبة بتشديد الباء، التي تلبس، وجمعها جِباب، قاله العيني.

قوله: «**ثم صلى بنا**» قال السندي: ظاهره أنه أَمَّهُم، والمشهور الثابت أن هذه الواقعة كانت وقت الصبح، وأَمَّهُم في صلاة الصبح عبد الرحمن بن عوف، والنبي ﷺ أدرك الناس وهم في الركعة الثانية، خلف عبد الرحمن، فجاء فصلى خلفه ركعة، ثم قام فصلى ما سبق به، فأما أن يقال: «صلى بنا» بمعنى أنه صلى معنا أو يقال: الباء للتعدية على أنه صلى بهم ظهر ذلك اليوم مع تلك الطهارة. انتهى.

وقال السروجي في «الغاية»: وقد ثبت في الصحيحين أن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صبَّ على النبي ﷺ في وضوئه في حجة الوداع.

وصبَّ المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على النبي ﷺ في وضوئه في غزوة تبوك خرجاه. وحديث «إنّا لا نسْتَعِيْنُ عَلَى الوُضُوءِ بِأَحَدٍ» باطل، قاله النواوي، لكن في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يتوضأ بغير استعانة بأحد، فيحمل الأول على الضرورة أو الجواز، وتركه على الاستحباب. انتهى.

وقال ابن عابدين في «رد المختار»: وحاصله أن الاستعانة في الوضوء إن كانت بصبّ الماء أو استقائه أو إحضاره فلا كراهة بها أصلا ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر، ولذا قال في «التاترخانية»: ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه، ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: ثم الاستعانة في الوضوء فينبغي أن لا يستعين بغيره لقوله ﷺ: «إنا لا نستعين على طهورنا» ذكره صاحب «الهداية» في «المفيد» و«المزيد»، وتمامه: «قال لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقد بادر ليصب على يديه الماء»، لكن قال النووي غير صحيح. انتهى.

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ، فَقَالَ: «اسْكُبِي» فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

إسناده: ضعيف، لضعف شريك بن عبد الله عند التفرد، ولضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

رجاله: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**الهيثم بن جميل**» أبو سهل الحافظ البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٤).

«**شريك**» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**عبد الله بن محمد بن عقيل**» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

قوله: «**الرُّبَيِّع بنت معوّذ**» -بالتصغير والتثقيل- بن عفراء، لها صحبة.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٢١٩): لها صحبة ورواية، روى عنها أهل المدينة، وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ.

وقال أحمد بن زهير: سمعت أبي يقول: الربيع بنت معوذ من المبايِعات تحت الشجرة، روى لها الجماعة.

تخريجه: أخرجه الطحاوي (١/ ٣٣)، والطبراني (٦٨٢-٦٨٣)، (١١/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ٢٣٧) من طريق شريك بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولًا ومختصرًا الحميدي (٣٤٢)، وأحمد (٢٧٠١٥)، وأبو داود (١٢٦)،

والترمذي (٣٣)، والطحاوي (١/ ٣٦)، والدارقطني (١/ ١٠٦)، والبيهقي (١/ ٦٤) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، وقال الترمذي: حديث حسن.

قوله: «**بميضأة**» هي بالقصر وكسر الميم وقد تُمد: مطهرة كبيرة يتوضأ منها، ووزنها مفعلة ومفعالة، والميم زائدة.

قوله: «**اسكُبي**» من سكب كنصر بمعنى صبّ، ولعله ﷺ رآها راغبة في ذلك فأذن لها فيه، قاله السندي.

قوله: «**مقدّمَه ومؤخرَه**» أي: استوعب الرأس بالمسح.

٣٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ.

إسناده: ضعيف، الوليد بن عقبة وشيخه حذيفة ابن أبي حذيفة مجهولان.

رجاله: قوله: «**بشر بن آدم**» بن يزيد البصري أبو عبد الرحمن. قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: صالح. وقال الدارقطني: ليس بقوي. وقال ابن حجر: صدوق فيه لين، من العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**زيد بن الحباب**» أبو الحسين العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «**الوليد بن عقبة**» بن نزار العنسي ويقال: القيسي. قال الحافظ في «التهذيب»: مجهول الحال. وقال في «التقريب»: مجهول، السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف» أيضا: مجهول، روى له ابن ماجه.

قوله: «**حذيفة بن أبي الأزدي**» ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: روى عنه أهل الكوفة. وقال ابن حجر: مقبول، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«**صفوان بن عسال**» المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٦).

تخريجه: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٩٦) بنفس السند، وقال: لم يذكر حذيفة سماعا من صفوان.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أُمِّ عَيَّاشٍ، وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف عبد الكريم بن روح وجهالة أبيه وجدّه.

رجـالـه: قوله: «**كردوس بن أبي عبد الله الواسطي**» بضم الكاف، هو خلف بن محمد بن عيسى الخشاب القافلائي، أبو الحسين بن أبي عبد الله الواسطي المعروف بكردوس. قال أبو حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**عبد الكريم بن روح**» بن عنبسة بن سعيد البزاز، أبو سعيد البصري مولى عثمان بن عفان. قال أبو حاتم: مجهول، ويقال: إنه متروك الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف. وضعّفه الدارقطني. وقال ابن حجر: ضعيف، من العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين، روى له ابن ماجه.

قوله: «**أبي روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش**» مولى عثمان بن عفان الأموي البصري، والد عبد الكريم بن روح. قال ابن حجر: مجهول، من السابعة. روى له ابن ماجه.

قوله: «**أبيه عنبسة بن سعيد**» بن أبي عياش القرشي الأموي، والد روح بن عنبسة. قال ابن حجر: مجهول، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**أم عياش**» مولاة رقية بنت رسول الله. وقال ابن حجر: صحابية لها حديث.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٢٨٠): روى عنها عنبسة بن سعيد، حديثها منقطع الإسناد، ورواه عبد الكريم بن روح مولى عثمان، وهو ضعيف، روى لها ابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٩١) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي عن كردوس به، ومن طريقه رواه المزني في «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٩٦).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٩): هذا إسناد مجهول، وعبد الكريم مختلف فيه.

قوله: «**وأنا قائمة وهو قاعد**» يدل على جواز القيام عند القاعد لحاجة، قاله السندي.

٤٠ - باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عبد الرحمن بن إبراهيم» بن عمرو بن العثماني الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«**الوليد بن مسلم**» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«**الأوزاعي**» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«**الزهري**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**سعيد بن المسيب**» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«**أبو سلمة بن عبد الرحمن**» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (١/ ٢٩)، والحميدي (٩٥١)، وأحمد (٧٢٨٢)، والدارمي (٧٦٦)، ومسلم (٢٧٨)، والنسائي (١/ ٦-٧)، وابن الجارود (٩)، وابن خزيمة (٩٩)، وابن حبان (١٠٦٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبـو داود (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١/ ٢١٥) من طرق عن أبي هريرة به.

قوله: «**إذا استيقظ**» أي: انتبه، وفي روايـة الطحاوي والدارقطني: «إذا قام»، والاستيقاظ بمعنى التيقّظ، وهو لازم.

قال السندي في «حاشيته على سنن النسائي»: الظاهر أن المقصود إذا شك أحدكم في يديه مطلقا، سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر إلا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة، ليكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلي بولاية العقل، ففيه إحالة للأحكام إلى الاستنباط ونوطه بالعلل. انتهى.

قوله: «**أحدكم**» قال المناوي: خطاب في عمومه خلف، والأصح عدمه لكن العموم هنا بدليل آخر، ذكره الطيبي وغيره. انتهى.

قوله: «**من الليل**» أي: من نوم الليل، وإنما قيد الليل لكونه الغالب وإلا فالحكم ليس بمخصوص بالقيام من النوم.

قال النووي: ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كُره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وحكي عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية: أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جدًّا. انتهى.

قوله: «**فلا يدخل يده**» وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق: «**فلا يغمس يده في الإناء**».

قال الحافظ في «الفتح»: وهي أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء. انتهى.

قوله: «**في الإناء**»، محمول على ما إذا كانت الآنية صغيرة كالكوز، أو كبيرة كالجب ومعه آنية صغيرة، أما إذا كانت الآنية كبيرة، وليس معه آنية صغيرة، فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة، حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف ويرفع الماء من الجب، ويصب على يده اليمنى، ويدلك الأصابع بعضها ببعض، فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى بالغًا ما بلغ في الإناء إن شاء، وهذا الذي ذكره أصحابنا.

وقال الشيخ محيي الدين النووي: وإذا كان الماء في إناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه، وليس معه إناء صغير يغترف به، فطريقه أن يأخذ الماء بفمه، ثم يغسل به كفيه، أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف، أو يستعين بغيره.

قلنا: لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بفمه، ولم يعتمد على طهارة ثوبه، ولم يجد من يستعين به، ماذا يفعل؟ وما قاله أصحابنا أحسن وأوسع. قاله العيني في «**شرح السنن**».

قوله: «**حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا**» قال السندي: من الإفراغ أي: يصب. انتهى. وفي رواية مسلم: «**حتى يغسلها ثلاثا**».

قوله: «**فإن أحدكم**» قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، كما في «**الفتح**».

قوله: «**لا يدري فيم باتت يده**» قال الشافعي وغيره من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في معنى قوله: «**لا يدري أين باتت يده**» إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة،

فإذا نام أحدهم عَرِق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرةٍ أو قمْلةٍ أو قَذَرٍ غير ذلك. قاله النووي.

وقال السروجي في الغاية: واختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل الوضوء على أربعة أقوال:

قول: أنه سُنَّة بإطلاق، وهو المشهور، وهكذا ذكره في المحيط، والمبسوط، ويدل عليه أنه ﷺ لم يتوضأ قط إلى غسل يديه، وحديث عثمان فيه متفق عليه.

ومثله في التحفة، والحواشي، والمنافع، وفيه: «تقديم غسلهما إلى الرسغين سُنَّة تنوب عن الفرض، كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة».

وقول: أنه مستحب للشاك في طهارة يده، مروي عن مالك.

وقول: أنه واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه، لظاهر الحديث المتقدم.

وقول: أنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون النهار، قاله أحمد، لحديث الترمذي، وابن ماجه، لقوله «من الليل».

قلت: وينبغي أن يكون هنا قول خامس وهو: أن من شك هل أصابت يده نجاسة أم لا؟ يجب غسلها في مشهور مذهب مالك.

ولو أدخل يده في الإناء أراقه وجوبًا عند الحسن، وإسحاق، وابن جرير، وداود، وإن لم يكن على يده نجاسة.

ويستحب غسلها عندنا ولا يجب، للشك.

ويحتمل أن يكون هنا قول سادس: وهو أن يكون سُنَّة للمستيقظ من نومه حسب، ولهذا قيد به في الإيضاح، وشرح مختصر الكرخي، وسائر شروح القدوري، لأن النوم مظنة، واليد طوافة على البدن، فلعلها تقع على موضع النجاسة. لكن هذا مردود بمن نام مستنجيًا بالماء، لا حاجة له إلى غسل اليدين أولًا.

وأول الحديث وإن دل على تحريم إدخال اليد في الإناء، لكن في آخره ما يدل على خلافه، فإن قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» ينافي التحريم، لأن معناه: هل باتت في مكان طاهر أو نجس من بدنه؟ والنجاسة موهومة، فكان من باب التورع والاحتياط دون الوجوب، كما في حديث الاستنثار المقدم. ولأن حكم اليقين لا يزول بالشك، ومن شك في النجاسة يستحب غسل يده ولا يجب.

ولأن أول الحديث يدل على الوجوب، وآخره -وهو التعليل بتوهم النجاسة والاستصحاب- يدل على الاستحباب، فأثبتنا أمرًا بين أمرين -وهو السُّنَّة- توفيقًا بينهما.

ولأنه يجب غسل اليدين عند تحقق النجاسة، فلو وجب عند توهمها يلزم الاستواء في الموجَب مع التفاوت في الموجِب.

ولأن النهي أمر بغسل اليد اقتضاء، فلو قلنا بوجوبه أثبتنا بالمقتضى ما يثبت بالصريح.

قال أحمد: المبيت لا يكون إلا بالليل.

قال أبو عمر النمري: «يشبه أن يكون ما قاله أحمد صحيحًا، فإن الخليل قال: البيتوتة: دخولك في الليل، وكونك فيه بنوم وبغير نوم، ألا ترى أنك تقول بت أرعى النجوم، معناه: أنظر إليها، ومن قال: بت بمعنى نمت، فقد أخطأ». انتهى.

تتمة: قال العيني: استدل به أصحابنا على أن غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة، بيان ذلك أن أول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل، وآخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» يعني: في مكان طاهر من بدنه أو نجس، فلما انتفى الوجوب لمانع في التعليل المنصوص ثبتت السنية، لأنها دون الوجوب، وقال الخطابي: الأمر فيه أمر استحباب لا أمر إيجاب، وذلك لأنه قد علقه بالشك، والأمر المضمن بالشك لا يكون واجبا، وأصل الماء الطهارة وكذلك بدن الإنسان، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه.

قلت: مذهب عامة أهل العلم أن ذلك على الاستحباب، وله أن يغمس يده في

الإناء قبل غسلها، وأن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده، وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والأعمش فيما ذكره البخاري، وقال ابن المنذر: قال أحمد: إذا انتبه من النوم فأدخل يده في الإناء قبل الغسل أعجب إلى أن يريق ذلك الماء إذا كان من نوم الليل، ولا يهراق في قول عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي عبيدة، واختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار، فقال الحسن البصري: نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد، وسهل أحمد في نوم النهار، ونهى عن ذلك إذا قام من نوم الليل.

قال أبو بكر: وغسل اليدين من ابتداء الوضوء ليس بفرض، وذهب داود الطبري إلى إيجاب ذلك، وأن الماء يجزئه إن لم تكن اليد مغسولة. وقال ابن حزم: وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه أو لم يتباعد، فلو صب على يديه من إناء دون أن يدخل يده فيه لزم غسل يده أيضا ثلاثا إن قام من نومه. وقال ابن القاسم: غسلهما عبادة، وقال أشهب: خشية النجاسة. وفي «الأحكام» لابن بزيزة: اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، فذهب قوم إلى أن ذلك من سنن الوضوء، وقيل: إنه مستحب، وبه صدر ابن الجلاب في تفريعه، وقيل بإيجاب ذلك مطلقًا، وهو مذهب داود وأصحابه، وقيل بإيجابه في نوم الليل دون نوم النهار، وبه قال أحمد، وقال: وهل تغسلان مجتمعتين أو متفرقتين، ففيه قولان مبنيان على اختلاف ألفاظ الحديث الواردة في ذلك، ففي بعض الطرق: «فغسل يديه مرتين مرتين»، وذلك يقتضي الإفراد، وفي بعض طرقه: «فغسل يديه مرتين»، وذلك يقتضي الجمع، اهـ.

فإن قلت: كان ينبغي أن لا ينفي السنية، لأنهم كانوا يتوضؤون من الأتوار، فلذلك أمرهم ﷺ بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وأما في هذا الزمان فقد تغير ذلك.

قلت: السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت ودامت وإن لم يبق ذلك المعنى، لأن الأحكام إنما يحتاج إلى أسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لا في بقائها، لأن الأسباب تبقى حكما وإن لم تبق حقيقة، لأن للشارع ولاية الإيجاد والإعدام، فجعلت الأسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما. وهذا كالرمل في الحج ونحوه. انتهى.

٣٩٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

إسـنـاده: صحيح، رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة صحيحة، وهو متابع من جابر بن إسماعيل.

رجـالـه: «حرملة بن يحيى» بن حرملة بن عمران التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عبد الله بن وهب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابن لهيعة» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «جابر بن إسماعيل» الحضرمي، أبو عباد المصري. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول، من الثامنة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عقيل» هو ابن خالد بن عقيل الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧).

«ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سالم» هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أبيه» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تـخـريـجـه: أخرجه ابن خزيمة (١٤٦)، والدارقطني (١٢٩)، والبيهقي (١/ ٤٦) من طريق ابن وهب بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٩): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رواه الدارقطني في «سننه» وقال: إسناد حسن.

قوله: «**من نومه**» قال الحافظ في «الفتح»: أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصّه أحمد بنوم الليل، وقال الرافعي في «شرح المسند»: يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة، انتهى ملخصا.

قوله: «**فلا يدخل**» قال السندي: وفي بعض النسخ: «فلا يغمس» وهو بالتخفيف من باب ضرب، هو المشهور، أو بالتشديد من باب التفعيل، أي: فلا يدخل.

قوله: «**حتى يغسلها**» وعند الترمذي: «مرتين أو ثلاثا»، وعند مسلم: «ثلاثا».

٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِن النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا».

إسناده: ضعيف، زياد بن عبد الله لين الحديث. وفيه عنعنة أبي الزبير المكي وهو مدلس.

رجاله: «**إسماعيل بن توبة**» بن سليمان بن زيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

قوله: «**زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ**» العامري أبو محمد ويقال: أبو يزيد. قال وكيع: هو أشرف من أن يكذب. وقال أحمد: ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن نمير بن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعا كذّبه، روى له البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

«**عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ**» ميسرة العرزمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٠).

«**أَبِي الزُّبَيْرِ**» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«**جابر**» بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٩)، والخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٤٥٠) من طريق زياد به.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٧٨) (٨٨)، وأحمد (٩٢٣٨).

وقال البوصيري في «**مصباح الزجاجة**» (١/ ١٠٩): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه.

قوله: «**في وضوئه**» قال السندي: هو بفتح الواو، الماء المعدّ للوضوء.

قوله: «**ولا على ما وضعها**» أي: ولا يدري على أي شيء وضعها أي: اليد.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ.

إسناده: ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو بكر بن عياش» بن سالم الأسدي الحناط، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الحارث» بن عبد الله الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٠٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٩): هذا إسناد رجاله موثقون.

٤١ - باب ما جاء في التسمية على الوضوء

٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جده: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف رُبيح بن عبد الرحمن.

رجـالـه: «**أبو كريب محمد بن العلاء**» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**زيد بن الحباب**» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**أبو عامر العقدي**» عبد الملك بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

قوله: «**أحمد بن منيع**» بن عبد الرحمن البغوي، أبو جعفر الأصم الحافظ، نزيل بغداد. قال النسائي وصالح جزرة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال الخليلي: يقرب من أحمد بن حنبل وأقرانه في العلم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: روى عنه الجماعة، لكن البخاري بواسطة.

«**أبو أحمد الزبيري**» هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

قوله: «**كثير بن زيد**» الأسلمي، ثم السهمي أبو محمد المدني، مولى بني سهم. قال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عمار الموصلي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو زرعة: صدوق فيه لين، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد**» المدني، أخو سعيد بن عبد الرحمن. قال أحمد بن حفص السعدي: سئل أحمد عن التسمية في الوضوء، فقال: لا أعلم فيه حديثا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح ليس بمعروف. وقال أبو زرعة: شيخ. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الترمذي: منكر الحديث. وقال ابن حجر: مقبول، من السابعة. ونقل الذهبي في «الكاشف» قول أبي زرعة وابن عدي، روى له أبو داود وابن ماجه.

«**أبيه**» هو عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٥).

«**جده**» هو سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢-٣)، وأحمد (١١٣٧٠)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٣٤)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي (١/ ٤٣) من طرق عن زيد بن الحباب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢-٣)، وأحمد (١١٣٧١)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١١٢-١١٣)، وأبو يعلى (١٢٢١) من طريق أبي أحمد الزبيري عن كثير به. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤): أسند إلى الأثرم أنه قال: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثا ثابتا، وأرجو أنه يجزئه الوضوء، لأنه ليس فيه حديث أحكم به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد حسن.

قوله: «**لا وضوء**» الوضوء بالضم: التوضؤ والفعل نفسه.

قال القاضي ناصر الدين: أن هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور» أو كماله كقوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة، فتعين المصير إليه ما لم يمنعه مانع، وههنا محمولة على نفي الكمال خلافا لأهل الظاهر، لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه ﷺ قال: «من توضأ فذكر اسم الله كان طهورًا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لأعضاء وضوئه»، ولم يرد به الطهور عن الحدث، فإنه لا يتجزأ، بل الطهور عن الذنوب، حكاه الطيبي.

قال المرغيناني: وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء.

وقال السروجي: وفيها أقوال ثلاثة القول الأول: أنه سنة ذكره في المحيط وشرح مختصر الكرخي، كذا في المبسوط والتحفة والغنية والمنافع.

وقال المرغيناني: هو الصحيح وقال في ظاهر الرواية هي أدب، قال: وإنما ذكرت بلفظة الاستحباب وقال صاحب الهداية: والأصح أنها مستحبة، وهو القول الثاني، والقول الثالث: أنها واجبة قال الرازي: وهو قول بعض أهل الحديث ويعزى إلى أحمد.

قال ابن بطال: ذهب بعض من زعم أنه من أهل العلم إلى أنها فرض في الوضوء، وقال إسحاق: إن تركها عامدا لم يجزئه وإن تركها ناسيا أجزأه وقال القدوري قال قوم: إن التسمية في أول الوضوء فرض وهذا غلط.

وعن مالك أنه أنكر التسمية في أول الوضوء، فقال: أتريد أن تذبح؟ قلت: إن كان إنكاره كونها شرطا كما تكون شرطا لحل الذبيحة فهو موجه، وإن كان إنكاره كونها مستحبة وسنة في أول الوضوء فإنكاره ليس له وجه لما ذكرنا من حديث عائشة ولما روي عنه ﷺ أنه قال: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر ونص القرآن ينفي كونها فرضا، لأنها زيادة على الكتاب بخبر الواحد ولم يثبت، ولأن بخبر الواحد لا يثبت وجوب ما يعم به البلوى عندنا ولأنه ﷺ علّم الأعرابي الوضوء ولم يذكر له التسمية وهو جاهل أحكام الوضوء فلو كانت شرطا لعلمه إياها، ولأن كل من حكى صفة وضوئه ﷺ في الأحاديث الصحيحة لم يذكر التسمية ولو كانت شرطا لصحته لذكرها ولأنها لو

كانت شرطا لصحته لذكرها، ولأنها لو كانت شرطا لصحته، لاستوى فيها العمد والنسيان كتحريمة الصلاة، ثم هو إن يثبت يحمل على نفي الفضيلة والكمال على ما عرف في غيره كقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لا إيمان لمن لا أمانة له. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري وإسحاق وأحمد -في رواية- وبعض الظاهرية إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة، فلا يجزئه وضوءه.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣) من طريق أبي ثِفال المرّي يقول: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صَلَاة لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه». إسناده ضعيف.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد -في أصح روايته: من لم يسم على وضوئه جاز وضوئه، ولكنه يكون مسيئا لتركه السنة.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٠٧٦١)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ: أنه سلّم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهارة، وردَّ السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرا.

ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله عليه.

وكان قوله: ﷺ «لا وضوء لمن لم يسمّ» يحتمل أيضا ما قال أهل المقالة الأولى، ويحتمل «لا وضوء له» أي لا وضوء له متكاملا في الثواب، كما قال: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان» فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حدّ المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة.

وإنما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة.

فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيمانا خرج بتركه إياه إلى الكفر، ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان. في أشباه لهذا كثيرة، يطول الكتاب بذكرها.

فكذلك قوله: «لا وضوء لِمنْ لم يسم» لم يرد بذلك: أنه ليس بمتوضئ وضوءا لم يخرج به من الحدث، ولكنه أراد: أنه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب.

فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا، ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر، وجب أن يجعل معناه موافقا لمعاني حديث المهاجر، حتى لا يتضادان.

فثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث إلى الطهارة. انتهى.

وقال في «شرح السنن»: فإن قيل: يشكل على أحاديث التسمية حديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حضين بن المنذر عن المهاجر ابن قنفذ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فلما فرغ قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء»، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والجواب عنه من وجهين، الأول: أنه معلول. والآخر: أنه معارض. أما كونه معلولًا، فقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره، فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط. قال: وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به، وليس فيه: «إنه لم يمنعني» إلى آخره. ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا، فصار فيه ثلاث علل. وأما كونه معارضا مما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة...» الحديث، ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله تعالى، وقراءة القرآن مع الحدث. انتهى.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

إسـناده: تالف، يزيد بن عياض كذبه مالك وغيره وأبو ثفال المرِّي -وهو ثمامة بن وائل- ضعيف.

رجـالـه: «**الحسن بن علي الخلال**» الهذلي الحلواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«**يزيد بن هارون**» بن زاذان السلمي الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «**يزيد بن عياض**» بن جعدبة -بضم الجيم والمهملة بينهما مهملة ساكنة- الليثي أبو الحكم المدني. قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد بن صالح المصري: أظنه كان يضع للناس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال أبو داود: ترك حديثه، ابن عيينة يتكلم فيه. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: كذاب. وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: كان يكذب. وقال ابن حجر: كذّبه مالك وغيره، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ترك، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**أبو ثفال**» بكسر المثلثة بعدها فاء، اسمه ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام المري الشاعر. قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حجر: مشهور بكنية مقبول، من الخامسة. ونقل الذهبي في «الكاشف» قول البخاري، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان» بن حويطب بن عبد العزى أبو بكر الحويطبي المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين. وقال ابن حجر: مقبول، من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «جدته بنت سعيد» قال ابن حجر في «النكت الظراف» (٤/ ١٤): قال البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٢): اسمها أسماء بنت سعيد بن زيد، وهي فائدة حسنة. انتهى. وذكرها الذهبي في المجهولات من «الميزان» (٦/ ٢٧٩)، وقد ترجم لها الحافظ في «الإصابة»، وقال في «تقريبه»: يقال إن لها صحبة. وقال في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٥٤): وإن لم يثبت لها صحبة، فمثلها لا يسأل عن حالها. قلت: وذكرها ابن حبان في «الثقات».

«سعيد بن زيد» بن عمرو بن نفيل العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥)، والدارقطني (١/ ٧٢-٧٣)، والبيهقي (١/ ٤٣) من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال به.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٧)، والحاكم (٤/ ٦٠) من طريق سليمان بن بلال عن أبي ثفال به دون أبيها، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤): قال الترمذي: قال أحمد: لا أعلم في هذا الحديث له إسناد جيد، وقال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري-: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، وأعله ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال، جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال، ولا تعرف بغير هذا، ورباح أيضا مجهول الحال، وأبو ثفال مجهول الحال أيضا مع أنه أشهرهم لرواية جماعة عنه، منهم الدراوردي. انتهى.

قوله: «لا صلاة لمن لا وضوء له» كلمة «لا» ههنا لنفي الجنس، وخبرها محذوف، والتقدير: لا صلاة حاصلة لمن لا وضوء له، و«لا» الثانية بمعنى: ليس، والمعنى: لا صلاة -أيّ صلاة كانت من الفرض والنفل- لمن ليس له وضوء موجود، وهذا بإجماع المسلمين من السلف والخلف، أن الصلاة لا تصح إلا بالوضوء.

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

إسناده: ضعيف، لجهالة يعقوب بن سلمة الليثي ووالده.

رجاله: «أبو كريب» محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عبد الرحمن بن إبراهيم» بن عمرو بن العثماني الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابن أبي فديك» هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

قوله: «محمد بن موسى بن أبي عبد الله» الفطري أبو عبد الله المدني. قال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، كان يتشيع. وقال الترمذي: ثقة. وقال الطحاوي: محمود في روايته. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «يعقوب بن سلمة الليثي» المدني مولاهم حجازي. قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة. وقال ابن حجر: مجهول الحال، من السابعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بحجة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عن أبيه» هو سلمة الليثي، مولاهم المدني والد يعقوب بن سلمة. قال البخاري: لا يعرف لسلمة سماعه من أبي هريرة. وقال ابن حجر: لين الحديث، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بحجة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٦٤٠٩)، والدارقطني (١/ ٧٩)، والحاكم (١/ ١٤٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك به.

وأخرجه أحمد (٩٤١٧)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١١١)،

والطبراني في «الأوسط» (٨٠٧٦)، والدارقطني (١/ ٧٩)، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٤٣)، والبغوي (٢٠٩) من طريق قتيبة بن سعيد عن محمد بن موسى به، وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس به مقارب الحديث. ثم قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد. انتهى.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يُحِبَّ الْأَنْصَارَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسناده: ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس. بن سهل بن سعد.

رجاله: «عبد الرحمن بن إبراهيم» بن عمرو بن العثماني الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابن أبي فديك» هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

«أبيه» هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

«جده» هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٩٨)، والدارقطني (١٣٤٢)، والحاكم (١/ ٢٦٩) من طريق عباس بن سهل بن سعد عن أبيه وأبيّ. ونقل الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٧): أنه ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن. انتهى.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١١): هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥٧): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا. انتهى.

قوله: «**ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي**» أي: في عمره، بمعنى: أنه لا يراها فرضًا في العمر، أو بمعنى: أنه لا يبالي بتركها في تمام العمر، وعن الشافعي: معنى قوله: «لمن لم يصل على النبي ﷺ» أي في الصلاة، فقال: بافتراض الصلاة في الصلاة. انتهى.

وقال السخاوي في «القول البديع» (ص٥٩): وأما حكمها: فقد قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن حاصل ما وقف عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب، أولها: قول ابن جرير الطبري وغيره: أنها من المستحبات، وادّعى الطبري الإجماع على ذلك، واعتُرِض عليه في ذلك، وممن لمَّح بالاعتراض عليه أبو اليمن ابن عساكر حيث قال: وحمل بعضهم ما ورد من الأمر بذلك في الآية على الندب لا على الوجوب، ولا يُسلّم لهذا القائل قوله، ولا يَسلَم من الاعتراض عليه فيه، فإنه ادّعى على ذلك الإجماع، وهو محل النزاع، اهـ.

وقد أوّل بعض العلماء هذا القول بما زاد على المرة الواحدة، وهو متعين، والله أعلم.

ثانيها: مُقابلُه، وهو أنها واجبة في الجملة بغير حصر، لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة، وادعى بعض المالكية الإجماع عليه، وعبارة ابن القصار منهم: المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان، وفرض عليه أن يأتي بها مرةً في دهره مع القدرة على ذلك. وذكر الفاكهاني عقب هذا ما ملخصه: يحتمل أن يكون احترز بقوله «المشهور» عن قول الطبري -يعني الماضي-، ويحتمل أن لا مفهوم لذلك، وإنما أراد: اشتهر من قول الأصحاب، لا أنّ ثَمَّ مخالفًا. وقال القاضي أبو محمد بن نصر: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مؤمن، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثالثها: تجب مرة في العمر في صلاة أو في غيرها، وهي مثل كلمة التوحيد، وهو محكي عن أبي حنيفة، وصرح به من مقلديه أبو بكر الرازي، ونقل أيضًا عن مالك

والثوري والأوزاعي -أعني وجوبها في العمر مرة واحدة- لأن الأمر مطلق لا يقتضي تكرارًا، والماهية تحصل بمرة. قال عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة، انتهى مختصرًا.

قوله: «**لا صلاة لمن لا يحب الأنصار**»: أي: لا يبالي بنصرتهم، ولا يرى لهم فضلًا لذلك، قاله السندي.

٤٢ - باب التيمن في الوضوء

٤٠١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**هناد بن السري**» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«**أبو الأحوص**» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«**سفيان بن وكيع**» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

«**عمر بن عبيد**» بن أبي أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٢).

قوله: «**أشعث بن أبي الشعثاء**» سليم بن أسود المحاربي الكوفي. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال العجلي: من ثقات شيوخ الكوفيين، وليس بكثير الحديث إلا أنه شيخ عال. وقال أبو داود والبزار: ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة.

قوله: «**عن أبيه**» هو سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، والد أشعث بن أبي الشعثاء. قال الميموني عن أحمد: بخ ثقة. وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله. وقال ابن معين والعجلي والنسائي وابن خراش: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة وله

أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال ابن حجر: ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، روى له الجماعة.

«مسروق» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٦٠٨) من جهة الأول بنفس السند.

وأخرجه مسلم (٢٦٨) (٢٦)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٨٦) عن يحيى بن يحيى التميمي عن أبي الأحوص به.

وأخرجه الطيالسي (١٤١٠)، وإسحاق (١٤٦٣)، وأحمد (٢٤٦٢٧)، والبخاري (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٧٨، ٢٠٥، ٨/ ١٨٥)، وابن خزيمة (١٧٩)، وابن حبان (١٠٩١)، والبيهقي (١/ ٨٦، ٢١٦)، والبغوي (٢١٦) من طرق عن شعبة عن أشعث به.

قوله: «كان يحب التيمن» في «لسان العرب» التيمن: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى والجانب الأيمن، واليُمن: البركة، ويقال: فلان يتيمن برأيه أي: يتبرك به.

وقال العيني: التيمن: لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمن، ولكن القرينة دلت على أن المراد المعنى الأول. انتهى.

قوله: «الطهور» قال الكرماني: هو بضم الطاء، وقال القاري: بالضم ويفتح، والمراد به المصدر مستثنى منها الاستنجاء، وندب التيمن في الطهور مجمع عليه بأن يغسل يده اليمنى قبل اليسرى، وكذا في الرجلين، وفي الغسل على شقه الأيمن قبل الأيسر، وفي معناه السواك والأكل والشرب والمصافحة والأخذ والعطاء ودخول المسجد، ومنه رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها. انتهى.

قوله: «وفي ترجله» الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كأنه كره كثرة الترفة والتنعم، انتهى، وقال العيني: أي في تمشيطه الشعر وهو تسريحه وهو أعم من أن يكون في الرأس، وفي اللحية.

وقال القاري: أي امتشاطه الشعر من اللحية والرأس ومثله قص الشارب وحلق الرأس والعانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار، كذا قاله ابن حجر، والأظهر في الطهور فإنها من باب تطهير البدن كما لا يخفى. انتهى.

قوله: «**وفي انتعاله**» أي لبس النعل قاله السندي، وقال القاري: مثله لبس الخف والثوت والسراويل ونحوها. انتهى.

وقال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر -وهو مَشطه- ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل، وصح وضوءُه، وقالت الشيعة: هو واجب. ولا اعتداد بخلاف الشيعة، واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزئا فهو مكروه، نص عليه الشافعي في «الأم» وهو ظاهر، وقد ثبت في «سنن أبي داود» و«الترمذي» وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بأيامنكم» فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة أو محرمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة.

ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما ليس فيه التيامن، وهو الأذنان والكفان والخدان، بل يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدّم اليمين، والله أعلم. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: واتفق العلماء أنه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو

من باب التكريم، كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه.

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وقلع الخف والنعل والسراويل والثوب وأشباه ذلك، وعن شعبة: تقديم اليمنى واجب، يعني في الوضوء، وعن ابن مسعود: أنه رخص بالشمال، وروى الدارقطني من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أبالي بدأت بيميني أو شمالي إذا أكملت الوضوء»، وروى الدارقطني أيضًا أنه جاء رجل إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله عن الوضوء، فقال: «أبدأ باليمين أو الشمال، فخيّره به علي، ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين»، ورواه البيهقي أيضًا، وروي عن علي: «ما أبالي بدأت بالشمال إذا توضأت» رواه ابن أبي شيبة. انتهى.

وقال السروجي: وبالميامن، وهي جمع الميمنة كالأيمن، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه ﷺ قال: «إذا توضّأتم فابدؤوا بميامنكم». أخرجه أبو داود، والترمذي بإسناد جيد. والأمر فيه محمول على الاستحباب. وعند الشيعة: تقديم اليمنى واجب. انتهى.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يحيى بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ نُفَيْلٍ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**أبو جعفر النفيلي**» الحراني، عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، وقيل: ابن عبد الله بن قيس بن عصم القضاعي. وثقه أبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن قانع. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من كبار العاشرة، وقال أبو داود: ما رأيت أحفظ منه، وكان أحمد يعظمه، وقال ابن وارة: هو من أركان الدين، روى له البخاري والأربعة.

«**زهير بن معاوية**» بن حديج الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

«**الأعمش**» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبي صالح**» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٤١٤١) من طريق النفيلي بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (٨٦٥٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (١١٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦)، والبيهقي (١/ ٨٦) من طرق عن زهير به.

قوله: «**إذا توضأتم**» أي تطهرتم بالوضوء أو الغسل أو التيمم، قاله القاري، وقال المناوي: أي أردتم الوضوء.

قوله: «**فابدؤوا بميامنكم**» وفي رواية: «بأيامنكم»، قال المناوي: وفي رواية: «بأيامنكم» فأيامن جمع أيمن، وميامن جمع ميمنة، أي: بغسل يمين اليدين والرجلين، لأن اليمنى أشرف، وتقديم الفاضل عن المفضول مما تطابق عليه المعقول والمنقول، فإن عكس بلا عذر كره، وصح وضوءُه، وصرف الأمر عن الوجوب، نقل ابن المنذر الإجماع على عدمه، ولأنه لا يعقل في ذلك إلا تشريف اليمين، ولا يقتضي عدمه العقاب. انتهى.

وقال السندي: هو محمول على الندب كما يدل عليه حديث: «كان يحب التيمن». انتهى.

٤٣ - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

إسناده: حسن من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

رجاله: قوله: «**عبد الله بن الجراح**» بن سعيد التميمي، أبو محمد القهستاني. قال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: كان كثير الخطأ، ومحله الصدق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. وقال الحاكم: محدث كبير سكن نيسابور وبها انتشر علمه. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: الحافظ ثقة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«**أبو بكر بن خلاد الباهلي**» هو محمد بن خلاد بن كثير البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**عبد العزيز بن محمد**» بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«**زيد بن أسلم**» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**عطاء بن يسار**» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«**ابن عباس**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الشافعي (١/ ٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٧٣)، وفي «الكبرى» (٩٣)، وابن خزيمة (١٧١)، وابن حبان (١٠٧٦)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٧٢، ٢٢٠، ٢٢٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٨، ٨٠) من طريق عبد العزيز الدراوردي بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩)، وأحمد (٢٤١٦)، والبخاري (١٤٠)، وأبو داود (١٣٧)، والنسائي (١/ ٧٤)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨)، والبيهقي (١/ ٥٥) من طرق عن زيد بن أسلم.

قوله: «مضمض» المضمضة: تحريك الماء في الفم، وقال النووي: وأما حقيقة المضمضة، فقال أصحابنا: كمالُها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجّه، وأما أقلها، فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور، وقال جماعة من أصحابنا: يشترط. انتهى.

قوله: «واستنشق» قال النووي: الاستنشاق: هو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنَّفَس إلى أقصاه، قال أصحابنا: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، وفي الأفضل خمسة أوجه: **الأول**: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها، **والوجه الثاني**: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا، **والوجه الثالث**: يجمع أيضا بغرفة، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، **والرابع**: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا، **والخامس**: يفصل بست غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات، والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في «البخاري» و«مسلم» وغيرهما، وأما حديث الفصل فضعيف. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: إفراد كل واحد منهما بماء على حدة عندنا، وعند الشافعي السنة الجمع بينهما بماء واحد بأن يأخذ الماء بكفه فيتمضمض ببعضه، ويستنشق ببعضه، واحتج بما روي أن رسول الله ﷺ: «تمضمض، واستنشق بكف واحد».

ولنا: أن الذين حكوا وضوء رسول الله ﷺ أخذوا لكل واحد منهما ماء جديدا، ولأنهما عضوان منفردان فيفرد كل واحد منهما بماء على حدة كسائر الأعضاء، وما رواه محتمل، يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد، ويحتمل أنه فعل ذلك بماء على حدة فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو يرد المحتمل إلى المحكم -وهو ما ذكرنا- توفيقا بين الدليلين. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٢): روى أبو علي بن السكن في «صحاحه» من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان، توضآ ثلاثا ثلاثا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ، فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح، وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضا الجمع، ففي «مسند أحمد» عن علي: «أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا» بل في «ابن ماجه» ما هو أصرح من هذا بلفظ: «توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد».

وروى أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان: «أنه رآه دعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا...» الحديث. وفيه رفعه، وهو ظاهر في الفصل. انتهى.

قلت: رواية علي أيضا تدل على الفصل.

وقال النيموي في «آثار السنن» (ص٤٨-٤٩): [باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق] وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا توضآ ثلاثا ثلاثا، وأفرادا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ، رواه ابن السكن في «صحاحه».

[باب ما يستفاد منه الفصل] عن أبي حية قال: رأيت عليًا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ، رواه الترمذي وصححه.

وعن ابن أبي مليكة قال: رأيت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن الوضوء، فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده اليسرى ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماءًا، فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

وعن راشد بن نجيح أبي محمد الحماني قال: رأيت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالزاوية فقلت له: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان؟ فإنه بلغني أنك كنت توضئه، قال: نعم، فدعا بوضوء فأتي بطست وقدح، فوضع بين يديه فأكفأ على يديه من الماء وأنعم غسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا، ثم غسل اليسرى ثلاثا، ثم مسح برأسه مرة واحدة، غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما، رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال الهيثمي: إسناده حسن. انتهى.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٢٦): وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو سلمة الكندي حدثنا ليث بن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، وغسل وجهه ثلاثا، فلما مسح رأسه قال هكذا، وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه» وقدمنا رواية أبي داود مختصرا وسكت عليه هو والمنذري بعده... وقال: وما روي بكف واحدة فلنفي كونه بكفين معا أو على التعاقب، كما ذهب إليه بعضهم من أن المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (وغسلُ فمه) برفعه (بمياه) متعلق به (كأنفه) أي: بثلاث غرفات لكل منهما، لا بثلاث لها كما قال الشافعي ومالك على الصحيح، لما روي: «أنه ﷺ مضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة».

ولنا: صريح ما رواه الطبراني بسنده إلى كعب بن عمرو اليامي: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، وغسل وجهه، فلما مسح رأسه قال هكذا وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه»، وروى الطبراني وأبو داود عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا، يأخذ لكل مرة ماء جديدا». وتحقيق التوفيق بعد صحة الروايات كلها: أن كلًّا روى ما رأى، ولا منافاة بينهما في حصول أصل السنة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة.

والحاصل: أنه ﷺ واظب على المضمضة والاستنشاق في غالب الأيام، إذ أكثر حُكاةِ وضوئه ﷺ قولًا وفعلًا -وهُم اثنان وعشرون نفرا من الصحابة- نصوا عليهما، إلا أن بعضهم سكت عن ذكر العدد فيهما، وذكر بعضهم أنه مضمض واستنشق مرة، وبعضهم وهو عبد الله بن زيد بن عاصم حكاه فعلا، وفيه: «مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات» وفيه: «فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة». روى الأخير الستةُ عنه. وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في «المرقاة شرح المشكاة». انتهى.

وقال العيني في «البناية»: أما ما احتج به أصحابنا فما ذهبوا إليه هو الحديث الذي رواه الترمذي من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا» الحديث، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فإن قلت: لم يحك فيه أن كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد، بل حكى أنه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا.

قلت: مدلوله ظاهر ما ذكرناه، وهو أن يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك، وهو رواية البويطي عن الشافعي، فإنه روى عنه أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق، وفي رواية غيره عنه في «الأم»: يغرف غرفة يمضمض بها ويستنشق، ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق، ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق، فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق، واختلف نصه في الكيفيتين، فنص في «الأم» وهو نص «مختصر المزني» أن الجمع أفضل، ونص البويطي أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي عن الشافعي.

قال النووي: قال صاحب «المهذب» القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي، وهو أيضا أكثر في الأحاديث الصحيحة، والجواب عن كل ما روي في ذلك فهو محمول على الجواز، ومن الدليل على تجديد الماء لكل مرة فيها حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وهو كعب بن عمرو، قال ابن خزيمة الحافظ: عمرو بن كعب. والأول أصح، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق».

فإن قلت: ليس بصريح في المقصود. قلت: رواه الطبراني في «معجمه» من حديث

طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليماني: «أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا» الحديث.

فإن قلت: في سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل.

وقال النووي في «التهذيب»: العلماء على ضعفه، وأنكر ابن أبي حاتم كون جد طلحة صحابيا وقال: سألت عنه فلم يثبته، وقال: طلحة هذا رجل من الأنصار، وقال ابن القطان: فيه علة وهي جهل حال مصرف بن عمرو والد طلحة.

قلت: أما ليث بن سليم القرشي الكوفي، فقد روى عنه خلق كثير منهم: سفيان الثوري وشريك وشعبة وفضل بن عاصم وأبو عوانة والوضاح والإمام أبو حنيفة وآخرون كثيرون، وعن أبي داود: ليس به بأس، وعن يحيى: لا بأس به. قال الدارقطني: كان صاحب سنة. وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس.

وأما مجاهد فحسب واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى في «كتاب رفع اليدين في الصلاة» وغيره، وروى له مسلم مقرونًا بأبي إسحاق الشيباني، وروى له الأربعة، ولما روى أبو داود هذا الحديث سكت عنه، وذا يدل على أنه عنده حديث صحيح، وكذا سكت عنه المنذري في «مختصر السنن»، ونقل النووي على هذا غير صحيح. وأما إنكار أبي حاتم لكونه جد طلحة صحابيا فليس بموجه، قال الخلال: عن أبي داود: سمعت رجلا من ولد طلحة يقول: إن لجدي صحبة، وحكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده، فقال: عمرو بن كعب، وعمرو بن أبي كعب، وكعب بن عمرو، وكانت له صحبة.

وقال الذهبي في «تجزئة أسماء الصحابة»: كعب بن عمرو الهمداني الثاني صحابي نزل الكوفة، وجد طلحة بن مصرف حديثه عنده ذكره في باب كعب بن عمرو، وذكره أيضا في باب عمرو بن كعب، وقول ابن القطان يرده ما ذكره ابن السكن وابن مردويه أن طلحة بن مصرف، وكذا ذكره يعقوب بن سفيان في «تاريخه» وابن أبي خيثمة أيضا، وآخرون.

وأما حديث مصرف، فقد قال الذهبي في «مختصر تهذيب الكمال»: وثّقه أبو زرعة،

ثم في تقديم المضمضة والاستنشاق اختيار رائحة الماء وطعمه كيلا يكون وضوءُه بما لا يجوز بسبب التغير، لأن اللون شاهد هنا لاختيار الرائحة والطعم، وقيل: الاستنشاق بالشمال، لأن اليسار للأقذار وإزالة المخاط باليد اليسرى، وفي «المجتبى»: لو رفع الماء من كف واحدة للمضمضة جاز، والاستنشاق لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا، وفي «جامع قاضي خان» و«المحيط»: المبالغة فيها سنة إجماعا، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما فأرفق» رواه الأئمة الخمسة، وصححه الترمذي، والمبالغة في المضمضة والغرغرة وفي الاستنشاق أن يأخذ بمنخريه حتى يصعد الماء إلى ما اشتد من الأنف. انتهى.

قوله: «من غرفة واحدة» قال الجوهري في «الصحاح»: الغرفة: المرة الواحدة، وبالضم اسم للمفعول منه.

وقال الحافظ في «الفتح»: وغرفة: أي ما ملأ كفه من الماء. انتهى.

وقال السندي: جوّز في مثله فتح الغين وضمها، قيل: الغرفة بالفتح في الأصل المرة من الاغتراف، وبالضم الماء المغروف في اليد، وظاهر الحديث أنه فعلهما جميعا من غرفة واحدة، فقيل: فعله لبيان الجواز، والسنة أن يأخذ لكل واحد ماء جديدا، وهو مذهب الحنفية، وقيل: بل قد جاء الوجهان فهما سنتان، نعم الأولى أخذ الماء لكل واحد قياسا على سائر الأعضاء، وإلى هذا يميل كلام الشافعي، ويحتمل أن المراد في الحديث أنه فعل كلا منهما من غرفة واحدة، والمقصود بيان أنه اقتصر على المرة بغرفة الكف، والمعنى: أنه فعلهما بيد واحدة، والمراد أنه استعمل اليمين فيهما دفعا للتوهم أن

الاستنشاق يتعلق بالأنف وهو محل للأذى، فالمناسب له استعمال اليسار، ولا يخفى أن الظاهر على هذا أن يقال بكف واحد لا من كف واحد إلا أن يقال: «من» بمعنى الباء. انتهى.

وفي «فيض الباري»: واعلم أن الخلاف في الفصل والوصل بين الحنفية والشافعية ليس في الجواز وعدمه، بل في الأولوية، مع أن في «البحر» تصريحا بأن أصل السنة تتأدى بالوصل أيضا وكمالها بالفصل، وهو في «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح» أيضا، فلا حاجة إلى الجواب عندي.

وقد أجاب عنه الشيخ ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المراد من قوله: «من كفة واحدة» هو الاستعانة بيد واحدة على خلاف سائر الوضوء، فإنه يستعان فيه باليدين، فالراوي لا يريد الفصل والوصل، بل يريد بيان استعمال كفة لا كفتين.

وقال آخر: إنه من باب تنازع الفعلين، والذي وضح لديّ: هو أن حديث عبد الله بن زيد واقعة واحدة، وفيها الوصل لما في «النسائي»: «من ماء واحد» وروى: «غرفة واحدة» لكن لا لكونه سنة، بل لكون الماء قليلا، أما كونه واقعة فلما أخرجه البخاري في باب الغسل والوضوء من المخضب يكون الغسل مرتين أيضا سنة لهذا الحديث بعينه، مع أنه لم يقل به أحد.

ثم اعلم ولا تغفل أن هذا من دأبهم أنه إذا تكون عندهم واقعة عن النبي ﷺ يضيفونها إليه كالعادة له، ويعبرون عنها كأنها وضوء النبي ﷺ دائما، ولا يمكن لهم غيره، فإنهم لم يَرَوْه إلا كذلك، فلا بد أن يجعلوه كالعادة له، فإن الصحابة لم يتيسر لكل منهم الصحبة إلى زمان طويل، بل صحب بعضهم مرة فقط، وبعض آخر أزيد منه وهكذا، ثم عبر كل واحد منهم عن فعله كما رآه في مدة إقامته.

فلما كان النبي ﷺ توضأ في بيته ووصل فيه بين المضمضة والاستنشاق وغسل ذراعيه مرتين، حكاه كذلك وجعله وضوء النبي ﷺ، والذي يذهل عن هذه الدقائق يحسبه عادة وسنة مستمرة وقاعدة منعقدة، ولا يدري أنه مجرد تعبير منه، لا أنه رأى من وضوئه مرارا، ثم حقق المسألة، ثم أراد أن يذكرها كما يذكرون المسألة، بيد أنه ينقل الواقعة، وهكذا يفعله الرواة في نقل سائر الوقائع، فيريدون بها حكايتها كما وقعت ولا

يتعرضون إلى تخريج المسائل. انتهى.

وفي «البدر الساري» (١/ ٣٨٩): وأما صفة الوضوء التي أراها عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه ما ظاهره الجمع وهو حديث الباب، فالذي يظهر والله أعلم: أنه أخذها من واقع عين لا عمومَ لها، كما يدل عليه سياق عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري في باب الغسل من المخضب، في أول هذا الحديث: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ... الحديث.

ولعل هذه القصة هي التي روتها أم عبد الله بن زيد، وهي أم عمارة بنت كعب، اسمها نسيبة، وزوجها زيد بن عاصم وابناها منه: حبيب وعبد الله كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «أن النبي ﷺ توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد». قال شعبة: حفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما. رواه النسائي في «سننه» من طريق حبيب عن عباد بن تميم، وحبيب هذا هو حبيب بن زيد بن خلاد كما يظهر من «التهذيب». وخلاد جد حبيب هذا لعله ابن عبد الله بن زياد كما يظهر من قول ابن سعد في ترجمة عبد الله: بلغني أنه قتل بالحرة، وقتل معه ابناه: خلاد وعلي، كذا في «التهذيب».

وعباد بن تميم هو ابن أخي عبد الله بن زيد، فحديث عبد الله بن زيد إن شاء الله ليس حكاية عن العادة الكريمة، بل هي حكاية فعل جزئي يمكن حمله على التخفيف والجواز، دون الإكمال والإتمام كما يشعر به الاكتفاء بتثنية غسل الذراعين، مع أن السنة التثليث بالاتفاق، وفي حديث أم عمارة إشارة إلى قلة الماء الموجبة للتجوز في الوضوء.

ويؤيد ما قلنا من كونه حكاية فعل جزئي ما قاله الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: في رواية مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلا قال لعبد الله بن زيد: إن تستطع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم! فدعا بماء... الحديث، وقال وفي رواية وهيب: فدعا بتور من ماء، وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، قال: والتور المذكور يحتمل أن يكون هذا الذي توضأ منه عبد الله بن زيد، إذ سئل عن صفة الوضوء، فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال، انتهى كلامه.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

إسـنـاده: حسن، بسبب شريك، وقد توبع.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شريك» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «خالد بن علقمة» الهمداني الوداعي أبو حية الكوفي. قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة، وكان شعبة يهِم في اسمه واسم أبيه فيقول: مالك بن عُرْفُطَة، ورجع أبو عوانة إليه، ثم رجع عنه. وقال الذهبي: وثق، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عبد خير» بن يزيد، ويقال: ابن يحمد، أبو عمارة الكوفي، أدرك الجاهلية. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وجزم بصحبته عبد الصمد بن سعيد في كتاب الصحابة الذين نزلوها، لكنه التبس عليه بآخر يعمى باسمه. وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، لم يصح له صحبة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مخضرم، روى له الأربعة.

«عَلِيٌّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تـخـريـجـه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٣٨).

وأخرجه عبد الله بن أحمد (١١٩٩) وأبو داود (١١١) والنسائي (١/ ٦٨) والبزار (٧٩٢) والبيهقي (١/ ٦٨) والبغوي (٢٢٢) من طرق عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة به.

قوله: «**توضأ فمضمض**» أي شرع في الوضوء أو أراده، فالفاء تعقيبية، والأظهر أنها لتفصيل ما أجمل في قوله: «توضأ».

قوله: «**من كف واحد**» المراد به اليد إلى الرسغ قال القاري: ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا وَضُوءًا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

إسناده: قوي من أجل أبي الحسين العكلي. وهو زيد بن الحباب.

رجاله: «**عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد**» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**أبو الحسين العكلي**» هو زيد بن الحباب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «**خالد بن عبد الله**» بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد المزني، مولاهم الواسطي. قال أحمد بن حنبل: ثقة صالح في دينه وهو أحب إلينا من هشيم. وقال ابن سعد وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صحيح الحديث. وقال الترمذي: ثقة حافظ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من الثامنة. وقال الذهبي في «الكاشف»: أحد العلماء ثقة عابد، يقال: اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضّة، روى له الجماعة.

«**عمرو بن يحيى**» بن عمارة المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

قوله: «**عن أبيه**» هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المازني المدني، والد عمرو بن يحيى بن عمارة. قال ابن إسحاق: كان ثقة. وقال النسائي وابن خراش: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له الجماعة.

قوله: «**عبد الله بن زيد**» بن عاصم بن كعب الأنصاري، المازني المدني، له ولأبيه ولأخيه حبيب صحبة، شهد عبد الله بن زيد وأمه أم عمارة أُحُدًا مع النبي ﷺ، فروى أن النبي ﷺ قال يومئذ: رحمة الله عليكم أهل البيت، وهو الذي حكى وضوء النبي ﷺ، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٦٤٤٥)، والدارمي (١/ ٧٧)، والبخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥) (١٨)، وأبو داود (١١٩)، والترمذي (٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٢)، والبيهقي (١/ ٥٠)، والبغوي (٢٢٤) من طرق عن خالد بن عبد الله الواسطي به.

٤٤ -باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أحمد بن عبدة» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حماد بن زيد» بن درهم الأزدي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«منصور» هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو الأحوص» سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«هلال بن يساف» الأشجعي، أبو الحسن الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

قوله: «سلمة بن قيس» الأشجعي الغطفاني، له صحبة، وسكن الكوفة. قال أبو القاسم البغوي: روى ثلاثة أحاديث، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح أن عمر استعمله على بعض مغازي فارس، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٢٧).

وأخرجه الطيالسي (١٢٧٤)، وأحمد (١٨٨١٧)، والترمذي (٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٦٧)، وفي «الكبرى» (٤٤)، والطحاوي (١/ ١٢١)، والخطيب في «التاريخ» (١/ ٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٠، ٦٣١١، ٦٣١٢، ٦٣١٥) من طرق عن منصور به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: «**إذا توضأت فانثُر**» قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار هو الاستنشاق. وقال الشيخ محيي الدين: الصواب الأول، يدل عليه الرواية الأخرى: «استنشق واستنثر» فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف. وقال الخطابي وغيره: هي الأنف. وقال الأزهري: روى سلمة، عن الفراء أنه يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة.

وقال العيني في «شرح السنن»: هذا يدل على أن الاستنثار غير الاستنشاق، وهذا يرد على من ذكر في الروايات المتقدمة أن الاستنثار والاستنشاق واحد، وقد تمسك به من يقول بوجوب الاستنشاق لمطلق الأمر، قلنا: الأمر محمول على الندب لقيام الأدلة الدالة عليه. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: ويقال: الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان، لأنه روي في رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أخرجها البخاري في بدء الخلق: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه». انتهى.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»: اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال، قول: إنهما سنتان في الوضوء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقول: إنهما فرض فيه، وبه قال ابن أبي ليلى وجماعة من أصحاب داود، وقول: إن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة، وبه قال أبو ثور وأبو عبيدة وجماعة من أهل الظاهر. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: فمنها: المضمضة والاستنشاق، وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل: هما فرضان في الوضوء والغسل جميعا، وقال الشافعي: سنتان فيهما جميعا، فأصحاب الحديث احتجوا بمواظبته ﷺ عليهما في الوضوء، والشافعي يقول: الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن، وداخل الأنف والفم من البواطن فلا يجب غسله.

ولنا: إن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، وداخل الأنف والفم ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه، لأنه اسم لما

يواجه إليه عادة، وداخل الأنف والفم لا يواجه إليه بكل حال، فلا يجب غسله، بخلاف باب الجنابة، لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أي: طهِّروا أبدانكم، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرا كان أو باطنا، ومواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات. انتهى.

وقال السروجي في «الغاية»: وفي المبسوط: «الأفضل أن يتمضمض ثلاثًا، يأخذ لكل مرة ماءً جديدًا، ثم يستنشق كذلك». وفي المحيط قال: «السُّنَّة، ثم قال: هكذا حكى عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وضوء رسول الله ﷺ».

قلت: لم يحك واحد منهما أنه أخذ لكل مرة ماءً جديدًا، وإنما حُكي أنه ﷺ تمضمض واستنشق ثلاثًا.

وفي بعض طرق حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «بماءٍ واحدٍ».

وفي حديث عبد الله بن زيد: «بكَفٍّ واحدةٍ» رواه البخاري.

وإلى هذا ذهب الشافعي، وإنهما سُنَّتان في الوضوء والحنابلة. وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي.

وذهب ابن أبي ليلى: إلى أنهما واجبان في الطهارتين.

وذهب أبو ثور، وأحمد: إلى أن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة، هكذا حكاه ابن بطال عنهما.

وقال أبو الفرج: هما واجبان عند أحمد فيهما.

وعندنا: هما سُنَّتان في الوضوء، واجبان في الجنابة، وبه قال الثوري، وإسحاق بن راهويه.

لنا في الوضوء: مواظبته ﷺ عليهما فيه، وهي تفيد السُّنَّة دون الفرض.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «المضمضَةُ والاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ» رواه الدارقطني.

وقوله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ» أي: السُّنَّةُ رواه مسلم. وهو محمول على الوضوء. انتهى.

وقد سبق البحث عن الفقرة الثانية تحت «باب الارتياد للغائط والبول».

٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

إسناده: حسن من أجل يحيى بن سليم الطائفي. وهو متابع.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**يحيى بن سليم الطائفي**» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

قوله: «**إسماعيل بن كثير**» الحجازي أبو هاشم المكي. قال أحمد والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه يعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والعجلي. وصحح حديثه في الوضوء: ابن خزيمة وابن الجارود والترمذي وابن حبان والحاكم. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الأربعة.

قوله: «**عاصم بن لقيط بن صبرة**» العقيلي حجازي. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الأربعة.

قوله: «**عن أبيه**» هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله، أبو زيد العقيلي، له صحبة، عداده في أهل الطائف، هكذا نسبه غير واحد من الأئمة، روى له الأربعة.

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١١، ٢٧).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٠-٣١)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي» (٧٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٦٦)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (١/ ١٤٨)، والبيهقي (٧/ ٣٠٣)، وفي «المعرفة» (١/ ٢١٣-٢١٤) من طرق عن يحيى بن مسلم به.

قوله: «**أخبرني عن الوضوء**» أي كماله، قال ابن حجر: أي الوضوء الكامل الزائد

على ما عرفناه، فـ«أل» فيه للكمال أو للعهد الذهني، وهو ما عرف واستقر في الشرع مدحه والثناء على فاعله، حكاه القاري.

قوله: «**أسبغ الوضوء**» أي أكمله وتممه. قال القاري: أي: أتم فرائضه وسننه.

وقال الطيبي: التعريف فيه للعهد الذهني، وهو ما اشتهر بين المسلمين، وتعورف عندهم أن الوضوء ما هو، فيكون الاستخبار عن أمر زائد على ما عرفه، فلذلك قال ﷺ: «أسبغ الوضوء»، أي: كماله إيصال الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة، هذا في الوجه، وأما في اليدين والرجلين فإيصال الماء إلى فوق المرافق والكعبين، مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين، فتأمل في بلاغه هذا الجواب الموجز. انتهى.

قوله: «**وبالغ في الاستنشاق**» بإيصال الماء إلى باطن الأنف، قاله القاري.

وقال السندي: زاد ابن القطان في رواية: «والمضمضة» وصححه. انتهى.

قوله: «**إلا أن تكون صائما**» فلا تبالغ لئلا يصل إلى باطنه، فيبطل الصوم، وكذا حكم المضمضة، قاله القاري.

وقال العيني في «شرح السنن»: والمبالغة فيه: أن يتمخط في كل مرة، ويقال: يدخل إصبعه في أنفه، وإنما استثنى حالة الصوم، لأنه يخاف عليه دخول الماء من خيشومه إلى حلقه، فيفسد صومه.

فإن قيل: السائل سأل عن الوضوء بقوله: أخبرني عن الوضوء، فظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء، ليطابق الجواب السؤال، ولم يجبه ﷺ إلا عن بعض الوضوء، وهو خارج عن أركانه؟

قلت: اقتصر ﷺ في الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق، لعلمه أنه لم يسأل عن حكم ظاهر الوضوء، وإنما سأله عما يخفى من حكم باطنه، وذلك لأن غسل باطن الأنف غير معقول من نص الكتاب في الآية، ثم أوصاه بتخليل الأصابع، لأن آخذ الماء قد يأخذه بجميع الكف، وضم الأصابع بعضها إلى بعض، فيسد ما بينهما، فربما لا يصل الماء إلى باطنها، وكذلك في أصابع الرجل لأنها ربما يركب بعضها على بعض حتى تكاد تلتحم، فقدم له الوضاءة بتخليلها، وأكد القول فيها لئلا يغفلها. انتهى.

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

إسناده: قوي من أجل قارظ بن شيبة. الليثي المدني.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**إسحاق بن سليمان**» الرازي، أبو يحيى، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

«**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**ابن أبي ذئب**» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

قوله: «**قارظ بن شيبة**» بن قارظ، الليثي المدني، حليف بني زهرة. قال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: لا بأس به، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**أبي غطفان**» هو أبو غطفان بن طرف، ويقال: ابن مالك المري، حجازي، قيل: اسمه سعد. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة. ووثقه النسائي وابن معين وابن حبان. وقال ابن حجر: ثقة، من كبار الثالثة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«**ابن عباس**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٧٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧)، وأحمد (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧)، والطبراني (١٠٧٨٤)، والحاكم (١/ ١٤٨)، والبيهقي (١/ ٤٩) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

قوله: «**استنثروا**» بهمزة وصل أمر من النثر.

قوله: «**مرتين بالغتين**» أي كاملتين، فيه دليل على أن الاستنثار لا يلزم أن يكون مع كل استنشاقه.

قوله: «**أو**» قيل بمعنى الواو، وقيل: للتنويع، وقيل: شك من الراوي وقيل: للتخيير، قال النووي: والآخر هو الظاهر.

قوله: «**ثلاثا**» قيل: لم يذكر في الثالثة المبالغة، دلالة على أن المبالغة في الثنتين قائمة مقام الثالثة، والمراد أن ذلك يشرع في الوضوء كما بينه في حديث أبي داود الطيالسي وهو: «إذا توضأ أحدكم وانتثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا»، قال ابن حجر: وإسناده حسن.

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**زيد بن الحباب**» أبو الحسين العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «**داود بن عبد الله**» بن أبي الكرم الجعفري، أبو سليمان المدني. وثقه عثمان بن أبي شيبة وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. وقال أبو يعلى الخليلي: مقارب الحديث، يخطئ أحيانا، وكان جوادا. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطا، من العاشرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة نبيل، روى له ابن ماجه.

«**مالك بن أنس**» بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**ابن شهاب**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**أبي إدريس الخولاني**» هو عائذ بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٢٧)، وفي «الموطأ» (١/ ١٩).

ومن طريق مالك أخرجه إسحاق بن راهويه (٣٢٦)، وأحمد (٧٢٢١) ومسلم (٢٣٧) (٢٢)، والنسائي (١/ ٦٦-٦٧)، وابن خزيمة (٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٧)، والبيهقي (١/ ١٠٣)، والبغوي (٢١١).

وأخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢) من طريق يونس عن الزهري به.

٤٥ -باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيك، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

إسناده: ضعيف لضعف ثابت بن أبي صفية. ولسوء حفظ شريك.

رجاله: «عبد الله بن عامر بن زرارة» الحضرمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**شريك**» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**ثابت بن أبي صفية الثمالي**» بضم المثلثة أبو حمزة، واسم أبيه دينار، وقيل: سعيد. قال أحمد: ضعيف ليس بشيء. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: ليّن الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عون: وضعفه بيّن على رواياته، وهو إلى الضعف أقرب. وقال ابن سعد: كان ضعيفًا. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك، وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال ابن عبد البر: ليس بالمتين عندهم، في حديثه لين. وعدّه السليماني في قوم من الرافضة. وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود وغيرهم في الضعفاء وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه. وقال ابن حجر: كوفي ضعيف رافضي، من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أبا جعفر» هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«جابر بن عبد الله» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦) حدثنا شريك عن ثابت عن أبي جعفر قال: قلت: له حُدّثتُ عن جابر: أن النبي ﷺ توضأ مرّةً مرّةً؟ قال: نعم.

وأخرجه الترمذي (٤٥)، والدارقطني (١/ ٨١) من طريق إسماعيل بن موسى الفزاري عن شريك عن ثابت به.

ورواه الترمذي (٤٦) من طريق هناد وقتيبة عن وكيع عن ثابت به، وقال الترمذي:

هذا أصحّ من حديث شريك، لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط.

قوله: «حُدِّثْتَ» قال السندي: على صيغة الخطاب بالبناء للمفعول أو الفاعل، وقد ضبط بالوجهين، والأول أجود، وهو الموجود في بعض الأصول المعتمدة، لأن المطلوب معرفة أنه هل جاء في الحديث عن جابر أم لا؟ وأما معرفة أن أبا جعفر نقله عن الناس أم لا، فأمرٌ زائد لا دخل له في الغرض. انتهى.

قوله: «توضأَ مرّة مرّة» قال السندي: الوضوء فعل مركب من غسلات ومسح، فقوله: «مرّةً مرّةً» يتعلق بالكل، فلذلك جاء مكررًا، وعلى هذا فينبغي أن يكون مرتين أو ثلاثًا كذلك، لكن المعلوم في المسح مرة، فيحمل ذلك على التغليب، لكن الغالب هو الغسل، قيل: والوضوء ثلاثًا هو الأكمل، والاقتصار على المرّة والمرّتين كان لبيان الجواز، قلت: أو لمراعاة الحال في الاستعجال أو قلة الماء، وبيان الجواز يكفي فيه إطلاق القرآن. انتهى.

وقال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرّة مرّة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرّة مرّة وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاء ثلاثًا، وبعضها مرّتين، وبعضها مرّة، قال العلماء: فاختلافهما دليل على

جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث. انتهى.

قوله: «**مرّتين**» أي أخرى.

قوله: «**ثلاثًا ثلاثًا**» أي أخرى.

قوله: «**قال نَعَمْ**» قال الطيبي: من عادة المحدثين أن يقول القارئ بين يدي الشيخ: حدثك فلان عن فلان، يرفع إسناده وهو ساكت يقرر ذلك، كما يقول الشيخ: حدثني فلان عن فلان، ويسمعه الطالب. انتهى.

وقال القاري: وتوضيحه ما قاله ابن حجر: إن من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ للشيخ: حدّثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع، فإذا فرغ قال: نعم، فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان... إلخ، والتلميذ ساكت أي يسمع. انتهى.

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**أبو بكر بن خلاد الباهلي**» هو محمد بن خلاد بن كثير، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**يحيى بن سعيد القطان**» التميمي، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«**زيد بن أسلم**» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**عطاء بن يسار**» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«**ابن عباس**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه عبد بن حميد (٧٠٢)، وأحمد (٢٠٧٢)، والدارمي (٦٩٦ و٧١١)، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/ ٦٢)، والطحاوي (١/ ٢٩)، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي (١/ ٨٠)، والبغوي (٢٢٦) من طرق عن سفيان والثوري به.

قوله: «**غُرْفَةً غُرْفَةً**» أي مرةً واحدة، قال الجوهري: الغرفة: المرة الواحدة. وقال الطيبي: وإنما توضأ رسول الله ﷺ مرةً مرةً، وأخرى مرتين وثلاثًا، تعليما للأمة أن كل ذلك جائز، والأكمل أكمل، والزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم وإساءة. انتهى.

وقال الطحاوي في «المختصر»: الوضوء ثلاثًا أفضل، والمرتين دون ذلك في الفضل، والمرة الواحدة دون ذلك في الفضل، وكله جائز. انتهى.

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، أخبرنا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

إسناده: ضعيف لضعف رشدين بن سعد. المصري.

رجاله: «أبو كريب» محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«رشدين بن سعد» بن مفلح المهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

قوله: «الضحاك بن شرحبيل» بن عبد الله بن نوف الغافقي أبو عبد الله المصري. قال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدّقه أبو زرعة. وقال ابن حجر: صدوق يهم، من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«زيد بن أسلم» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عن أبيه» أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، ثقة، من رجال الجماعة.

«عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» أمير المؤمنين، سبقت ترجمته في فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤٩) من طريق حسن عن أبي لهيعة، وأخرجه أيضًا (١٥١) من طريق يحيى بن غيلان عن رشدين بن سعد، وأخرجه عبد بن حميد (١٢) من طريق عبد الله بن لهيعة، والبزار (٢٩٢) من طريق رشدين بن سعد كلاهما عن الضحاك بن شرحبيل به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١١٢): إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد.

٤٦ - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤١٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدمشقي، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَوَضَّآنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وعنعنة الوليد بن مسلم لا تضر لأنه متابع.

رجـالـه: قوله: «**محمود بن خالد**» بن أبي خالد يزيد السلمي أبو علي الدمشقي. قال أبو حاتم: كان ثقة رضيّ. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت. وقال ابن حجر: ثقة، من صغار العاشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«**الوليد بن مسلم**» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «**ابن ثوبان**» هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي أبو عبد لله الدمشقي الزاهد. قال الدوري عن ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة الرازي: لين. وقال يعقوب بن قتيبة: اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما علي فكان حسن الرأي فيه، وقال: ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس. وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن خراش: في حديثه لين. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وكان رجلًا صالحا، يُكتب حديثه على ضعفه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: قال دحيم وغيره: ثقة رمي بالقدر، وليّنه بعضهم. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغيّر بأخرة، من السابعة، روى له البخاري في «الأدب المفرد» والأربعة.

«**عبدة بن أبي لبابة**» الأسدي البزار، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«**شقيق بن سلمة**» أبو وائل الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٨١)، والبزار (٣٩٤)، والطحاوي (١/ ٢٩) من طريق عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عليًا وعثمان توضآ ثلاثًا ثلاثًا وقالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يتوضأ.

وأخرجه مطولا عبد الرزاق (١٢٥)، وعبد بن حميد (٦٢)، وأحمد (٤٠٣)، والبخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦، ٢٣٠)، وأبو داود (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩)، والنسائي (١/ ٦٤، ٦٥)، وابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢، ١٦٧)، والدارقطني (١/ ٨٦)، والحاكم (١/ ١٤٩)، والبيهقي (١/ ٥٤) من طرق عن عثمان به.

قوله: «ثَلَاثًا ثَلَاثًا» أي غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاث مرات.

قال السروجي في «الغاية»: «وتكرار الغسل إلى الثلاث».

حكى محمد بن جرير الإجماع على إجزاء الوضوء مرة مرة، وذكر صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى: أنه أوجب الثلاث.

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً» رواه الجماعة إلا مسلمًا، فدل على إجزائها.

وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم -لا ابن عبد ربه-: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، رواه البخاري وغيره.

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، رواه البخاري ومسلم.

فالأول: الفرض، والثاني: السُّنَّة، والوضوء الثالث: كمال السُّنَّة، وهو المذهب.

وقيل: والثانية والثالثة: سُنَّة، وقيل: الثانية: سُنَّة، والثالثة: نفل، وقيل: على العكس، وعن أبي بكر الإسكاف: الثلاث فرض، كإطالة الركوع والسجود، ذكره في مختصر البحر المحيط. انتهى.

وقال الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٩): وأحب لو مسح رأسه ثلاثًا، وواحدة تجزئه.

وقال الحافظ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٥): مسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة، وتنازعوا في مسحه ثلاثا: هل يستحب؟ فمذهب الجمهور أنه لا يستحب، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه: يستحب، لما في «الصحيح»: «أنه توضأ ثلاثا ثلاثا» وهذا عام.

وفي «سنن أبي داود»: «أنه مسح برأسه ثلاثا» ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فسنّ فيه الثلاث كسائر الأعضاء. والأول أصح، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة، وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثا، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة، وهذا المفصل يقضي على المجمل وهو قوله: «توضأ ثلاثا ثلاثا» كما أنه لما قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا: مثل ما يقول» كان هذا مجملا، وفسره حديث ابن عمر: «أنه يقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله» فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل. وأيضا: فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل، لأن المسح إذا كرر كان كالغسل. انتهى.

وقال ابن الديري: واستيعاب الرأس بالمسح سنة، عند أبي حنيفة وأصحابه، والتثليث مكروه. وقال الشافعي: التثليث سنة.

لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما رواه البخاري (١٨٥-١٨٦) ومسلم (٢٣٥) (١٨) من طريق مالك بن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شهدت عمرو ابن أبي حسن سأل

عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه: «ثم أدخل يده -يعني في التّور- فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة» وقد تقدم المسح على الناصية عند مسلم، فظهر أن الاستيعاب سنة.

قال ابن منده: روى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه مسح جميع الرأس إلا مالك بن أنس، قال: وقد رواه الطحاوي (١٢٤): من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ وفيه: «أخذ بيديه ماء فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس، ثم ردّهما إلى مقدمه» قال: فقد تابع مالكًا على هذه الرواية يحيى بن عبد الله وقد أخرج له مسلم. وقال مالك: هذا أحسن ما سمعت في ذلك وأعمه في مسح الرأس. انتهى.

وقال السروجي: لنا: حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متفق عليه أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا إلا في مسح رأسه.

وحديث علي: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً»، رواه الترمذي وصححه.

وعن عمرو بن يحيى: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً»، رواه البخاري.

وعن ابن عباس: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»، رواه أبو داود، وقال «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنها مرة واحدة».

وكذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: «مَرَّةً وَاحِدَةً».

وفي رواية عن عثمان أنه ﷺ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»، رواه ابن ماجه، والدارقطني.

وابن ماجه عن سلمة بن الأكوع أنه ﷺ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً».

قال البيهقي: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليست بحجة عند أهل المعرفة».

قال في الإمام: «وكل ما جاء فيه ذكر الثلاث فهو من هذه القبيل».

وجاء من طريق عامر بن شقيق أنه ﷺ: «مَسَحَ بِرَأسِهِ ثَلَاثًا» في حكاية عثمان وضوءَه ﷺ، وعامر ضعفه يحيى بن معين.

وقد تقدم من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله: «وَمَسَحَ بِرَأسِهِ ثَلَاثًا»، قال أحمد: هو شيخ مدني متروك الحديث، وقال يحيى: ضعيف.

وحديث عطاء بن أبي رباح مثله، وهو منقطع بينه وبين عثمان.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جهة أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبي يحيى الحمَّاني، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وَمَسَحَ رَأسَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَتَوَضَّأ»، أخرجه الدارقطني، وقال: «خالف أبا حنيفة جماعةٌ من الحفاظ مثل: زائدة بن قدامة، والثوري، وشعبة، وأبي عوانة، فرووه عن خالد بن علقمة: أَنَّهُ مَسَحَ رَأسَهُ مَرَّةً».

وأخرج النسائي عن عبد الله بن زيد -رائي النداء-: أنه ﷺ: «غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ مَرَّتَيْنِ».

وقد نُسب الوهم إلى سفيان بن عيينة، وخالفه مالك، ووهيب، وسليمان بن بلال وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة، خرّجه البيهقي.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن التثليث بماء واحد مسنون. والصحيح الأول.

والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاسه على الغَسْلِ.

قال صاحب المفيد والمزيد: هذا فاسد الوضع، لأن المسح مبناه على التوسعة والتخفيف، بخلاف الغسل، وإلحاق ما بناه على التيسير بما مبناه على التعسير فاسد في الوضع، واعتبار المسح بالمسح هو الوجه كمسح الخف والجبيرة.

ولأن السُّنَّة شرعت لإكمال الفرض في محله، وبالتثليث يصير المسح غسلًا، وغسل الممسوح مكروه.

وفي البدائع: التثليث في الغسل يفيد زيادة نظافة، وبتكرار المسح لا تحصل زيادة نظافة، ولأن تكراره يقربه إلى السيلان، فكان مخلًّا باسم المسح، والسُّنَّة الإكمال لا الإخلال.

وقال أبو الحسن بن بطال: قال جمهور العلماء: إن المسح مرة واحدة.

وقال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم».

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «كلهم يقول: مسح الرأس مسحه مرة واحدة». انتهى.

وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: روى الحسن عن أبي حنيفة في «المجرد»: إذا مسح ثلاثا بماء واحد كما في «المنية» لكان أولى، لما في «الفتح». روى الحسن عن أبي حنيفة في «المجرد»: إذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا، اهـ. وعليه حمل في «الهداية» وغيرها ما استدل به الشافعي من رواية التثليث جمعا بين الأحاديث.

تنبيه: لو مسح ثلاثا بمياه، قيل: يكره، وقيل: إنه بدعة، وقيل: لا بأس به. وفي «الخانية»: لا يكره ولا يكون سنة ولا أدبا، قال في «البحر»: وهو الأولى، إذ لا دليل على الكراهة. انتهى.

تتمة: قال العيني: وقد وردت أحاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة. وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، قالوا: وفيها مسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا نعلم أحدا من السلف جاء عنه استعمال الثلاث إلا إبراهيم التيمي.

قلت: فيه نظر، لأن ابن أبي شيبة حكى ذلك عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة أنهم كانوا إذا توضؤوا مسحوا رؤوسهم ثلاثا، وذكر ابن السكن أيضا عن مصرف بن عمرو. ووردت أحاديث كثيرة بالمسح ثلاثا.

ففي «سنن أبي داود» بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران، وفيه: «ومسح رأسه ثلاثا».

وفي «سنن ابن ماجه» ما يدل على أن سائر وضوئه ﷺكان ثلاثا، والرأس داخلة فيه، وهو ما رواه بسند صحيح عن محمود بن خالد: ثنا الوليد بن مسلم عن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يتوضآن ثلاثا ثلاثا، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

وفي «علل الترمذي»: وسأل البخاري عن حديث سعيد بن الحارث بن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد: «أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ ثلاثا ثلاثا»، ثم رفعه فقال: هو حديث حسن. وقال الترمذي: هو غريب من هذا الوجه، وفي «مسند أحمد بن منيع»: «عمن رأى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بوضوء وعنده الزبير وسعد بن أبي وقاص فتوضأ ثلاثا ثم قال: أنشدكما الله، أتعلمان أن النبي ﷺ كان يتوضأ كما توضأت؟ قالا: نعم».

وفي كتاب «الطهور» لأبي عبيد ابن سلام: «وعنده طلحة وعلي والزبير وسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» فذكره. وفي «صحيح ابن حبان» وغيره من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك إلى النبي ﷺ».

وفي «سنن أبي داود» من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «ومسح برأسه ثلاثا» وسنده صحيح.

وفي «سنن الدارقطني» بسند فيه البيلماني، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووصف وضوء النبي ﷺ، قال: «ومسح برأسه ثلاثا».

وفي «مسند البزار» بطريق صحيح عن ابن المثنى عن حجاج بن منهال عن همام عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا»، ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأحسن من هذا الإسناد، وذكره الطبري في «التهذيب» وصحح إسناده، وفي «سنن ابن ماجه» بسند لا بأس به عن عائشة وأبي هريرة: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا» وفي «كتاب أبي عبيد» عن أبي الورقاء، وهو ثقة عند ابن المديني وابن شاهين، عن عبد الله بن أبي أوفي: «أنه توضأ ثلاثا ثلاثا» قال: رأيت النبي ﷺ يفعل هكذا، وفي «سنن ابن ماجه» أيضا بسند لا بأس به عن أبي مالك الأشعري: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا»، وعنده أيضا بسند لا بأس به من حديث الربيع بنت معوذ: «توضأ رسول الله ﷺ ثلاثا ثلاثا».

وفي «مسند ابن السكن» من حديث مصرف بن عمرو: «ثم مسح ﷺ على رأسه ثلاثا، وظاهر أذنيه ولحيته ورقبته ثلاثا». وفي كتاب «الدلائل» لثابت بن القاسم السرقسطي بسند لا بأس به من حديث أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا».

وفي «الأوسط» للطبراني من حديث أبي رافع مرفوعا: «مسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثا»، وقال: لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع عنه.

وفي كتاب «المفرد» لأبي داود من حديث علي ابن أبي حملة عن أبيه عن أمير المؤمنين عبد الملك: حدثني أبو خالد عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا»، وفي «الأوسط» من حديث أنس قال: «وضأت النبي ﷺ فتوضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته مرتين أو ثلاثا». وقال: لم يروه عن إبراهيم بن عبلة، يعني عن أنس، إلا قتادة بن الفضل الرهاوي، تفرد به الزبير بن محمد. وروى الدارقطني في «سننه» عن محمد بن الواسطي عن شعيب بن أيوب عن أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه توضأ»... الحديث، وفيه: «ومسح برأسه ثلاثا»، ثم قال: هكذا رواه أبو حنيفة عن علقمة بن خالد، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: «ومسح رأسه مرة واحدة»، ومع خلافة إياهم قال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة.

قلت: الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل أبي حنيفة. وأما قوله: فقد خالف في حكم المسح، فغير صحيح، لأن تكرار المسح مرتين: منها ما رواه ابن ماجه بسند لا بأس به عن الربيع: «توضأ النبي ﷺ ومسح على رأسه مرتين». وقال الترمذي: هو حديث حسن. وقال ابن عبد البر: وبه قال ابن سيرين. ومنها: ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن زيد: «ومسح برأسه مرتين» وسنده صحيح. انتهى.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

إسـنـاده: ضعيف، المطلب بن عبد الله لم يسمع من ابن عمر، وروي عنه موقوفًا وهو أصح.

رجـالـه: «**عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي**» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«**الوليد بن مسلم**» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«**الأوزاعي**» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «**المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب**» بن الحارث بن عبيد المخزومي. قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: ثقة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه، لأنه يرسل كثيرا، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون. وقال أبو حاتم: روايته عن ابن عباس وابن عمر مرسلة، وقال: لا ندري سمع منهما أم لا. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو حاتم: لم يدرك عائشة، وقال أبو زرعة: ثقة أرجو أن يكون سمع منها. وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة، روى له الأربعة.

«**ابن عمر**» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تـخـريـجـه: أخرجه مرفوعا النسائي في «المجتبى» (١/ ٦٢-٦٣)، وفي «الكبرى» (٨٨)، وابن حبان (١٠٩٢) من طريق عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي به.

وأخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة (١/ ١٠) عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبد الله عن مسلم بن صبيح قال: «رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وأذنيه»، وهذا إسناد صحيح.

٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

إسـنـاده: حسن من أجل خالد بن حيان. فهو حسن الحديث.

رجـالـه: «**أبو كريب**» محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «**خالد بن حيّان**» الرقي أبو يزيد الكندي مولاهم الخراز. قال أحمد: لم يكن به بأس. وقال ابن معين وابن عمار: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن خراش والدارقطني: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين ما، وهو صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**سالم**» بن عبد الله الجزري، أبو المهاجر الرقي. قال أحمد: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه أحمد. وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**ميمون بن مِهران**» الجزري، أبو أيوب الرقي الفقيه. قال أحمد: ثقة، أوثق من عكرمة، وذكره بخير. وقال العجلي: جزري تابعي ثقة، وكان يحمل على علي. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة عابد كبير القدر. وقال ابن حجر: ثقة فقيه، وكان يرسل، من الرابعة، روى له البخاري في «الأدب» ومسلم والأربعة.

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٤٦٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١١٩) بنفس السند، ورواه المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٥٩) في ترجمة سالم بن عبد الله الجزري، وأخرجه أحمد (٤٤٤-٧٥٧٧) (٢/ ٣٤٨) من طريق عفان عن همام عن عامر، والأحول عن عطاء عن أبي هريرة.

٤١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

إسناده: ضعيف جدًا. فائد بن عبد الرحمن متروك لا يشتغل به

رجاله: «سفيان بن وكيع» بن الجراح الرؤاسي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

«عيسى بن يونس» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «فائد بن عبد الرحمن» أبي الورقاء، الكوفي العطار. قال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف ليس بثقة، وليس بشيء. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يشتغل به. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وضعفه الساجي والعقيلي والدارقطني. وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه. وقال ابن حجر: متروك، اتهموه، من صغار الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عبد الله بن أبي أوفى» أبو معاوية الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٦٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٢): هذا إسناد ضعيف، فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة، رواه أبو يعلى في «مسنده» حدثنا يزيد بن هارون عن فائد بن عبد الرحمن به.

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

إسناده: ضعيف لضعف ليث ابن أبي سليم وشهر ابن حوشب، ثم هو لم يسمعه من ابن مالك الأشعري، بينهما عبد الرحمن بن غنم.

رجاله: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**محمد بن يوسف**» بن واقد الضبي الفريابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«**ليث**» بن أبي سليم بن زنيم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«**شهر بن حوشب**» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«**أبي مالك الأشعري**» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٠).

تخريجه: أخرجه مطولا عبد الرزاق (٢٤٩٩)، وأحمد (٢٢٨٩٣، ٢٢٨٩٨، ٢٢٩٠١)، والطبراني (٣٤١١، ٣٤١٢، ٣٤١٣) من طريق قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ١١٢): هذا إسناد ضعيف، وليث هو ابن أبي سليم، ضعفه الجمهور.

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

إسناده: ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل. وللاضطراب فيه.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«**عبد الله بن محمد بن عقيل**» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«**الربيع بنت معوذ بن عفراء**» سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٩٠).

تخريجه: أخرجه مطولًا أبو داود (١٢٦، ١٢٧) من طرق عن عبد الله بن عقيل بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٧٣٥) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

٤٧ - باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ»، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وُضُوئِي، وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

إسناده: ضعيف. قال أبو حاتم الرازي كما في العلل، ١/ ٤٥: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث وزيد العمّي ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وقال أبو زرعة: هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر.

رجاله: «**أبو بكر بن خلاد الباهلي**» هو محمد بن خلاد بن كثير، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «**مرحوم بن عبد العزيز**» بن مهران العطار القرشي الأموي أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله البصري. قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال البزار:

مشهور ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة عابد متألّه. وقال ابن حجر: ثقة، من الثامنة، روى له الجماعة.

قوله: «**عبد الرحيم بن زيد**» بن الحواري العمّي أبو زيد البصري. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: غير ثقة. وقال أبو زرعة: واهي ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ترك حديثه، منكر الحديث، كان يفسد أباه، يحدث عنه بالطامات. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا مأمون، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: يروي عن أبيه عن شقيق عن عبد الله غير حديث منكر، وله أحاديث لا يتابعه الثقات عليها. وقال علي ابن المديني: ضعيف. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وذكر الدارقطني في «الضعفاء»، وقال ابن حجر: متروك، كذّبه ابن معين، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«**أبيه**» هو زيد بن الحواري، أبو الحواري العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«**معاوية بن قرة**» بن إياس بن هلال المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**ابن عمر**» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٥٥٩٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦١-١٦٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمّي بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٢٤)، والدارقطني (٢٥٩، ٢٦٠)، والبيهقي (١/ ٨٠) من طريق سلام الطويل عن زيد العمّي.

وأخرجه أحمد (٥٧٣٥)، والدارقطني (٢٦٢) من طريق أبي إسرائيل عن زيد العمّي عن نافع عن ابن عمر به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٣): هذا إسناد فيه زيد العمّي، وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر،

قاله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥)، وصرح به الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٠)، ورواه من طريق معاوية بن قرة عن ابن عمر شاهدًا لحديث أبي هريرة. انتهى.

قوله: «**واحدة واحدة**» أي كل عضو من أعضاء الوضوء يغسل مرة واحدة.

قوله: «**هذا وضوء من لا يقبل الله**» قال السندي: كأن المراد: هذا وضوء من لا يحصل له بوضوئه سوى قبول الصلاة شيء، يريد أن هذا الوضوء لا يترتب عليه إلا قبول الصلاة، ولا يحصل منه لصاحبه أجر آخر سواه، وهذا يعارض ظاهر إطلاق أحاديث: «إذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا» فليتأمل. انتهى.

قوله: «**هذا وُضوء القدر من الوُضوء**» أي القدر الذي لا يلام صاحبه عليه لأنه وسط بين الأمرين، فإنه من نقص من المرة الواحدة لا تقبل له صلاة، قاله الشيخ في «الإنجاح».

وقال السندي: أي هذا من جنس الوضوء، ووضوء القدر: يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القَدْر -بفتح فسكون- بمعنى: الرتبة والشرف، يقال: فلان له قدر عند الأمير، أي: جاه وشرف، لإفادة أن هذا الوضوء له قدر عند الله، أو للصلاة به قدر، كما أضيف الليلة إلى القدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١]، لإفادة أنها لها ليلة قدر، أو للعمل فيها قدر. انتهى.

قوله: «**هذا أَسْبَغُ الوُضوء**» قال السندي: أي أكمل جنس الوضوء وضوءًا لائقا بالكثرة، وإلا فقد اكتفى أحيانا بما دونه، كما في نفس الحديث. انتهى.

وقال الشيخ في الإنجاح: أي الوضوء الذي جزاؤه ما ذكر، إذا لم يكن في الماء قلة أو في الوقت ضيق، وأما عند الضرورة فجزاء الوضوء يكون على وجه الكمال، ولهذا شرعه ﷺ بيانا للجواز. انتهى.

وقال العيني: والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة، والزيادة عليها سنة، لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا، ومرة مرة، ومرتين مرتين، وبعض الأعضاء ثلاثا ثلاثا، وبعضها مرتين مرتين، وبعضها مرة مرة، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل، فإن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ. انتهى.

قوله: «**ووُضوء خليل الله إبراهيم**» زاد الطبراني: «ووُضوء الأنبياء من قبلي». وقال السندي: وخصوص الغرة والتحجيل بهذه الأمة كما يعرف من الأحاديث لا ينافي هذا العموم، إما لأن خصوص الغرة والتحجيل بهم إنما هو من بين الأمم، وهذا الحديث يفيد عموم الوضوء للأنبياء لا لأُممهم، أو لجواز خصوص الأثر بهم مع عموم الوضوء لهم ولغيرهم. انتهى.

قوله: «**ثم قال عند فراغه**» زاد الطبراني: «وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

٤٢٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ» أَوْ قَالَ: «وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ، أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي».

إسناده: ضعيف. لضعف زيد ابن الحواري هو زيد العمي والراوي عنه عبد الله بن عرادة الشيباني ضعيف.

رجاله: قوله: «**جعفر بن مسافر**» بن إبراهيم بن راشد التنيسي، أبو صالح الهذلي. قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كتب عن ابن عيينة، ربما أخطأ، ووثقه مسلمة بن قاسم. وخرج ابن حبان حديثه في «صحيحه» وأبو عبد الله الحاكم في «المستدرك». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من الحادية عشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**إسماعيل**» بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي، أبو بشر، وقيل: أبو محمد المدني، نزيل مصر. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من خيار الناس. وقال الحاكم أبو عبد الله: إسماعيل وعبد الله ويحيى بنو مسلمة كلهم ثقات. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من التاسعة.

قوله: «**عبد الله بن عرادة**» بفتح المهملة والراء الخفيفة، بن شيبان الشيباني السدوسي، أبو شيبان البصري. قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال ابن عدي:

عامة ما يرويه لا يتابع. وذكره النسائي في «الضعفاء والمتروكين». وقال العقيلي: يخالف في حديثه ويهِم كثيرًا. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار ويخطئ في الآثار توهّما، لا يجوز الاحتجاج بما رواه إلا فيما وافق الثقات. وقال النسائي في كتاب «التمييز»: ليس بثقة. وقال الذهبي في «رجال ابن ماجه»: لين، وقال في «الكاشف»: واهٍ. وقال ابن حجر: ضعيف، روى له ابن ماجه.

«**زيد بن الحواري**» أبو الحواري العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«**معاوية بن قرة**» بن إياس بن هلال المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «**عبيد بن عمير**» بن قتادة بن سعد الليثي، الجندعي، أبو عاصم المكي، قاصُّ أهل مكة ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال العجلي: مكي تابعي ثقة، من كبار التابعين، كان ابن عمر يجلس إليه، وقال ابن حجر: مجمع على ثقته، توفي سنة ٦٨، روى له الجماعة.

«**أبي بن كعب**» بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

تخـريـجه: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٦٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٩٥) من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب به.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣١٢٤): لم يتابع عليه. وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٩٨) في ترجمة عبد الله بن عرادة: يخالف في حديثه ويهِم كثيرا، ثم ساق هذا الحديث بسنده وقال: فيه نظر. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩): ضعيف، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٦): وعبد الله بن عرادة وإن كانت روايته متصلة فهو متروك، وقال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ. انتهى.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٣): هذا إسناد ضعيف، زيد بن الحواري هو العمي ضعيف، وكذلك الراوي عنه.

قوله: «**هذا وظيفة الوُضوء**» الوظيفة ما يُقدّر للإنسان في كل يوم من طعام ورزق، وقد وظّفته توظيفا. قاله الجوهري.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: وظيفة كسفينة ما يقدر لك في اليوم من طعام أو رزق أو نحوه، والعهد الشرط، كذا في «القاموس»، والمراد ههنا الشرط، أي: هذا الوضوء شرط للصلاة، من لم يأت به لا يجوز له الصلاة، أو المراد منه الوضوء المقدر الذي لا يسع لأحد تركه، ولو تركه لم يكن له صلاة، والله أعلم. انتهى.

وقال السندي: أي: القدر اللازم في صحته، لا يصح بدونه، فلو أخلّ به لم يصح. انتهى.

قوله: «كِفلين» تثنية كفل -بالكسر- وهو الحظ والنصيب.

٤٨ -باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

إسناده: ضعيف، خارجة بن مصعب متروك الحديث.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «أبو داود» هو سليمان بن داود الطيالسي. سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

قوله: «خارجة بن مصعب» بن خارجة الضبعي أبو الحجاج الخراساني السرخسي. قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: لا يكتب حديثه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: نهاني أبي أن أكتب عن خارجة بن مصعب شيئا من الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: له حديث كثير وأصناف فيها مسند ومقاطيع، وحدث عنه أهل العراق وأهل خراسان، وهو ممن يكتب حديثه، وعندي أنه إذا خالف في الإسناد أو المتن فإنه يغلط ولا يتعمد، وإذا روى حديثا منكرا فيكون البلاء ممن روى عنه، فيكون ضعيفا، وليس هو ممن يتعمد الكذب. وفي «تاريخ نيسابور»: قال الحاكم: بيّن يحيى بن يحيى عظم ما ينكر على خارجة، فإنه سمع من غياث بن إبراهيم وغيره أحاديث موضوعة، وإن غياث كان كذابا، خفي على خارجة حاله فدلس تلك الأحاديث عن الشيوخ، فكثرت المناكير في حديثه، وهو في نفسه صدوق لم ينقم عليه إلا روايته عن المجهولين، وإذا روى عن

الثقات الأثبات فروايته مقبولة، وخرج حديثه في «صحيحه» يعني «المستدرك» وكذلك إمام الأئمة يعني ابن خزيمة. وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ. وقال ابن حجر: متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذّبه، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«**يونس بن عبيد**» بن دينار العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«**الحسن**» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «**عُتَيٍّ**» مصغّرًا، ابن ضمرة التميمي السعدي البصري. قال محمد بن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: روى عنه الحسن ستة أحاديث ولم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له البخاري في «الأدب» والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«**أبي بن كعب**» بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

تخريجه: هو في «مسند الطيالسي» (٥٤٧)، ومن طريقه رواه الترمذي (٥٧)، وابن خزيمة (١٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٢٣)، والحاكم (١/ ١٦٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٥)، والبيهقي (١/ ١٩٧)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» (٢١٢٣٨)، وقال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٣) عن حديث خارجة: قال لي أبي: كذا رواه خارجة (أي مرفوعا) وأخطأ فيه، ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله، ورواه غير الثوري عن الحسن أن النبي ﷺ... مرسل، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: رفعه إلى النبي ﷺ منكر.

قوله: «**إن للوُضوء**» قال السندي: المشهور ضم الواو في الوضوء على إرادة هذا الفعل، ويحتمل الفتح على إرادة الماء، وهو أنسب بآخر الحديث على بعض الاحتمالات.

قوله: «**وَلَهَان**» بفتحتين مصدر وَلِهَ بالكسر.

قال التوربشتي: هو مصدر وَلِهَ يُولَهُ وَلَهًا ولهانًا وهو ذهاب العقل، والتحير من شدة الوجد، فسمي به شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة، حتى يرى صاحبها حيران ذاهب العقل، لا يدري كيف يلعب به الشيطان. انتهى.

وزاد القاري: ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا؟ وكم مرة غسله؟ فهو بمعنى اسم الفاعل، أو باقٍ على مصدريته للمبالغة، كرجل عدل. انتهى.

قوله: «**وَسْوَاسَ الْمَاءِ**» قال الطيبي: أي وسواس الولهان، فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسواسه في شأن الماء، وإيقاع الناس في التحير، حتى يتحيروا: هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء والغسل أو لم يصل؟ وهل غسل مرة أو مرتين أو أكثر؟ أو هل هو طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أم لا؟ وغير ذلك. انتهى.

وقال السندي: أي: وسواس يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء، أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته بلا طهور علامات النجاسة، ويحتمل أن المراد بالماء البول، أي: وساوس البول المفضية إلى الماء. انتهى.

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ ظَلَمَ».

إسناده: حسن. يعلى بن عبيد الطنافسي وهو متابع.

رجاله: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**يعلى**» بن عبيد بن أبي أمية الإيادي الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «**موسى بن أبي عائشة**» الهمداني، أبو الحسن الكوفي. قال يحيى بن معين: ثقة، وكان يحسن الثناء عليه سفيان الثوري. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة.

«**عمرو بن شعيب**» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«**أَبِيهِ**» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«**جَدِّهِ**» هو عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، والنسائي (١/ ٨٨)، والبيهقي (١/ ٧٩) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥)، وابن خزيمة في

«صحيحه» (١٧٤) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، كلاهما عن سفيان الثوري به.

وأخرجه أبـو داود (١٣٥)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٤٥)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦) من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة به بزيادة: «أو نقص».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩): قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو. انتهى.

قوله: «عن الوُضوء» أي كيفيته.

قوله: «فأراه» أي بالفعل، لأنه أبلغ من القول لقرب الأول من الضبط وتأتيره في القلب، ومما جاء في الحديث: «ليس الخبر كالمعاينة» وفي الكلام حذف، أي: فأراد أن يريه ما سأله فتوضأ وغسل الأعضاء، قاله القاري.

قوله: «ثلاثًا ثلاثًا» أي غير المسح، فقد جاء في الحديث: «إلا المسح كان مرة» في رواية سعيد بن منصور، حكاه السندي.

قوله: «فمن زاد على هذا» قال السندي: من أقوى الأدلة على عدم العود في المسح، وأن الزيادة غير مستحبة، ويحمل المسح ثلاثا إن ثبت على الاستيعاب لا أنها مسحاتٌ مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «أو نقص» والمحققون على أنه وهمٌ، لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين. انتهى.

قوله: «فقد أساء» أي بترك السنة، قاله القاري.

وقال السندي: أي في مراعاة أدب الشرع. وقال القاضي ناصر الدين: أي أساء الأدب، فإن الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع. انتهى.

قوله: «أو تعدّى» أي حدّها في الزيادة.

قوله: «أو ظلم» أي على نفسه بمخالفة النبي ﷺ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على

الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو لأنه أتلف المال بلا فائدة، قاله القاري.

وقال السندي: وظاهر رواية المصنف أنه شك من الراوي، ولفظ النسائي: «أساء وتعدى وظلم» بالواو. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: قوله: «فقد أساء» أي: في الأدب، بتركه السُّنّة، والتأدب بآداب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بتزايد المرات في الوضوء، وقيل: إن الإساءة ترجع إلى الزيادة، والظلم يرجع إلى النقصان، لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه. قلت: هذا إنما يمشي في رواية تقديم الإساءة على النقصان. وقيل: معناه زاد على الثلاث معتقدًا أن السُّنّة لا تحصل بالثلاث، أو نقص معتقدًا أن الثلاث بخلاف السُّنّة.

فإن قلت: كيف يكون ظالمًا في النقصان، وقد ورد في الأحاديث الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين. قلت: الجواب عن ذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المعنى يكون ظالمًا لنفسه في تركه الفضيلة والكمال، وإن كان يجوز مرةً مرةً أو مرتين مرتين.

والثاني: أنه إنما يكون ظالمًا إذا اعتقد خلاف السُّنّة في الثلاث كما ذكرنا.

والثالث: أن هذا الحديث فيه مقال من جهة عمرو بن شعيب كما ذكرنا. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لصحة الإسناد إلى عمرو. انتهى.

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ، وُضُوءًا يُقَلِّلُهُ، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «أبو إسحاق الشافعي» إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ابن عم الإمام الشافعي. أثنى عليه أحمد بن حنبل. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي والدارقطني: ثقة. ووثقه ابن حبان. روى له النسائي وابن ماجه.

«سفيان» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عمرو» هو ابن دينار المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

قوله: «كُرَيْب» بن أبي مسلم القرشي الهاشمي أبو رشدين الحجازي، مولى عبد الله بن عباس. قال محمد بن سعد: كان ثقة حسن الحديث. ووثّقه يحيى بن معين والنسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة. روى له الجماعة.

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٤٧٢، ٤٧٣)، وأحمد (١٩١٢)، والبخاري (١٣٨، ٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣، ١٨٦)، والنسائي (٢/ ٢١٨)، وابن خزيمة (٤، ١٥، ١٥٣٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٧-٣١٨) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد مطولا ومختصرا.

قوله: «بِتُّ» بكسر الباء الموحدة، من بات يبيت بيتوتة، وقد وقع عندهم «بتّ ليلة».

قوله: «عند خالتي ميمونة» هي أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية، وأختها لبابة زوجة العباس عم النبي ﷺ أم عبد الله والفضل وغيرهما.

قوله: «**من شَنَّةٍ**» الشَّنّ بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، وهو القربة الخلق، وكذلك الشنة، وكأنها صغيرة، والجمع أشنان، ويقال: الشن القربة التي قربت للبِلى. قاله العيني.

قوله: «**يُقلّله**» وقد وقع عند البخاري (١٣٨): «يخففه عمرو ويقلله»، والمراد: أن هذا مدرج من سفيان بن عيينة بين ألفاظ عبد الله بن العباس، أي: يصفه المحدث عمرو بن دينار بالتخفيف والتقليل، والفرق بين التخفيف والتقليل: أن التخفيف يقابل التثقيل، وهو من باب الكيف، والتقليل يقابله التكثير، وهو من باب الكم.

وقال ابن بطال: يريد بالتخفيف تمام غسل الأعضاء دون التكثير من إمرار اليد عليها، وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة به، وإنما خففه المحدث لعلمه بأن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل، والمرة الواحدة بالإضافة إلى الثلاث تخفيف، أو المراد بالوضوء الخفيف الاكتفاء بالمرة الواحدة مع الإسباغ، وقد جاء في رواية أخرى في الوتر: «فتوضأ فأحسن الوضوء» حكاه العيني.

قوله: «**فقمت**» أي: نهضت من النوم، أو إلى القربة.

قوله: «**فصنعت كما صنع**» وعند البخاري: «فتوضأت نحوًا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره» وقال العيني: أراد أنه توضأ وضوءًا خفيفا مثل وضوء النبي ﷺ.

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ».

إسناده: تالف، آفته محمد بن الفضل بن عطية العبدي الكوفي كذاب.

رجاله: «**محمد بن المصفى الحمصي**» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«**بقية**» بن الوليد بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «**محمد بن الفضل**» بن عطية بن عمر بن خالد العبسي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي. قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وقال علي بن المديني: روى عجائب وضعّفه. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال في موضع آخر: كان كذابا. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه. وقال ابن حجر: كذبوه، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**أبيه**» هو الفضل بن عطية بن عمر بن خالد المروزي. قال يحيى بن معين وأبو داود: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، لأن ابنه في الحديث ليس بشيء. وقال ابن حجر: صدوق، ربما وهِم، من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

«**سالم**» هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**ابن عمر**» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٤): هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقية مدلس.

قوله: «**لا تُسرف**» من الإسراف، أي: لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء، وهذا لا يستلزم التحديد في الماء، بل الزيادة تظهر بالقياس إلى القدر المعروف، قاله السندي.

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ»، فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وحييّ بن عبد الله المعافري.

رجاله: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**قتيبة**» بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، أبو رجاء البلخي البغلاني. أثنى عليه أحمد بن حنبل. وقال يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. زاد النسائي: صدوق. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من العاشرة، روى له الجماعة.

«**ابن لهيعة**» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «**حيي بن عبد الله**» بن شريح المعافري الحبلي، أبو عبد الله المصري. قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق يهم، من السادسة، روى له الأربعة.

قوله: «**أبي عبد الرحمن**» عبد الله بن يزيد المعافري الحبلي المصري. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، روى له البخاري في «الأدب» ومسلم والأربعة.

«عبد الله بن عمرو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٠٦٥) من طريق قتيبة بن سعيد به، ومن طريقه رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٣٣).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٤): هذا إسناد ضعيف، لضعف حيي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة.

قوله: **«مرّ بسعد»** أي: ابن أبي وقاص.

قوله: **«وهو يتوضأ»** الجملة حال، يعني: وهو يسرف في وضوئه، إما فعلًا كالزيادة على الثلاث، وإما قدرًا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال، قاله القاري.

قوله: **«السرف»** بفتحتين، أي: التجاوز على الحد في الماء، قاله السندي.

قوله: **«أفي الوضُوء إسراف»** بناء على ما قيل: لا خير في سرف، ولا سرف في خير، فظن أن لا إسراف في الطاعة والعبادة.

قوله: **«وإن كنت على نهر جارٍ»** فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزًا عن الحد الشرعي، قاله القاري.

وقال الطيبي: تتميم لإرادة المبالغة فيما ذكر، أي نعم ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله؟ ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم. انتهى.

وقال ابن الأثير: وقد تكرر ذلك الإسراف في الحديث، والغالب على ذكره الإكثار من الذنوب والخطايا. انتهى.

٤٩ -باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أحمد بن عبدة» بن موسى الضبي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حماد بن زيد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «موسى» بن سالم أبو جهضم مولى آل العباس بن عبد المطلب. قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، ثم وثقه. وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة، روى له الأربعة، وفي «الأصول»: موسى بن جهضم، والصواب ما أثبته.

قوله: «عبد الله بن عبيد الله بن عباس» بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي المدني، والد الحسين بن عبد الله. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن خلفون في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، روى له الأربعة.

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٧٧، ٢٠٦٠، ٢٢٣٨)، وأبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٩٦)، والنسائي (١/ ٨٩) (٦/ ٢٢٤، ٢٢٥)، وابن خزيمة (١٧٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٣) من طرق عن موسى بن سالم أبي جهضم به مطولا ومختصرًا.

قوله: «**أَمَرَنَا**» معاشر المسلمين، وإلى هذا يشير كلام المصنف، والأمر على هذا للندب أو أهل البيت، وهذا هو الذي كان يراه ابن عباس، فإنه كان يذكر هذا الحديث في بيان ما أخص به أهل البيت كما في النساء وغيره، والأمر على هذا للوجوب أو الندب المؤكد، وأمر غيرهم بلا تأكيد فظهر الخصوص، لكن مقتضى هذا أن يذكر فقهاء المذاهب أن للإسباغ زيادة خصوص بأهل البيت، قاله السندي.

قوله: «**بإسباغ الوضوء**» أي: إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك، قاله السندي.

وقال الطيبي: أي: كماله إيصال الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة، هذا في الوجه، وأما في اليدين والرجلين: فإيصال الماء إلى فوق المرافق والكعبين، مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين، فتأمل في بلاغة هذا الجواب الموجز. انتهى.

وقال العيني: الإسباغ مصدر أسبغ، وثلاثيه من سبغت النعمة تسبغ سبوغا، أي: اتسعت، وقال الليث: كل شيء طال إلى الأرض فهو سابغ، وأسبغ الله عليه النعمة: أتمها. وإسباغ الوضوء: إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه، والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله. انتهى.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

إسـنـاده: حسن في المتابعات والشواهد، من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**يحيى بن أبي بكير**» العبدي، أبو زكريا الكرماني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«**زهير بن محمد**» التميمي، أبو المنذر الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«**عبد الله بن محمد بن عقيل**» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«**سعيد بن المسيب**» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«**أبي سعيد الخدري**» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧)، وأحمد (١٠٩٩٤)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والدارمي (٦٩٨، ٦٩٩)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، وابن خزيمة (١٧٧)، والبيهقي (٢/ ١٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٧، ٣٥٧)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم (١/ ١٩١-١٩٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سعيد بن المسيب به.

قوله: «**ألا أَدُلّكم**» قال القاري: الهمزة للاستفهام و«لا» نافية، وليس «ألا» للتنبيه، بدليل قولهم «بلى»، فقول ابن حجر: إنه حرف استفتاح غفلة منه. انتهى.

قوله: «**على ما يكفّر الله به الخطايا**» قد تكرر ذكر الكفارة في الحديث اسما وفعلا مفردا وجمعا، وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة أي: تسترها وتمحوها، وقد وقع عند مالك ومسلم والترمذي: «يمحو الله به الخطايا». قاله ابن الأثير.

وقال النووي: قال القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلًا على غفرانها. انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي فيها يكون المحو أو الإثبات، لا من أم الكتاب التي هي عند الله، قد ثبتت على ما هي عليه فلا يزاد فيها ولا ينتقص منها أبدا. انتهى.

قوله: «**ويزيد به في الحسنات**» وفي رواية مالك ومسلم والترمذي: «ويرفع به الدرجات» وقال القاضي عياض: ورفع الدرجات: إعلاء المنازل في الجنة، كما في «شرح مسلم» للنووي.

قوله: «**قالوا: بلى يا رسول الله**» وفائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين، قاله القاري.

قوله: «**إسباغ الوضوء**» استيعاب المحل بالغسل، وتطويل الغرة، وتكرار المسح والغسل ثلاثا، وأصل الوضوء من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وسمي وضوءًا لأنه ينظف المتوضئ ويحسّنه. قاله الطيبي.

وفي «هامش الترمذي»: الإسباغ على ثلاثة أنواع، فرض: وهو استيعاب المحل مرة، وسنة: وهو الغسل ثلاثا، ومستحب: وهو الإطالة مع التثليث، كذا سمعته من أستاذنا المرحوم مولانا محمد إسحاق. انتهى.

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: الإسباغ الإنقاء، وقد روى

ابن المنذر عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يغسل رجليه في الوضوء سبعا، قلت: وذلك لأجل الإنقاء، فإنها محل القذر، كذا في «الأوجز».

قوله: **«على المكاره»** جمع مكره -بفتح الميم- من الكره، المشقة والألم، وقيل: منها إعواز الماء، والحاجة إلى طلبه، أو ابتياعه بالثمن الغالي، قاله الطيبي.

وقال القاري: قيل: المراد حال ما يكره استعمال الماء، كالتوضؤ بالماء البارد في الشتاء، أو ألم الجسم. انتهى.

قوله: **«وكثرة الخُطا»** جمع خطوة بضم الخاء، وهي ما بين القدمين، وكثرتها إما لبعد الدار، أو على سبيل التكرار.

قوله: **«إلى المساجد»** للصلاة وغيرها من العبادات، ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه، كذا ذكره ابن حجر، فإنه لا فضيلة للبعد في ذاته، بل في تحمل المشقة المترتبة عليه، ولذا لو كان للدار طريقان إلى المسجد، ويأتي من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة، وإنما رغب في الحديث على كثرة الخطا تسلية عن بعد داره. قاله القاري.

قوله: **«انتظار الصلاة»** أي: وقتها أو جماعتها.

قوله: **«بعد الصلاة»** قال المظفر: إذا صلى بالجماعة أو منفردا ينتظر صلاة أخرى ويعلّق فِكْره بها، إما بأن يجلس في المسجد ينتظرها، أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها، وكل ذلك داخل في هذا الحكم، ويؤيده ما ورد: «ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه». انتهى. حكاه الطيبي.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا، إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف يعقوب بن حميد بن كاسب.

رجـالـه: «**يعقوب بن حميد بن كاسب**» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «**سفيان بن حمزة**» بن سفيان بن فروة الأسلمي، أبو طلحة المدني. قال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: صدوق، من الثامنة، روى له البخاري في «الأدب» وابن ماجه.

«**كثير بن زيد**» الأسلمي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩٧).

قوله: «**الوليد بن رباح**» الدوسي المدني، مولى ابن أبي ذباب. قال أبو حاتم: صالح. وقال البخاري: حسن الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، روى له البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه مالك (٥٨)، وأحمد (٧٢٠٩)، ومسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١، ٥٢)، وأبو يعلى (٦٥٠٣)، وابن خزيمة (٥)، وابن حبان (١٠٢٤) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عن أبي هريرة.

قوله: «**إعمال الأقدام**» بالكسر مصدر أعمل أي: جعلتها عاملة أي: ساعية إلى المساجد داعية إليها، وفتح الهمزة على أنه عمل بعيد، قاله السندي.

٥٠ -باب ما جاء في تخليل اللحية

٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

إسـنـاده: ضعيف من الوجه الأول، لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، والوجه الثاني رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين قتادة وحسان.

رجـالـه: قوله: «**محمد بن أبي عمر**» هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله الحافظ، نزيل مكة. قال أبو حاتم: كان رجلا صالحًا، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثًا موضوعًا حدث به ابن عيينة، وكان صدوقا، وسئل أحمد عمن يكتب؟ فقال: أما بمكة فابن أبي عمر. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: الحافظ أبو عبد الله. وقال ابن حجر: صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، من العاشرة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«**سفيان**» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**عبد الكريم**» بن أبي المخارق، أبو أمية المعلم البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٨).

قوله: «**حسان بن بلال**» المزني البصري. قال علي بن المديني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي عن عمار إن كان سمع منه. وقال ابن حزم: مجهول لا يعرف له لقاء عمار.

قلت: وقوله مجهول مردود، فقد روى عنه جماعة كما ترى، ووثقه ابن المديني

وكفى به. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«**سعيد بن أبي عروبة**» اليشكري، أبو النضر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«**قتادة**» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«**عمار بن ياسر**» بن عامر العنسي، أبو اليقظان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٤).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٤٦، ١٤٧) عن سفيان، والترمذي (٢٩، ٣٠)، والحاكم (١٤٩) عن محمد بن أبي عمر عن سفيان بالإسنادين جميعا.

وأخرجه الطيالسي (١٧٣)، وأبو يعلى (١٦٠٤) من طريق سفيان عن عبد الكريم أبي أمية به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقد وقع في إسناد الحاكم الجزري خطأ وهو ثقة، والصواب ما عند ابن ماجه وغيره عبد الكريم أبو أمية ابن عبد المخارق.

قوله: «**يخلّل لحيته**» قال السندي: من التخليل، وهو تفريق شعر اللحية وغيرها، وأصله إدخال الشيء من خلال شيء آخر، وهو مشط. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: لم يذكر الجمهور كيفيته، وقال السرخسي: يخللها بأصابعه من أسفلها، ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن، ويستدل بما ذكره من الكيفية بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حَنَكِهِ فخلّل بها لحيته وقال: هكذا أمرني ربي» رواه أبو داود ولم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح. انتهى.

وقال السروجي: «وتخليل اللحية» فيه أقوال أربعة:

القول الأول: أنه واجب، يروى ذلك: عن سعيد بن جبير، وابن عبد الحكم من المالكية.

القول الثاني: أنه سُنَّة، وبه قال أبو يوسف والشافعي، ورواية عن محمد. **قال في** خير مطلوب: وهو الأصح.

القول الثالث: أنه مستحب، وفي المحيط: «أدب، وليس بمسنون، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد».

وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي: «هو سُنَّة عند أبي يوسف، جائز عند أبي حنيفة ومحمد»، وهو الذي ذكره صاحب الهداية.

وقال فخر الإسلام في المبسوط: وتخليل اللحية مستحب عند أبي حنيفة، وعندهما سُنَّة.

وفي المفيد والمزيد: هو من آداب الوضوء عندهما، وعند أبي يوسف سُنَّة، وكذا في التحفة، والغنية. وفي شرح الطحاوي: الأفضل تخليلها، وإن لم يفعل أجزأه.

القول الرابع: لا يستحب، قاله مالك في العتبية.

وصفته: أن يخللها بأصابعه من أسفلها، وتفسيره: أن يدخل أصابع يديه في خللها، وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه الخليل، لدخول حبه فروج الجسم حتى بلغ القلب.

وجه الأول: حديث أنس: «أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ كَفًّا مِن المَاءِ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ الكَرِيْمَة، ثمَّ قَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِيْ رَبِّيْ»، رواه أبو داود، وليس فيه ذكر جبريل، والأمر للوجوب.

ووجه السُّنَّة: حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»، قال الترمذي «حسن صحيح».

قال أبو عمر ابن عبد البر: رُوي عنه ﷺ: أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعاف.

قلت: العجب من أبي عمر كيف يقول هذا؟ وحديث عثمان صححه الترمذي كما تقدم.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: «سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث»، فوافق أبا عمر.

ثم نظرنا، فإذا الذي صححه الترمذي هو من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عثمان.

قال يحيى بن معين: عامر ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وليس من وائل بسبيل. فعاد القول على الترمذي في تصحيحه حديثه.

وقال الطحاوي: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية في الوجه، ثم سقط بعده عند جميعهم، فكذا في الوضوء.

ولهما: أن السنة إكمال الفرض في محله، كتخليل أصابع الرجلين، والمضمضة، والاستنشاق، لأن الفم والأنف من الوجه من وجه، ولا كذلك ما تحت اللحية، لسقوطه بنبات اللحية.

وذكر أصحابنا أنه ﷺ كان إذا خلل لحيته الكريمة شبك أصابعه كأنها أسنان مشط.

وليس لذلك كله ذكر في كتب الحديث، وإنما ذكر ابن ماجه، والدارقطني عن ابن عمر: «وَشَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا»، ولم يزد.

وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف على ابن عمر.

وذكر الرازي: كأنها أسنانُ مشطٍ. انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: اختلف العلماء في تخليلها على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يستحب، قاله مالك في «العتبية»، الثاني: أنه يستحب، قاله ابن حبيب، الثالث: أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك، قاله مالك عن عبد الوهاب، الرابع: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذقن إيجابا وما وراءه استحبابا. الثانية في تخليلها في الجنابة روايتان عن مالك، إحداهما: أنه واجب وإن كثفت، رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم سنة، لأنها قد صارت في حكم الباطن كداخل العين، ووجه آخر: وهو قول أبي حنيفة والشافعي: أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس. انتهى.

قال إبراهيم في «الغنية» (ص٢٣): والأدلة ترجح قول أبي يوسف، وقد رجحه في «المبسوط» وهو الصحيح. انتهى.

وقال العيني في شرح السنن: وروى تخليل اللحية عن النبي ﷺ من الصحابة: عثمان، وأنس، وعمار، وابن عباس، وأبو أيوب، وابن عمر، وأبو أمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو الدرداء، وكعب بن عمرو، وأبو بكرة، وعائشة، وجابر، وأم سلمة. أما حديث عثمان فما رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل، عن عثمان: «أن رسول الله ﷺ كان يخلِّل لحيته» وقال الترمذي: «إنه ﷺ توضأ وخلل لحيته»، وقال: حديث حسن صحيح. وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح الإسناد.

وأما حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فما رواه أبو داود. وأما حديث عمار بن ياسر فما رواه الترمذي وابن ماجه: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته».

وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في «معجمه الأوسط» حدثنا أحمد بن إسماعيل الوساوس البصري، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا نافع أبو هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس قال: دخلت على رسول الله وهو يتوضأ، فغسل يديه، ومضمض، واستنشق ثلاثا ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وخلل لحيته...» الحديث.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري فرواه ابن ماجه من حديث واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب قال: «رأيت رسول الله توضأفخلل لحيته».

وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه أيضا: حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب، ثنا الأوزاعي، ثنا عبد الواحد بن قيس، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله إذا توضأ عرك عارضته بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها».

وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في «معجمه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه».

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه الطبراني أيضا. وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضا. وأما حديث كعب بن عمرو فرواه الطبراني أيضا.

وأما حديث أبي بكرة فرواه البزار في «مسنده».

وأما حديث عائشة فرواه الحاكم في «المستدرك» وأحمد في «مسنده». وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في «الكامل». وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني في «معجمه»، وكلها مدخولة وأمثلها حديث عثمان كما ذكرنا. وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل»: سمعت أبي يقول: «لا يثبت في تخليل اللحية حديث». ولأجل هذا قال أبو حنيفة: تخليل اللحية فضيلة وليست بسنة، وبه قال محمد. انتهى.

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

إسناده: حسن بالشواهد من أجل عامر بن شقيق الأسدي.

رجاله: قوله: «**محمد بن أبي خالد**» يزيد أبو بكر القزويني. ذكره الخليلي في رجال قزوين وقال فيه: قديم الموت. قال ابن حجر: مقبول، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«**عبد الرزاق**» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**إسرائيل**» بن يونس بن ابي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

قوله: «**عامر بن شقيق**» بن جمرة الأسدي الكوفي. قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق ضعّف. وقال ابن حجر: ليّن الحديث، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**أبي وائل**» شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«**عثمان**» بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، سبقت ترجمته في باب فضل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣)، والدارمي (١/ ١٧٨)، والترمذي (٤٣٠)، والدارقطني (١/ ٨٦)، وابن خزيمة (١٥، ١٥٢)، وابن حبان (١٠٧٨)، والحاكم (١/ ١٤٩)، والبيهقي (١/ ٥٤) من طرق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه، وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفه ابن معين. انتهى.

قلت: هو لين الحديث، كما قاله الحافظ، وقال البخاري: هو حسن، كما في «علل الترمذي الكبير» (ص٣٣) والتلخيص (١/ ٢٧٣)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٩٤).

وقال البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٠٩): هو إسناد حسن.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣): وأمثلُها حديث عثمان.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٥٤): في سنده عامر ابن شقيق، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق، ولا ذكر للتخليل في شيء منها. انتهى.

وقال الحافظ في ترجمة عامر بن شقيق من «التهذيب» (٣/ ٣٤٢): صحح الترمذي حديثه في التخليل، وقال في «العلل الكبير»: قال محمد: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا، فقال: هو حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

قوله: «**فخلل لحيته**» قال الجوهري اللِّحْي: منبت اللحية من الإنسان وغيره، والنسبة إليه لَحَوِيّ.

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ.

إسناده: ضعيف لضعف يحيى بن كثير أبي النضر وشيخه يزيد الرقاشي. والحديث حسن.

رجاله: «**محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك**» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٦).

قوله: «**يحيى بن كثير**» أبو النضر صاحب البصري. قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث جدا. وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به فيما انفرد به. وقال الساجي: معروف في التشيع، ضعيف الحديث جدا متروك، حدث عن الثقات بأحاديث بواطل. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه. وقال ابن حجر: ضعيف، من كبار التاسعة، روى له ابن ماجه.

«**يزيد**» بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري القاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

«**أنس بن مالك**» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٥): هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن كثير وشيخه.

وأخرجه أبو داود (١٤٥)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٥٤)، والبغوي في «شرح السنة»

(١٢٥) عن الربيع بن نافع عن أبي المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ».

وأخرجه البزار (٢٧٠) من طريق روح بن حاتم عن معلى بن أسد عن أيوب بن عبد الله عن الحسن عن أنس، وإسناده ضعيف.

وصححه الحاكم (١/ ١٤٩) من طريق علي بن حمشاذ العدل عن عبيد بن عبد الواحد عن محمد بن وهب عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس...

وأخرجه أبو يعلى (٣٤٨٧) من طريق حسان بن سياه عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٤): في إسناد أبي داود: الوليد بن زروان، وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة، منها: ما رويناه في «فوائد أبي جعفر بن البختري» و«مستدرك الحاكم» من طريق موسى بن عائشة عن أنس، ورجاله ثقات، لكنه معلول. انتهى.

قوله: «فرّج أصابعه» من التفريج أي: كان يفرج بين أصابعه للتخليل.

قوله: «مرّتين» متعلق بـ«خلّل» لا بـ«فرّج»، وعلى هذا جعل جملة «وفرّج» حالا، لئلا يلزم الفصل بأجنبي، وهو أظهر أيضا، قاله السندي.

٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.

إسـناده: حسن في المتابعات من أجل عبد الواحد بن قيس السلمي.

رجـالـه: «**هشام بن عمار**» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«**عبد الحميد بن حبيب**» بن أبي العشرين الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥م).

«**الأوزاعي**» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «**عبد الواحد بن قيس**» السلمي، أبو حمزة الدمشقي الأفطس النحوي. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات. وقال أبو حاتم: لا يعجبني حديثه، وقال في رواية الكناني: يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال ابن عدي: حدث عنه الأوزاعي بغير حديث، وأرجو أنه لا بأس به، لأن في رواية الأوزاعي عنه استقامة. وقال الذهبي في «الكاشف»: منكر الحديث، وهو والد عمر. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ومراسيل، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«**نافع**» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«**ابن عمر**» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٥): هذا إسناد فيه عبد الواحد، وهو مختلف فيه.

وأخرجه الدارقطني (٣٦٩)، والبيهقي (١/ ٥٥) من طريق هشام بن عمار به عنه بهذا الإسناد، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣١): قال أبي: روى هذا الحديث

الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا: كان النبي ﷺ... وهو أشبه. انتهى.

وقال الدارقطني: ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفا حدثني إسماعيل بن محمد الصفار، نا إبراهيم بن معاني، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي، نا عبد الواحد بن قيس عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا توضأ» نحو قول ابن أبي العشرين إلا أنه لم يرفعه، وهو الصواب. انتهى.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٥٥): قال ابن القطان ما ملخصه: إنما يصحّ هذا لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة، وهنا واقفه أبو المغيرة، ورافعه عبد الحميد، وكلاهما ثقة، ثم الموقوف لا بد فيه من عبد الواحد، فليس إذًا بصحيح، وقال صاحب «الإمام»: وقد يوخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين، أو من تقديم مرتبة الواقف، ولعل هذا منه، فإن أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان، وعبد الحميد مختلف فيه، فوجد فيمن وقفه الكثرة أيضا. انتهى.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٣٨٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه، ويزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، وفيه مؤمل بن إسماعيل وأحمد بن محمد بن أبي بزة، ضعيفان.

وقد رواه عبد الرزاق (٩٩١) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلل لحيته.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣): من طريق وكيع عن أبي أمامة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

قوله: «عَرَكَ» بالتخفيف، قال الجوهري: عركت الشيء أعرُكُه عرْكًا: دلكته. انتهى.

قوله: «عارِضَيْه» أي جانبي وجهه، تثنية العارِض، وهو جانب الوجه، قاله السندي. وقال ابن الأثير العارض من اللحية: ما ينبت على عُرض اللحى فوق الذقن، وقيل: عارضا الإنسان: صفحتا خديه.

قوله: «شَبَكَ» بالتخفيف من الشبك، قال ابن الأثير تشبيك اليد إدخال الأصابع بعضها بعضا. قال السندي: وفي هذا الحديث بيان كيفية التخليل.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

إسـناده: ضعيف لضعف واصل بن السائب وأبي سورة ابن أخي أبي أيوب.

رجـالـه: قوله: «**إسماعيل بن عبد الله**» بن خالد بن يزيد القرشي العبدري أبو عبد الله وقيل: أبو الحسن الرّقي المعروف بـ (السكري) قاضي دمشق. قال أبو حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدقه أبو حاتم. وقال ابن حجر: صدوق، نسب لرأي جهم، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**محمد بن ربيعة الكلابي**» الرؤاسي الكوفي أبو عبد الله، ابن عم وكيع. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة صدوق. وقال أبو داود: ثقة، رفيق أبي نعيم إلى البصرة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: فيه لين. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه أبو داود وجماعة. وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة، روى له الأربعة.

قوله: «**واصل بن السائب الرقاشي**» أبو يحيى البصري. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ضعيف. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، مثل أشعث بن سوار وليث بن أبي سليم. وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات. وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ. وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «أبي سورة» بفتح أوله وسكون الواو بعدها، ابن أخي أبي أيوب الأنصاري. قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه. وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جدا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: مجهول. وقال الترمذي في «العلل» عن البخاري: لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن حجر: ضعيف، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**أبي أيوب الأنصاري**» خالد بن زيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

تخـريـجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٦): هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي سورة وواصل الرقاشي.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٦/ ١٢١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٢٧)، وابن عدي (٧/ ٢٥٤٧) من طريق محمد بن ربيعة، والطبراني في «الكبير» (٤٠٦٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن واصل الرقاشي به.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٤١)، وعبد بن حميد (٢١٨)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١١٥)، والشاشي في «مسنده» (١١٣٧) من طريق محمد بن عبيد عن واصل بهذا الإسناد، وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ قال: لا أدري ما تصنع به، عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٠) بعد أن نسبه لأحمد: وفيه واصل بن السائب، وقد أجمعوا على ضعفه.

تنبيه: قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٤٥): سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٧٨): قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. انتهى.

قلت: قد سبق في الباب حديث عثمان وتصحيحه، ويشهد له حديث السيدة عائشة عند أحمد (٢٥٩٧٠)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٦): إسناده حسن.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣): روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، عثمان بن عفان وأنس بن مالك وعمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وأبو أيوب وابن عمر وأبو أمامة وعبد الله بن أبي أوفى وأبو الدرداء وكعب بن عمرو وأبو بكرة وجابر بن عبد الله وأم سلمة، وكلها مدخولة، وأمثلُها حديث عثمان. انتهى. ثم ذكر مصادرها وتكلم عليها سندًا.

قلت: وقد روى أبو عبيد في «الطهور» (٨٩): عن علي بإسناد ضعيف، وقد روى الطبراني في «الصغير» (٢٠/ ٦٠) و«الأوسط» (٧٦٥) عن عبد الله بن عكبرة كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٩) بإسناد ضعيف.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٧): رواه ابن عدي عن جرير، وفيه ياسين الزيات، وهو متروك، وفي الباب حديث مرسل عن جبير بن نفير عند سعيد بن منصور.

فأحاديث الباب بمجموعها ترتقي إلى درجة الصحة كما ذكرها الشيخ العثماني في «إعلاء السنن» (١/ ٦٨) مع تصحيحه لعدة أسانيد أحاديث الباب.

٥١ -باب ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «**الربيع بن سليمان**» بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي وراوية كتبه عنه. قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان ثقة. وكذا قال الخطيب. وقال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة، روى له الأربعة.

«**حرملة بن يحيى**» بن حرملة التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «**محمد بن إدريس**» بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر. قال قتيبة: الشافعي إمام، وكان الحميدي إذا

جرى عنده ذكر الشافعي قال: حدثنا سيد الفقهاء الإمام الشافعي. وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد ناصر الحديث، ومناقبه وفضائله كثيرة. وقال الذهبي في «الكاشف»: الإمام، ناصر الحديث، ثقة. وقال ابن حجر: رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، روى له البخاري تعليقا والأربعة.

«**مالك بن أنس**» بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**عمرو بن يحيى**» بن عمارة المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«**أبيه**» هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنـاصـري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

قوله: «**عبد الله بن زيد**» بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصاري المدني. قال ابن حجر في «الإصابة» اختلف في شهوده بدرا، وبه جزم أبو أحمد الحاكم. وقال ابن عبد البرّ: شهد أحدا وغيرها، ولم يشهد بدرا. وكان مسيلمة قتل حبيب بن زيد أخاه، فلما غزا الناس اليمامة شارك عبد الله بن زيد وحشيّ بن حرب في قتل مسيلمة. انتهى. وقال ابن سعد: بلغني أنه قتل بالحرة، وقتل معه ابناه خلاد وعلي، وقال خليفة وغير واحد: قتل بالحرة، وكان في آخر ذي الحجة سنة ٦٣هـ، زاد الواقدي: وهو ابن سبعين سنة، كذا في «التهذيب»، وقال ابن حجر: صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، روى له الجماعة.

تخـريـجه: هو عند مالك في «الموطأ» (١/ ١٨)، وأخرجه من طريقه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٨)، وأحمد (١٦٤٣١)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٧١)، وفي «الكبرى» (١٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣)، وابن خزيمة (١٥٧، ١٧٣)، والطحاوي (١/ ٣٠)، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي (١/ ٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٣).

قوله: «**وهو جدّ عمرو بن يحيى**» الظاهر أن الضمير راجع إلى عبد الله بن زيد، كما قاله العيني في «شرح السنن»، لكن الصواب ما في «البخاري» وغيره: أن مرجع الضمير هو الرجل السائل عمرو بن أبي حسن عم يحيى بن عمارة بن أبي حسن، كما قاله العيني.

يقول العيني الرجل السائل هو عمرو بن يحيى، وإنما قال: جدّ عمرو بن يحيى تجوّزا، لأنه عمّ أبيه، وسماه جدًّا لكونه في منزلته. وقيل: إن المراد بقوله هو عبد الله بن زيد، وهذا وهم، لأنه ليس جدًّا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا.

قوله: «**هل تستطيع**» فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد، قاله الحافظ.

قوله: «**أن تُرِيَنِي**» من الإراء، والاستفهام إما من الإراءة فرع الرؤية، وهي غير لازمة في الصحبة، إذ لا يلزم أن كل صحابي رأى وضوءه، فيمكن أنه ما رآه، فلا يستطيع أن يُري غيره، أو لأن الإراءة تتوقف على مساعدة الوقت وحضور الآلات، فقد لا يستطيع الإراءة لفقد بعض ذلك، ويحتمل أنه من قبيل التلطف في الطلب، قاله السندي.

قوله: «**فدعا بوَضوء**» بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، وعند البخاري (١٨٥): «بماء».

قوله: «**فأفرغ**» أي صبه وسكبه. قال العيني في «شرح السنن»: فيه استحباب تقديم غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء.

قوله: «**مرّتين**» كذا عند مالك: «مرتين»، وعند غيره من الحفاظ: «ثلاثا»، فزيادة الحفاظ مقدمة على الحافظ الواحد، ولا يقال يحمل على واقعتين، لأن المخرج متحد والأصل عدم التعدد، والمراد باليدين هنا: الكفان لا غير، قاله الحافظ في «الفتح». وقال العيني ثم إن هذا الغسل ليس من سنن الوضوء ولا من الفروض، وذهب داود وابن جرير الطبري إلى إيجاب ذلك، وأن الماء ينجس إن لم تكن اليد مغسولة، وقال ابن القاسم: غسلهما عبادة، وقال مالك: السنة أن يغسل يديه قبل الشروع في الوضوء مرتين، كما هو في رواية هذا الحديث.

قلت: فيه أقوال خمسة: الأول: إنه سنة، وهو المشهور عندنا، كذا في «المحيط» و«المبسوط»، ويدل عليه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يتوضأ قط إلا غسل يديه، الثاني: أنه مستحب للشاكّ في طهارة يده، كذا روي عن مالك، الثالث: إنه واجب على المتنبه من نوم الليل دون نوم النهار، قاله أحمد، الرابع: إن من شك هل أصابت يده نجاسة أم لا؟ يجب

غسلهما في مشهور مذهب مالك، الخامس: إنه واجب على المنتبه من النوم مطلقا، وبه قال داود وأصحابه.

قوله: **«ثم تمضمض واستنثر ثلاثا»** قال الحافظ: الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس. وقال العيني في «شرح السنن»: أي: تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات، فيه دلالة ظاهرة أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون كل واحد منهما ثلاث مرات. انتهى.

قوله: **«ثم غسل وجهه ثلاثا»** قال الحافظ: لم تختلف الروايات في ذلك.

قوله: **«ثم غسل يديه مرتين مرتين»** قال الحافظ: ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه: «ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا» فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد. انتهى. وقال العيني في «شرح السنن» فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، وهذا جائز. والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن المستحب التثليث، وأن ما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بيان للجواز، كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ، لأن البيان واجب عليه ﷺ، فإن قيل: البيان يحصل بالقول، قلنا: بالفعل أوقع في النفوس، وأبعد من التأويل. انتهى.

قوله: **«إلى المرفقين»** المِرْفَق -بكسر الميم وفتح الفاء- من العظم الناتئ في آخر الذراع، سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه. انتهى. وقال العيني في «العمدة»: المرفقان داخلان في غسل اليدين عند الجمهور، خلافًا لزفر ومالك في رواية، وقد روى الدارقطني من حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»، وروى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر: «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق»، وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن أبيه مرفوعا: «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه». انتهى.

قوله: **«ثم مسح رأسه بيديه»** هذا هو المستحب باتفاق العلماء، فإنه طريق إلى

استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره، وليس فيه دليل لوجوب الاستيعاب، لأن الحديث ورد في كمال الوضوء، لا فيما لا بد منه، قاله العيني في «شرحه السنن».

قلت: ذهب مالك وابن علية وأحمد في رواية إلى أن مسح جميع الرأس فرض والمروي عن مالك فرض الكل، ولكن أصحابه اختلفوا، فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وقال غيره الثلث فصاعدا.

وفي «المغني»: اختلف في قدر الواجب، فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، وهو ظاهر كلام الخرقي، ومذهب مالك، والرواية الثانية: يجزئ مسح بعضه، وممن قال بمسح البعض: الحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، إلا أن الظاهر عن أحمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وفي حق المرأة يجزئها مقدم الرأس، قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله أنها إن مسحت بمقدم رأسها أجزأها.

وقال مهنّى: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل.

قلت له: ولم؟ قال: كانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تمسح مقدم رأسها.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٦٤٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٤) وابن خزيمة (١٥٥) من طريق مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ: أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء، فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه. قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في ذلك وأعمه في مسح الرأس. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٥٩٥١) وأخرجه أبو داود (١٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥) من طريق ليث، عن طلحة بن مصرّف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه. إسناده ضعيف.

وما رواه أحمد (١٦٨٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧) من طريق علي بن بحر، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر، عن معاوية: أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم

رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ. إسناده ضعيف.

وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأصحابهم: يمسح بعضه دون بعض قلت: اتفق الشافعي مع أبي حنيفة في البعضية، ولكن عند الشافعي أقله ما يطلق عليه اسم المسح، ولو بعض شعره.

وفي «الروضة» والواجب في مسح الرأس ما يطلق عليه الاسم ولو ببعض شعره أو قدره من البشرة، وفي وجه شاذ: يشترط ثلاث شعرات، وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لو مد، سبطا كان أو جعدا انتهى. وعند أبي حنيفة: الفرض مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، قال صاحب «الهداية»: والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وفي بعض الروايات قدره أصحابنا بثلاث أصابع، وهو ظاهر الرواية، وهو المذكور في الأصل، وهو رواية عن محمد، ذكرها ابن رستم في نوادره، فإذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدها، جاز في قول محمد في الرأس والخف جميعا، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يمدها مقدار ما تصيب البلة ربع رأسه، فهما اعتبرا الممسوح عليه، ومحمد اعتبر الممسوح به، وهو عشر أصابع ربعها إصبعان ونصف، إلا أن الإصبع الواحدة لا تتجزأ، فجعل المفروض قدر ثلاث أصابع لهذا، فالحاصل أن علمائنا اتفقوا في اعتبار الربع، لكنهما اعتبرا ربع المحل، ومحمد اعتبر ربع الآلة، وما قالاه مرجح، لأن المذكور في النص هو الرأس، فالاعتبار لما هو المذكور فيه أولى.

وفي «البدائع»: ولو مسح بثلاثة أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز، لأنه لم يأت بالقدر المفروض، ولو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عندنا وعند زفر يجوز، وعلى هذا الخلاف إذا مسح بإصبع أو إصبعين ومدهما حتى بلغ مقدار المفروض، ولو مسح بإصبع واحدة ببطنها وبظهرها وجانبيها لم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ، فقال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز، وهو الأصح، ولو مسح علي شعره وكان شعره طويلا فإن مسح على ما تحت أذنيه لم يجز، وإن مسح على ما فوقهما يجوز، ولو أصاب رأسه من ماء المطر مقدار المفروض سقط عنه فرض المسح -والله أعلم- انتهى.

وأجاب الطحاوي عن ما استدل بها الأولون أن الذي في آثاركم هذه إنما هو أن

النبي ﷺ مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة، فلهذا نأمر المتوضئ أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة، ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضا.

وليس في فعل النبي ﷺ إياه ما قد دلّ على أن ذلك كان منه لأنه فرض، وقد رأيناه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا لا لأن ذلك فرض لا يجزئ أقل منه، ولكن منه فرض ومنه فضل.

وقد روي عن رسول الله ﷺ من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه.

كما رواه أحمد (١٨١٣٤)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (١٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٨)من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة، فمسح على عمامته، ومسح بناصيته. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩)من طريق عامر، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وابن عون، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة رفعه إليه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتوضأ للصلاة، فمسح على عمامته. وقد ذكر الناصية بشيء. إسناده صحيح.

قال الطحاوي ففي هذا الأثر أن رسول الله ﷺ مسح على بعض الرأس وهو الناصية، وظهور الناصية دليل على أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين، فلم يكن إلا وقد غُيِّبت الرجلان فيهما، ولو كان بعض الرِجلين باديا لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما، مضمنا بحكم ما بدأ منهما، فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن.

فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكمه كله حكما واحدا، كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضهما في الخفين حكما واحدا.

فلما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية عن مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار. انتهى.

وأوضح العيني في النخب كلام الطحاوي بقوله: تحريره أنه ﷺ مسح على بعض رأسه في هذا الحديث، وهو الناصية، وظهورها من بين أجزاء الرأس دليل على أن حكم بقية الرأس من الفودين والقفا كحكم ما ظهر منه، وأن الحكم قد ثبت بالمسح على الناصية إذ لو ثبت بالمسح على العمامة لكان حكمه كحكم المسح على الخفين ولم يكن المسح على الخفين إلا عند تغيب الرِّجلين فيهما إذ لو كان بعض الرجل ظاهرا لما أجزأه أن يغسل ما ظهر من ذلك ويمسح ما غاب لعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح من غير ضرورة. فإذا وجب غسل ما ظهر، وجب غسل ما بطن، فكذلك الرأس، لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه تحت العمامة ونحوها، ليكون حكمه كله حكما واحدا كما كان حكم الرجلين كما ذكرنا.

ثم إن النبي ﷺ لما اكتفى في هذا الحديث بالمسح على الناصية عن مسح ما بقي من رأسه دل فعله ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية، إذ لو كان غيرها منها فرضا لما اكتفي بها، ودل ذلك أيضا أن مسحه جميع رأسه في الأحاديث المتقدمة كان ذلك منه على سبيل الفضل والنفل، لا على سبيل الوجوب، إذ لو لم يكن الأمر كذلك يلزم التضاد بين هذه الآثار، لأن حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على وجوب البعض، وأحاديث غيره تدل على وجوب الكل فإذا حملنا على المعنى المذكور يرتفع التضاد، وتستوي معاني الآثار. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: قال أصحابنا: ذلك البعض هو ربع الرأس، واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة، لأن الكتاب مجمل في حق المقدار فقط...

فإن قلت: استدللت بحديث المغيرة على أن المقدار في المسح هو قدر الناصية، وتركت بقية الحديث وهو: المسح على العمامة. قلت: لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص، لأن هذا خبر الواحد، والزيادة به على الكتاب نسخ، فلا يجوز. وأما

المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك، وأما مسحه ﷺعلى العمامة فأوّله البعض بأن المراد به ما تحته من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل، وأوّله البعض بأن الراوي كان بعيدا عن النبي ﷺ فمسح على رأسه ولم يضع العمامة من رأسه، فظن الراوي أنه مسح على العمامة. وقال القاضي عياض: وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه ﷺ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة. وقال بعضهم: فإن قيل: فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لأنه كان في سفر، وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية، كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث المغيرة، انتهى ملخصًا.

تنبيه: اعلم أنه قد ادعى ابن القيم في «الهدى» (١/ ١٨٦): لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمّل على العمامة، كما في حديث المغيرة. انتهى. وقد ذكره الشوكاني في «النيل» في معرض الرد. وأجاب عن هذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٨٨): قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: «أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه» وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل، لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال: «ومسح مقدم رأسه» أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه. وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره. انتهى.

قوله: «فأقبل بهما وأدبر» قال القرطبي: معناه: أقبل إلى جهة قفاه، والإدبار: رجوعه إلى حيث بدأ، كما فسره حيث قال: «فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه»، وقيل: المراد: أدبر وأقبل، لأن الواو لا تعطي رتبة، وفي «البخاري»: «فأدبر بهما وأقبل» وهذا أولى لهذا النص، وقيل: معنى أقبل: دخل في قبل الرأس، كما يقال: أَنجَدَ، وأَتْهَمَ: إذا دخل نجدا أو تهامة، وقيل معناه: أنه ابتدأ من الناصية مقبلا إلى الوجه، ثم ردهما إلى القفا، ثم

رجع إلى الناصية، وهذا ظاهر اللفظ، والإقبال والإدبار مسحة واحدة، لأنها بماء واحد، والمقصود بالردة على الرأس: المبالغة في استيعابه. انتهى.

قوله: «**بدأ بمقدّم رأسه**» أي: ابتدأ، عطف بيان لقوله: «أقبل وأدبر»، ولذا لم يدخلها الواو. قال الحافظ في «الفتح»: الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، لظاهر قوله: «أقبل وأدبر» ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب، وسيأتي عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال «فأدبر بيديه وأقبل» فلم يكن في ظاهره حجة، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد فيهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم، فيحمل قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي: بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك. والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر. انتهى.

قوله: «**ثم غسل رجليه**» وفي رواية وهيب: «إلى الكعبين»، قال الحافظ: والبحث فيه كالبحث في قوله: «إلى المرفقين»، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم.

وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان ابن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة: «فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه». انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: فيه رد على الروافض أيضا. انتهى.

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

إسـناده: ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، وعطاء بن أبي رباح لم يدرك عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صحيح.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**عباد بن العوام**» بن عمر بن عبد الله الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي. قال أحمد: كان يشبه أصحاب الحديث. وقال ابن معين والعجلي وأبو داود والنسائي وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه البزار. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه أبو حاتم، وقال أحمد: حديثه عن ابن أبي عروبة مضطرب. وقال ابن حجر: ثقة، من الثامنة، روى له الجماعة.

«**حجاج**» هو ابن أرطاة بن ثور النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«**عطاء**» هو ابن أبي رباح المكي، لم يدرك عثمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«**عثمان بن عفان**» بن أبي العاص القرشي الأموي، سبقت ترجمته في باب فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩، ١٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤٧٢) من طريق الحجاج به.

وأخرجه أحمد (٨٥٧٧) من طريق همام عن ابن جريج عن عطاء عن عثمان به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤) عن ابن جريج عن عطاء به.

وأخرجه مطولا أحمد (٤١٨)، والبخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) (٣)، والنسائي (١/ ٦٠٢٦٥) من طريق حمران عن عثمان به دون عدد مسح الرأس، وقال أبو داود بإثر

الحديث (١٠٨): أحاديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها: «ومسح رأسه» ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

قوله: **«فمسح رأسه مرة»** قال السروجي في الغاية: «ويستوعب رأسه بالمسح، وهو سُنَّة». ذكرها في المحيط، والبدائع، والتحفة، والغنية، والمفيد، وشروح المبسوط على ما ذكره في المنافع، وهو الصحيح، وهو مسح جميع الرأس.

وفي المحيط: «والمستحب فيه أن يضع من كل واحدة من يديه ثلاث أصابع على مقدم رأسه سوى الإبهام والسبابة، ويجافي بين كفيه ويمدها إلى القفا، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه، ويمدهما إلى مقدمه، ثم يمسح ظاهر كل أذن بكل إبهام، وباطنه بمسبحته، والبداءة بمقدم الرأس سُنَّة».

وفي رواية هشام عن محمّد: يبدأ من هامته، فيضع يديه عليها، ويمدهما إلى مقدم رأسه، ثم يعيدهما إلى قفاه، وهو قول الحسن البصري، والصحيح الأول.

وفي الينابيع: والمسح أن يضع الخِنْصِر والبِنْصِر -بكسر أولهما والصاد فيهما- من كل يد على مقدم الرأس من منبت الشعر، ويجرهما إلى نصف رأسه، ثم يرفعهما، ويضع الوسطيتين في وسط رأسه، ويجرهما إلى منبت الشعر من قفاه، ثم يعيدهما إلى وسط رأسه، ثم يضع الخنصر والبنصر في وسط رأسه، ويمدهما إلى مقدم رأسه، ثم يعيدهما إلى وسط رأسه، ويمدهما إلى قفاه -هكذا ذكره فيه-، ثم يدخل السبابة في أذنه، ويديرهما في زواياها، ويدير إبهامه من ورائها. انتهى.

قد سبق الكلام عليه مستوفى تحت رقم الحديث (٤١٣).

٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

إسـنـاده: حسن من أجل أبي حية. بن قيس الوادعي الكوفي.

رجـالـه: «**هناد بن السري**» بن مصعب التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«**أبو الأحوص**» هو سلام بن سليم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«**أبو إسحاق**» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«**أبي حَيَّة**» هو ابن قيس الوادعي الخارفي الهمداني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦).

«**عَلِيٍّ**» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه عبد الله في «زوائده» (١٠٤٦)، وأبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (١/ ٧٠)، والطحاوي (١/ ٣٥)، وأبو يعلى (٤٩٩) من طرق عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية به.

وأخرجه أبو داود (١١١، ١١٢، ١١٣)، والترمذي (٤٩)، والنسائي (١/ ٦٨، ٦٩) من طريق عبد خير عن علي به.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

إسـناده: ضعيف لضعف يحيى بن راشد البصري. البرّاء.

رجـالـه: «**محمد بن الحارث المصري**» الأموي المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧).

قوله: «**يحيى بن راشد**» المازني، أبو سعيد البصري. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: شيخ لين الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف، في حديثه إنكار، وأرجو أن يكون ممن لا يكذب. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: صويلح يعتبر به. وقال صالح بن محمد: لا شيء. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعف. وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**يزيد**» بن أبي عبيد الحجازي أبو خالد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع. قال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: حجازي تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «**سَلَمَة**» بن عمرو بن الأكوع واسمه: سنان بن عبد الله الأسلمي أبو مسلم. قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: كان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وسكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة، وكان شجاعا راميا محسنا خيرا فاضلا، روى عنه جماعة من أهل المدينة، وروي عنه أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية على الموت، وغزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وقال ابنه إياس: ما كذب أبي قط، ولما قتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

خرج إلى الربذة وتزوج هناك ووُلد له أولاد، فلم يزل هناك حتى كان قبل أن يموت بليالٍ عاد إلى المدينة، توفي سنة أربع وسبعين بالمدينة، روى له الجماعة.

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٦): هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن راشد، ومحمد بن الحارث قال فيه ابن حبان في «الثقات»: يخطئ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٨٥) وابن عدي (٧/ ٢٦٦٨) والبيهقي (٢/ ١٧٩)من طريق يحيى بن راشد بهذا الإسناد.

وأخرجه موقوفا ابن سعد في «طبقاته» (٤/ ٣٠٧) عن حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة: أنه توضأ فمسح مقدم رأسه.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ.

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«**عبد الله بن محمد بن عقيل**» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«**الربيع بنت معوذ بن عفراء**» الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٩٠).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١١٩)، وأحمد (٢٧٥٥٨)، والحميدي (٣٤٥)، وأبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به، وقال الترمذي: حديث حسن.

قوله: «**فمسح رأسه مرتين**» الثابت في حديثها أنه مسح ما أقبل وما أدبر مرة واحدة، رواه الترمذي وصححه غيره، فيحتمل المرتان على مسح ما أقبل وما أدبر، وهو عبارة عن المرة المستوعبة، وبالجملة فالثابت في وضوئه هو المرة الواحدة، ولذلك رجحه ابن حجر بحديث: «فمن زاد» وقرر أن التكرار غير مستحب، ودليله الذي استدل به يدل على أنه مكرر، والله أعلم، قاله السندي.

٥٢ -باب ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

إسناده: حسن من أجل محمد بن عجلان.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**عبد الله بن إدريس**» بن يزيد بن عبد الرحمن الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**ابن عجلان**» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**زيد بن أسلم**» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**عطاء بن يسار**» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«**ابن عباس**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩)، والترمذي (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦)، وابن حبان (١٠٨٦)، وأبو يعلى (٢٤٨٦)، وابن خزيمة (١٤٨) من طريق محمد بن عجلان بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣٧) من طريق هشام بن سعد، والنسائي (١/ ٧٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن زيد بن أسلم به.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣): قال في «الإمام»: هذا إسناد صحيح.

قوله: «**بالسبابتين**» السبابة من الأصابع التي تلي الإبهام. وعند النسائي: «بالسبّاحتين» سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالبا.

قال السندي: وهذا اسم جاهلي، لأنهم كانوا يشيرون بهذه الأصابع إلى السّبّ. وقال القاري: والسبّاحة والمسبّحة من التسميات الإسلامية كراهة لمعنى السبابة، فهي من جملة الأسماء التي غيرها ﷺ. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه. ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، والأذن أولى. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: مسح الأذنين سنة للأحاديث السابقة، والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما، فظاهرهما ما يلي الرأس، وباطنهما ما يلي الوجه، كذا قاله الصيمري وآخرون، وهو واضح، وأما كيفية المسح، فقال إمام الحرمين والغزالي وجماعات: يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: ثم كيفية مسحهما، ذكر في «المجتبى»: يمسحهما بالسبابتين داخلهما والإبهامين خارجهما، وفي «الأصل»: يمسح داخلهما مع الوجه، وفوقهما مع الرأس، والمختار هو الأول، وعن الحلواني وشيخ الإسلام خواهر زاده: يدخل الخنصر في صماخ الأذنين ويحركهما، كذا فعل النبي ﷺ. انتهى.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا.

إسـنـاده: حسن بالشواهد والمتابعات.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**شريك**» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**عبد الله بن محمد بن عقيل**» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«**الربيع**» بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٩٠).

تـخـريـجه: أحمد (٢٧٠١٦)، وأبو داود (١٢٦، ١٢٩)، والترمذي (٣٣، ٣٤) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

قوله: «**فمسح ظاهر أُذُنَيْه وباطنهما**» أجمعوا على أن ذلك سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد، فإنه رأى مسحهما واجبا فيما نقل حرب عنه، وقد سئل عن ذلك فقال: يعيد الوضوء إذا تركه، وعنه رواية أخرى نقلها صالح: أنه سنة، لأنه قال: لا يعيد إذا تركه.

واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس أم يوجد لهما ماء جديد؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: هما من الرأس ويمسحان بمائه، فقال الميموني من أصحاب أحمد: رأيت أحمد مسحهما مع الرأس، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يستحب له أخذ ماء جديد لهما، وهو اختيار الخرقي.

وقال مالك: هما من الرأس، ويستحب أن يأخذ لهما ماء جديدا.

وقال الشافعي: ليسا من الرأس ولا من الوجه، وسن مسحهما بماء جديد، وفي رواية عن مالك: هما من الوجه يغسلان معه ولا يمسحان، وعنه روايتان أخريان: إحداهما: مثل مذهب الشافعي، والأخرى: مثل مذهب أبي حنيفة. حكاه الزبيدي في «إتحافه».

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.

إسـنـاده: حسن بالشواهد.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «**الحسن بن صالح**» بن حيّ الهمداني الثوري. قال يحيى بن معين: ثقة مأمون. وقال أحمد بن حنبل: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن. وقال النسائي: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: الفقيه، أحد الأعلام، صدوق عابد متشيع. وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، روى البخاري في «الأدب» ومسلم والأربعة.

«**عبد الله بن محمد بن عقيل**» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«**الربيع بنت معوذ بن عفراء**» الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٩٠).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (١٣١)، ومن طريق البيهقي (١/ ٦٥) عن إبراهيم بن سعيد عن وكيع به.

قوله: «**في جُحْرَيْ أذنيه**» بتقديم الجيم المضمومة أي: صماخيها، قاله القاري.

وقال الرافعي: تقديم اليمنى على اليسرى إنما هو في عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين، أما الآذان فلا يستحب البداءة منهما باليمنى، لأن مسحهما معا أهون، حكاه القاري.

وقال السندي: هو باطن الأذن. وقال العيني: الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: الثقب. انتهى.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ معْدِ يكَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي.

رجاله: «**هشام بن عمار**» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«**الوليد**» بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«**حريز بن عثمان**» الرحبي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥).

قوله: «**عبد الرحمن بن ميسرة**» الحضرمي أبو سلمة الحمصي. قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير حريز. وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«**المقدام بن معد يكرب**» أبو كريمة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧١٨٨)، وأبو داود (١٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٥) من طريق حريز به. وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٨١): إسناده حسن.

قوله: «ظاهرَهما» هو مجرور، لأنه بدل على أذنيه، أي: مسح بظاهر أذنيه وباطنهما، فيه دلالة على شيئين، الأول: أن الأذنين يمسحان بماء الرأس، وبه قال أبو حنيفة، والثاني: أن السنة مسح ظاهر الأذنين وباطنهما جميعا. حكاه العيني في «شرح السنن».

٥٣ - باب الأذنان من الرأس

٤٤٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

إسناده: حسن من أجل سويد بن سعيد.

رجاله: «**سويد بن سعيد**» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**يحيى بن زكريا بن أبي زائدة**» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«**شعبة**» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «**حبيب بن زيد**» بن خلاد الأنصاري المدني. قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له الجماعة.

قوله: «**عبّاد بن تمِيم**» بن غَزِيّة الأنصاري المازني المدني. قال محمد بن إسحاق والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«**عبد الله بن زيد**» بن عاصم الأنصاري المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

تخريجه: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٦): هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩): وهذا أمثل إسناد في الباب، لاتصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم. انتهى.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٨٤): قوّاه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضا أنه مدرج. انتهى. قلت: وسيأتي هذا البحث في الحديث التالي.

قوله: «**الأذنان من الرأس**» أي: تابعان للرأس في المسح، والمراد به: بيان الحكم دون الخلقة، لأنه ﷺ لم يبعث لبيان الخلقة، فثبت أنهما من أجزاء الرأس، فيمسحان بما مسح به الرأس، فإن قلت: إذا كان الأذنان ممسوحين بماء الرأس ينبغي أن ينوب مسحهما عن مسح الرأس. قلت: النص دل على أن المسح من الرأس، فلو جاز مسح الأذنين عن مسح الرأس يلزم ترك النص بخبر الواحد، وهو لا يجوز.

فإن قلت: إذا كانا من الرأس ينبغي أن يمسحا كالرأس.

قلت: لا يصح أن يقال: يمسحان كالرأس لكونهما من الرأس، لأنه لو كان كذلك لجاز أن يقال الرجلان من الوجه، لأنهما يغسلان كالوجه، فلما بطل هذا علمنا أنهما تابعان للرأس في المسح، ولذلك قال: هما من الرأس، لأن «من» للتبعيض، فكأنه جعلهما بعض الرأس في الحكم. قاله العيني في «شرح السنن».

قلت: ذهب الشعبي وابن سيرين والنخعي وابن جرير الطبري وإسحاق بن راهويه إلى ما أقبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه يُغسل مع الوجه، وما أدبر منهما فحكمه حكم الرأس يُمسح مع الرأس.

وقال أبو عمر: حكي هذا القول ابن أبي هريرة عن الشافعي، وقد روي عن أحمد مثله.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: نا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: «ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس».

ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: «كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه».

ثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: «سألته عن مسح الأذنين، مع الرأس أو مع الوجه؟ فقال مع كل».

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٦٢٥)، وأبـو داود (١١٧)، والبزار (٤٦٣)، وأبو يعلى (٦٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثـار (١٣١) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: دخل عليَّ عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أراق الماء فدعا بإناء فيه ماء، فقال: يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قلت: بلى، فداك أبي وأمي. فذكر حديثا طويلا ذكر فيه أنه أخذ حفنة من ماء بيديه جميعا، فصك بهما وجهه، ثم الثانية مثل ذلك، ثم الثالثة، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبّها على ناصيته، ثم أرسلها تستن على وجهه، ثم غسل يده اليمنىٰ إلى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وظهور أذنيه. إسناده حسن.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأصحابهم: إن الأذنان من الرأس، فإذا كانتا من الرأس فتُمسحان مع الرأس، وليس لهما حكم في الغسل.

وقال ابن قدامة في «المغني»: والأولى أن لا يخل بمسحهما، لكونهما من الرأس، ولكون رسول الله ﷺ مسحهما في وضوئه، وقد صح أنه ﷺ مسحهما مع رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة، وروى ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٤٠٣)، وأبو داود (١١٠)، والبزار (٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٢)، وابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢، ١٦٧) من طريق إسرائيل، عن عامر بن شقيق عن شقيق ابن سلمة، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. إسناده لين من أجل عامر بن شقيق بن جمرة.

وما رواه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٣٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ٧٣، وفي الكبرى (٩٢، ٩٣، ١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٣) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه. إسناده صحيح.

وما رواه النسائي (١/ ٦٣)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن حبان (١٠٨٦-١٠٩٥) من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: «توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى». إسناده صحيح.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، لأن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وأحمد وإسحاق، والله أعلم.

وما رواه أبو داود (١٢٢)، وابن ماجه (٤٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٥) من طريق الوليد بن مسلم، قال: ثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، أنه سمع المقدام بن معديكرب يقول: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة. إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي.

وما رواه أحمد (١٦٤٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧) من طريق شعبة، قال: ثنا حبيب الأنصاري، قال ابن أبي داود: -وهو حبيب بن زيد- عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا، قال: رأيت رسول الله ﷺ أتي بوضوء، فدلك أذنيه حين مسحهما. إسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (١٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٨) من طريق مسدد قال: ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلا أتى نبي الله ﷺ، فقال: كيف الطهور؟ فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ، فأدخل إصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه. إسناده حسن.

وما رواه الدارقطني (٣٣١) من طريق أبي كامل الجحدري، نا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». قال ابن القطان: إسناده صحيح، لاتصاله وثقة رواته.

وما رواه أحمد (٢٢٢٢٣)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩) من طريق حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي: أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: «الأذنان من الرأس». إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤١) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء: أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح رأسه على مجاري الشعر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٧٠١٦)، وأبو داود (١٢٦، ١٣١)، والترمذي (٣٣، ٣٤)، وابن ماجه (٤٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع قالت: أتانا النبي ﷺ فتوضأ، فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما. إسناده حسن.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦) من طريق هشيم، عن حميد، قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال: إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨) من طريق هشيم، عن أبي جمرة،

قال: رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما. إسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥١) من طريق حماد بن سلمة، قال: ثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، يتتبع بذلك الغضون. إسناده صحيح.

وقال السروجي: مذهب الشافعي: أنهما ليستا من الرأس، ولا من الوجه، نقله النواوي في شرح المهذب، ويؤخذ لهما ماء جديد، ولو أمسك بعض أصابعه بمائه الذي أخذه للرأس فمسح به أذنيه، صحّ. انتهى.

وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥١) عن عبد الله بن زيد: «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً بخلاف الماء الذي أخذ لرأسه» انتهى، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه» (١/ ٦٥) عن الحاكم بسنده ومتنه ثم قال: إسناده صحيح، قال عبد الحق في «الأحكام»: وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ وهو إسناد ضعيف، وتعقبه ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام»، وقال: إن هذا حديث لا يوجد أصلًا لا بسند ضعيف ولا صحيح قال: وهو لم يعزه إلى موضع فيحاكم إليه. انتهى.

تتمة: قال السروجي: الأذنان من الرأس:

وحديث ابن عباس إسناده جيد، قاله النواوي.

ولا يخلو أن يكون المراد بذلك: الحقيقة والخلقة، وذلك مشاهد لا يحتاج إلى بيانه، وبُعث ﷺ لبيان الشرع والأحكام دون الخلق والحقائق، أو يكون المراد: أنهما ممسوحان كالرأس، وهذا بعيد، فإن اتفاق العضوين في الفرض لا يوجب إضافة أحدهما إلى الآخر، فعُلم أن المراد: أنهما ممسوحان بالماء الذي أخذ للرأس.

وتأويل حديث عبد الله بن زيد: «أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الماءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»: أنه لم يستعمله، أو أنه لم يبق في كفه بلة، أو يحمل على الجواز، لأن السُّنَّة

لا تثبت بمرة واحدة، وإذا كانتا من الرأس لا يؤخذ لهما ماء جديد كسائر أجزاء الرأس.

وذكر الحاكم في المنتقى: لو أخذ غرفة فتمضمض، وغسل وجهه، قال: لا يجزئه، فإذا أقامهما بماء واحد كان المفروض تبعًا للمسنون فلا يجوز، وهنا يكون المسنون تبعًا للمفروض فيجوز.

ويَرِد على من جعلهما من الوجه: عدم لزوم مسحهما في التيمم مع وجوب مسح جميع الوجه فيه، وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يمسحهما، ولم ينقل عنه غسلهما مع وجوب غسل الوجه.

ورُوي عن إسحاق بن راهويه: أن من تركهما عمدًا لم تصح طهارته.

وعن الشيعة: لا يستحب مسحهما.

وعن ابن سريج: أنه كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين، احتياطًا في العمل بمذاهب العلماء.

وقد غلط من غَلَّطه زاعمًا أن الجمع لم يقل به أحد، فإن الشافعي استحب غسل النزعتين -وهما جانبا الجبهة اللذان حف عنهما الشعر- مع الوجه، مع أنهما يمسحان في الرأس. انتهى.

٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ.

إسناده: ضعيف لضعف سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب على الاختلاف في رفعه ووقفه.

رجاله: قوله: «**محمد بن زياد**» بن عبد الله بن زياد بن الربيع الزيادي، أبو عبد الله البصري. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وقال ابن منده: ضعيف. وقال ابن عساكر: روى عنه البخاري كالمقرون. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من العاشرة، روى له البخاري وابن ماجه.

«**حماد بن زيد**» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «**سنان بن ربيعة**» الباهلي، أبو ربيعة البصري. قال ابن معين: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: هو الذي يقال له: صاحب السابري. وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة وأرجو أن لا بأس به. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقرونًا وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**شهر بن حوشب**» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«**أبي أمامة**» الباهلي، صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٢٢٣)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٥٤)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي (١/ ٦٦-٦٧) من طرق عن حماد بن زيد بهذا

الإسناد، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٦٩٥): قال سليمان بن حرب في هذا الحديث عن حماد بن زيد أنه من قول أبي أمامة غير مرفوع، وهو الصواب.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٨): وهذا الحديث معلول بوجهين، أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب، والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويغقوب بن شيبة، وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن والله أعلم، انتهى خلاصة.

وقال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢١): شهر قد وثقه قوم، وضعفه آخرون. فممن وثقه: ابن حنبل وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير، وغير هؤلاء يضعفه، ولم أسمع لمضعّفيه حجة. انتهى.

قلت: وقد صحح الترمذي في «كتابه» حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة: أن النبي ﷺ لفّ على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساءً، وقال: «هؤلاء أهل بيتي». ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

وقال البيهقي في «سننه» (١/ ١٠٩-١١٠): حديث: «الأذنان من الرأس»: أشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه فيقول: لا أدري من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: هو من قول أبي أمامة. انتهى.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩): قد اختلف فيه على حماد، فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضا على مسدد عن حماد، فروي عنه الرفع، وروي عنه الوقف، وإذا رفع ثقة حديثا، ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرافع، لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثا، فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن» (١/ ١٧٧): فانظر إلى البيهقي كيف أعرض عن

حديث عبد الله بن زيد، وحديث ابن عباس، واشتغل بحديث أبي أمامة، وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث، وترك هذين الحديثين، وهما أمثل منه، ومن هنا يظهر تحامله. انتهى.

قوله: «**كان يمسح المأقَيْن**» الماق طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه ثلاث لغات: ماق ومأق مهموز وموق، فالماق يجمع على الآماق، وموق يجمع على المآقي.

قال العيني في «شرح السنن»: المأق: بهمز ولا تهمز هو الموق، وموق العين: طرفها مما يلي الأنف، واللحاظ: طرفها مما يلي الأذن. ثم إن هذا المسح يجوز أن يكون خوفا عن عدم وصول الماء إليه، لأن هذا الموضع داخل في الفرض، وقد لا يلحقه الماء، ويجوز أن يكون المسح بمعنى الغسل. انتهى.

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

إسناده: ضعيف لضعف عمرو بن الحصين وشيخه محمد بن عبد الله بن علاثة.

رجاله: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**عمرو بن الحصين**» العُقيلي -بضم أوله- الكلابي، ويقال: الباهلي، أبو عثمان البصري ثم الجزري. قال أبو حاتم: تركت الرواية عنه ولم يحدثنا بحديثه، وقال: هو ذاهب الحديث، وليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس هو في موضع من يحدث عنه، وهو واهي الحديث. وقال ابن عدي: حدث عن غير الثقات بغير ما حديث منكر، وهو مظلم الحديث. وقال الأزدي: ضعيف جدًّا، يتكلمون فيه. وقال الدارقطني: متروك. وقال الذهبي في «الكاشف»: وهّوه. وقال ابن حجر: متروك، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**محمد بن عبد الله بن عُلاثة**» بضم المهملة وتخفيف اللام ثم مثلثة، بن مالك بن عمرو العقيلي الجزري، أبو اليسر الحراني القاضي. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح، كأنه بصري أصله من الجزيرة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أن لا بأس به. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**عبد الكريم**» بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني. قال أحمد: ثقة ثبت، وهو أثبت من خصيف، وهو صاحب سنة. وقال يحيى بن معين: ثقة ثبت. وقال ابن سعد:

كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن عمار والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وغير واحد: ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة أخذ عنه الأكابر. قال سفيان: ما رأيت عربيا أثبت منه. وقال الذهبي في «الكاشف»: حافظ مكثر. وقال ابن حجر: ثقة متقن، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«**سعيد بن المسيب**» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الدارقطني (٣٥٢) من طريق عمرو بن الحصين بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٦٣٧٠)، وابن حيان في «المجروحين» (٢/ ١١٠)، والدارقطني (٣٤٧) من طريق علي بن هاشم بن البريد عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٧): هذا إسناد ضعيف لضعف محمد ابن عبد الله بن علاثة وعمرو بن الحصين.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨): «الأذنان من الرأس» روي من حديث أبي أمامة وعبد الله بن زيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وأنس وابن عمر وعائشة، ثم ذكر مصادرها. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٦٦): ولهذا الحديث إسنادان، أحدهما: حديث عبد الله بن زيد، هذا أمثل إسناد في هذا الباب، والثاني: حديث ابن عباس رواه الدارقطني، قال ابن القطان: هذا الإسناد صحيح لثقة رواته واتصاله...

ولمن يقول بمسح الأذنين بماء الرأس حديث أمثل من هذا كله، وهو ما أخرجه ابن منده وابن خزيمة في «صحيحيهما» من حديث ابن عباس: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، فأخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه» الحديث، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه: «ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه»، وأخرج الحاكم في «المستدرك» نحوه. انتهى ملخصا.

٥٤ - باب تخليل الأصابع

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بن يحيى الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ ابْنُ لَهِيعَةَ فذكر نَحْوَهُ.

إسناده: حسن، ابن لهيعة يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع.

رجاله: «**محمد بن المصفى الحمصي**» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «**محمد بن حمير**» بن أنيس القضاعي ثم السليحي، أبو عبد الحميد، ويقال: أبو عبد الله الحمصي. قال أحمد بن حنبل: ما علمت إلا خيرا. وقال ابن معين ودحيم: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديث ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال ابن قانع: صالح. ونقل ابن الجوزي في «الموضوعات» عن يعقوب بن سفيان أنه قال: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

«**ابن لهيعة**» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «يزيد بن عمرو المعافري» المصري. قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أبي عبد الرحمن الحبلي» هو عبد الله بن يزيد المعافري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

قوله: «المستورد بن شداد» بن عمرو القرشي الفهري، حجازي نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة. قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: لما قُبض النبي ﷺ كان غلاما، قاله الواقدي. وقال غيره: إنه سمع من النبي سماعا وأتقنه، وسكن الكوفة، ثم سكن مصر. انتهى. مات سنة خمس وأربع، روى له مسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦)، والبزار (٣٤٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٢٨)، والبيهقي (١/ ٧٦)، والبغوي (٢١٤) من طرق عن عبد الله بن لهيعة بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٧): رواه البيهقي في «كتابه» بزيادة عمرو بن الحارث وليث بن سعد مع ابن لهيعة، وذكره ابن القطان في «كتابه» من طريق ابن لهيعة، ثم قال: وابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره، فصح بإسناد صحيح.

قوله: «فخلّل أصابع رجليه» وعند أبي داود: «يدلك»، وعند الترمذي: «دلك»، قال السندي: أي فرقها ليصل إلى أوساطها.

قوله: «بخِنْصِرِه» -بكسر الخاء وكسر الصاد- ويفتح الإصبع الصغرى، قال الأبهري: لأنه أصغر والخدمة بالصغار أليق والدخول في الخلال أيسر، حكاه القاري. وقال العيني في «شرح السنن»: فيه دليل أن الرجل مغسول. انتهى.

وقال السروجي: «وتخليل الأصابع».

ذكر في الغنية، والتحفة، والمنافع: أصابع اليدين والرجلين.

وسكت الجمهور عن ذكر اليدين، لحصول وصول الماء أثناء أصابعهما بغسل الوجه واليدين والرجلين. وتخليلهما يكون بالتشكيك بينهما.

وفي الذخيرة: «تخليل الأصابع إذا كانت مضمومة وهو يتوضأ من الإناء فرض».

قال المرغيناني: «بماء متقاطر».

قلت: المراد وصول الماء إلى أثنائها، لا نفس التخليل، ولهذا قال: «وإن توضأ في الماء الجاري أو الحوض وأدخل رجليه الماء يجزئه ترك التخليل وإن كانت منضمة».

وفي جوامع الفقه للعتابي: «تخليل أصابع الرجلين إذا كانت منضمة واجب».

والمراد بالتخليل ما ذكرناه.

وفي شرح شيخ الإسلام: أن تخليلها قبل وصول الماء إلى أثنائها فرض، وبعده سُنَّة.

وقال شمس الأئمة الحلواني: سُنَّة مطلقًا، وهو قول الشافعي وأحمد.

ومن الناس من قال: تخليل أصابع الرجلين فرض.

وهو واجب في اليدين عند مالك.

وقال إسحاق بن راهويه: وكذا في الرجلين.

وقال مالك: لا يلزم في الرجلين، ذكره في العتبية، لأنهما متلاصقة يشق إيصال الماء إليها، وإنها تجب عنده في الجنابة، وإذا كانت أصابع يديه ورجليه متلاصقة سقط ذلك كله فيها، ولم يلزم فصلها عنده.

وقال في المبسوط: «لم يذكر تحريك الخاتم ونزعه، وذكر أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني -عرض المأمون عليه القضاء فأبى- عن محمد: أن نزعه في الوضوء ليس بشيء، قال: والحاصل إن كان واسعًا يدخل الماء تحته فلا حاجة إلى نزعه، ولا تحريكه، وإلا يجب نزعه، وفي التيمم يجب نزعه».

وفي المحيط: «إن كان ضيقًا ولم ينزعه جاز، والاحتياط في تحريكه». انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: اختلف في الرجلين، فقال أحمد وإسحاق: يخلل أصابع رجليه في الوضوء، وقال مالك في «العتبية»: لا يلزم ذلك، لأنها ملاصقة يشق وصول الماء إليها ويتفرغ بموالاة الرطوبة عليها، وما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم: «أنه كان يخلل أصابع رجليه» محمول على الاستحباب، وإنما يجب ذلك عندنا في غسل الجنابة. انتهى.

وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: وتخليل الأصابع سنة مؤكدة اتفاقا.

وقال الحافظ الزبيدي في «الإتحاف»: وعند أصحابنا: يسنّ تخليل أصابع كل من اليدين والرجلين بالاتفاق، لعموم الاحاديث الواردة في ذلك، ولم يكن واجبا مع وجود الأمر فيه لوجود الصارف، وهو تعليم الأعرابي. وكيفية تخليل أصابع اليد: أن يدخل بعضها في بعض، ويقوم مقامه الإدخال في الماء الجاري وما هو في حكمه، قال الكمال بن الهمام: والله أعلم أنه أمر اتفاقي لا سنة مقصودة، فلا تختص سنة التخليل بهذه الكيفية. انتهى.

٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ، وَرِجْلَيْكَ».

إسناده: حسن من أجل ابن أبي الزناد، وموسى بن عقبة روى عن صالح قبل الاختلاط.

رجاله: قوله: «**إبراهيم بن سعيد الجوهري**» أبو إسحاق الطبري الأصل البغدادي الحافظ. قال أحمد بن حنبل: كثير الكتاب، كتب فأكثر، فاستأذنه في الكتابة عنه فأذن له. وقال أبو حاتم: كان يذكر بالصدق. وقال النسائي: ثقة. وقال إبراهيم الجوهري: كل حديث لا يكون عندي من مائة وجه فأنا فيه يتيم. وقال الخطيب: كان ثقة مكثرا ثبتا، صنف المسند. ووثقه الدارقطني والخليلي وابن حبان وغيرهم. وقال ابن حجر: نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «**سعد بن عبد الحميد بن جعفر**» بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، أبو معاذ المدني، سكن بغداد. قال ابن معين: ليس به بأس، وقد كتبت عنه. وقال صالح جزرة: لا بأس به، وقال مرة: هو أثبت من أبيه. وقال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، وممن فحش وهمه حتى حسن التنكب عن الاحتجاج به. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق له أغاليط، من كبار العاشرة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«**ابن أبي الزناد**» هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«**موسى بن عقبة**» بن أبي عياش الأسدي المطرفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «**صالح**» بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف المديني. قال ابن عيينة: سمعت منه ولعابه يسيل -يعني من الكبر- وما علمت أحدًا من أصحابنا يحدث عنه، لا مالك ولا غيره. وقال الأصمعي: كان شعبة لا يحدث عنه. وقال بشر بن عمر: سألت مالكا عنه فقال: ليس بثقة. وقال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمع منه قديما فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأسا. وقال ابن معين: ثقة حجة. وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد، ومن سمع منه بأخرة وهو مختلط -يعني فهو ضعيف- إلى أن قال: ولا أعرف له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط. وقال ابن حجر: صدوق، اختلط بأخرة، ثم نقل كلام ابن عدي، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**ابن عباس**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٣٩) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، والحاكم (١/ ١٨٢) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر، كلاهما عن سعد بن عبد الحميد، وأحمد (٢٦٠٤) عن سليمان بن داود الهاشمي، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٨٩): فيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري، لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط. انتهى.

قوله: «**فأسبغ الوُضوء**» أي: كماله إيصال الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة، هذا في الوجه، وأما في اليدين والرجلين فإيصال الماء إلى فوق المرافق والكعبين، مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين، قاله الطيبي.

قوله: «**واجعل الماء**» قال السندي: أي أوصل الماء إلى ما بين الأصابع بالتخليل، وعند الترمذي: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»، قال ابن حجر: بالتشبيك لليدين، ومحل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلاة، لأنه منه عبث، وهو لا يليق به. انتهى.

وقال القاري: وعندنا يشبك، لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف بالكف،

بل بأن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ويدخل الأصابع بعضها في بعض، والمستحب في تخليل أصابع الرجلين أن يبتدئ من أسفل خنصر رجله اليمنى ويستمر إلى خنصر رجله اليسرى، لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن، ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى، وأصل السنة يحصل بأي كيفية كانت. انتهى.

وقال ابن الملك: فالتخليل سنة إن وصل الماء إلى أثنائها، وإن لم يصل بأن كانت الأصابع منضمة فواجب. انتهى.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

إسناده: حسن من أجل يحيى بن سليم الطائفي، وقد توبع.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**يحيى بن سليم الطائفي**» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«**إسماعيل بن كثير**» الحجازي، أبو هاشم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٧).

«**عاصم بن لقيط بن صبرة**» العقيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٧).

«**أبيه**» هو لقيط بن صبرة العقيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١)، وأبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، والترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٧٩)، وفي «الكبرى» (١١٧)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨)، وابن حبان (١٠٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٨١، ٤٨٢)، والحاكم (١/ ١٤٨)، والبيهقي (١/ ٧٦) من طرق عن إسماعيل بن كثير به.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٧): **أمثلها** حديث لقيط بن صبرة.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ».

إسناده: ضعيف جدًّا، لضعف معمّر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع وأبيه محمد بن عبيد الله.

رجاله: قوله: «**عبد الملك بن محمد**» بن عبد الله بن محمد أبو قلابة الرقاشي الضرير الحافظ. قال أبو داود: رجل صدق، أمين مأمون، كتبت عنه بالبصرة. وقال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: كان متقنا ثقة، يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق يخطئ. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**معمر بن محمد**» بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي المدني مولى النبي ﷺ. قال ابن معين: لم يكن من أهل الحديث لا هو ولا أبوه، كان يلعب بالحمام. وقال أبو حاتم: كان أبوه ضعيف الحديث وكان لا يترك أباه بضعفه حتى يحدث عنه ما يزيد نفسه ويزيد أباه ضعفا. وقال صالح بن موسى: ليس بشيء. وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوب، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدته. وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بثقة، اتّهم. وقال ابن حجر: منكر الحديث، من كبار العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبِي» هو محمد بن عبيد الله -بالتصغير- بن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء ولا ابنه معمر. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، ذاهب. وقال ابن عدي: هو في عداد شيعة الكوفة، ويروي من الفضائل أشياء لا يتابع عليها. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك، وله معضلات. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه. وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«**عبيد الله بن أبي رافع**» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**أبيه**» هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٤٣)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٥٧) من طريق زكريا بن يحيى الضرير، والدارقطني (٢٧٣) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد، و (٣١١) من طريق علي بن سهل بن المغيرة، ثلاثتهم عن معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٧): هذا إسناد ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.

قوله: «حرّكَ خاتمه» بالفتح ويكسر، قال القاري: لأن استيعاب الغسل فرض، فيُسنّ تحريك الخاتم إذا ظن وصول الماء إلى ما تحته، وإلا فيجب تحريكه. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: ومن آدابه: تحريك خاتمه الواسع، كذا الضيق إن علم وصول الماء، وإلا فرض. انتهى.

وقال العيني: قال أصحابنا الحنفية: تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء، لأنه في معنى تخليل الأصابع، وإن كان واسعا لا يحتاج إلى تحريك، وبهذا التفصيل قال الشافعي وأحمد. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وأبو ثور يحركونه في الوضوء.

قلت: ذكر في «مصنف» ابن أبي شيبة هكذا: عن أبي تميم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة السبائي وميمون بن مهران، وكان حماد يقول في الخاتم: أزاله. قال ابن المنذر:

خص فيه مالك والأوزاعي، وروي ذلك عن سالم، وقد روى ابن ماجه حديثا فيه ضعف عن أبي رافع: «كان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه». وقال البيهقي: والاعتماد في هذا الباب على أن الأثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه». وحكي أيضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وفي «غريب الحديث» لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لرجل يتوضأ: عليك بالمنشلة، قال: يعني موضع الخاتم من الإصبع. قلت: المنشلة، بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام. انتهى.

٥٥ -باب غسل العراقيب

جمع عرقوب وهو عرق العقب.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

إسناده: حسن، أبو يحيى مقبول عند المتابعة، وقد توبع.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«**منصور**» هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«**هلال بن يساف**» الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

قوله: «**أبي يحيى**» هو مِصْدَع -بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه- أبو يحيى الأعرج المعَرْقَب، مولى معاذ بن عفراء الأنصاري، ويقال: مولى عبد الله بن عمرو. قال أبو حاتم: مِصْدَع أبو يحيى الأعرج الأنصاري، وقال بعضهم: هو أبو يحيى مولى ابن عفراء. قال أحمد بن حنبل: أبو يحيى مولى ابن عفراء هو أبو يحيى الأعرج. وقال

علي بن المديني: سمعت سفيان بن عيينة قال: قال عمار الدهني: كان مصدع أبو يحيى عالمًا بابن عباس. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد بالمناكير. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«**عبد الله بن عمرو**» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٢٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦)، وأحمد (٦٨٠٩)، والدارمي (١/ ١٧٩)، ومسلم (٢٤١، ٢٦)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٧٧، ٧٨)، والطحاوي (١/ ٣٨، ٣٩)، وابن خزيمة (١٦١)، وابن حبان (١٠٥٥)، والبيهقي (١/ ٦٩) من طرق عن منصور بن المعتمر بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم (٢٤١) (٢٧) من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو به.

قوله: «**وأعقابهم تَلُوح**» جملة اسمية وقعت حالًا، والأعقاب: جمع عَقِب -بفتح العين المهملة وكسر القاف- مثل كَبِد، وهو العظم المتأخر الذي يمسك شراك النعل، قاله العيني.

قوله: «**تَلُوح**» من لاح الشيء يلوح لوحًا، إذا لمع.

قوله: «**وَيْل للأعقاب**» الويل في الأصل مصدر لا فعل له، وإنما ساغ الابتداء به، وهو نكرة، لأنه دعاء، والدعاء يدل على الفعل، والفعل مخصص له، لأن المعنى في قولهم: (ويل لزيد) أدعو عليه بالتحسر أو بالهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، وأمثاله كثيرة في القرآن، وإنما خص العقب بالعذاب، لأنه العضو الذي لم يغسل، وقيل: أراد صاحب العقب فحذف المضاف، وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء، قاله العيني في «شرح السنن».

وقال العيني: واختلف في معناه على أقوال، أظهرها: ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد مرفوعا: «ويل واد في جهنم». والألف واللام في: الأعقاب، للعهد

لأن المراد المرئية من ذلك، وهذا حجة على من يتمسك به في إجزاء المسح، لأنه لم يوجب مسح العقب. وقال الطحاوي: لما أخرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على أن فرضها الغسل، واعترض عليه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل. قلت: هذا لا يرد عليه أصلا، لأن كلامه فيما يغسل، فأمره بالتعميم يدل على فريضة الغسل في المغسول، والرأس ليس بمغسول. فافهم. انتهى.

قوله: «**أسبغوا الوضوء**» من الإسباغ، وهو إبلاغه مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه، والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله. وقال العيني في «شرح السنن»: وإنما ترك العاطف لأن

هذه الجملة وقعت كالبيان للجملة الأولى.

قلت: ذهب الحسن والشعبي وعكرمة والإمامية القائلين بإمامة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصا ظاهرا.

وفي «المغني»: وقالت الروافض: الواجب المسح، والغسل لا يجوز.

وفي «البدائع»: قالت الرافضة: الواجب هو المسح لا غيره.

وقال الحسن البصري: بالتخيير بين الغسل والمسح، وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما.

وقال ابن حزم في «المحلى»: وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح، وهكذا جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نزل القرآن بالمسح يعني في الرجلين في الوضوء، وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف، منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحسن، وعكرمة، والشعبي، وغيرهم رحمهم الله، وهو قول الطبري.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: نا ابن علية، عن أيوب قال: «رأيت عكرمة يمسح على رجليه، وكان يقول به».

نا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: «إنما هو المسح على القدمين، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما».

نا ابن علية، عن داود، عن الشعبي قال: «إنما هو المسح على القدمين».

نا ابن علية، عن مالك، عن زبيد اليامي، عن الشعبي، قال: «نزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمسح على القدمين».

نا ابن علية، عن حميد قال: «كان أنس إذا مسح على قدميه بلَّهما» وهذه الأسانيد كلها جيدة.

وقال **ابن سيرين**، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث بن سعد، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والحسن بن صالح، وداود بن علي، والحكم ابن عتيبة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن وظيفة الرجلين الغسل، وبه قال من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وحذيفة، وأبو هريرة، وتميم الداري، وسلمة بن الأكوع، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على غسل القدمين، وقد لقي عبد الرحمن مائة وعشرين صحابيا.

وقال عطاء بن أبي رباح: لم أدرك أحدا منهم يمسح على القدمين، وقد لقي عطاء عشرة من الصحابة، وذكر أبو محمد الجماعيلي أن لقيه لأربعة عشر صحابيا، وفي «التهذيب» ذكر أكثر من ذلك.

حجة الجمهور: ما رواه أبو داود (١١٢)، والنسائي (١/ ٦٧)، والبزاز (٧٩١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٩) من طريق علقمة بن خالد -أو خالد بن علقمة-، عن عبد خير، قال: دخل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرحبة ثم قال لغلامه: ائتني بطَهُور. فأتاه بماء وطست، فتوضأ وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، وقال: هكذا طهور رسول الله ﷺ. إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٤٥٨)، والنسائي ١/ ٨٠، والطحاوي في شرح

معاني الآثار (١٦٤) من طريق شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، عن عثمان مطولًا وفيه: ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وما رواه أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٧) من حديث المستورد بن شداد القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. إسناده حسن.

قال الطحاوي: وهذا لا يكون إلا في الغسل، لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك، إنما هو على ظهور القدمين خاصة.

وما رواه أحمد (٢٧٠١٥)، وأبو داود (١٢٧)، وابن ماجه (٤١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٩) من حديث الربيع قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيتوضأ للصلاة، فيغسل رجليه ثلاثا ثلاثا. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٧٠١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٠) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، ووضّأ قدميه. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧١) من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله: كيف الطهور؟ فدعا بماء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل رجليه، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم. إسناده حسن.

وما رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٣٢)، والنسائي ١/ ٧١، وابن ماجه (٤٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢) من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بماء فتوضأ، وغسل رجليه.

وما رواه الدولابي في الكنى ١/ ٢٣، وابن حبان (١٠٨٩) والطحاوي في شرح

معاني الآثار (١٧٣) من حديث أبي جبير الكندي أنه قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء، فقال: توضأ يا أبا جبير، فبدأ بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: لا تبدأ بفيكَ، فإن الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله ﷺ بماء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، وغسل رجليه. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة، وقد روي عنه أيضا ما يدل على أن حكمهما حكم الغسل.

كما رواه مسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٥) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمنُ-، فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئةٍ نظر إليها بعينه، فإذا غسل يديه؛ خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه، فإذا غسل رجليه، خرجت كل خطيئة مشت إليها رجلاه».

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٩) من طريق أبي قلابة، عن شرحبيل ابن السمط، أنه قال: من يحدثنا عن رسول الله ﷺ؟ فقال عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجلُ بطهوره، فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه، وأطراف لحيته، فإذا غسل يديه سقطت خطاياه من أطراف أنامله، فإذا مسح برأسه سقطت خطاياه من أطراف شعره، فإذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه». رجاله ثقات.

وما رواه النسائي في المجتبى (١/ ٩١ و٢٧٩)، وفي الكبرى (١٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٠) من طريق معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، وأبي يحيى، وأبي طلحة، عن أبي أمامة الباهلي، عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله كيف الوضوء؟ قال: «إذا توضأتَ فغسلتَ يديك ثلاثا، خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملِك، فإذا مضمضتِ واستنشقت في منخريك، وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطَايَاكِ». رجاله ثقات.

قال الطحاوي: فهذه الآثار تدل أيضا على أن الرجلين فرضهما الغسل، لأن فرضهما لو كان هو المسح، لم يكن في غسلهما ثواب.

ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله، فلما كان في غسل

القدمين ثواب، دل ذلك أن فرضهما هو الغسل، وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضا ما يدل على ذلك.

كما رواه أحمد (١٤٩٦٥)، وابن ماجه (٤٥٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٥، ٢١٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨١) من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى النبي ﷺ في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال: «ويل للعراقيب من النار». إسناده صحيح.

وساق الطحاوي بأسانيده نحوه من حديث السيدة عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي، وعبد الله بن عمرو.

ثم قال: فذكر عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء وخوّفهم فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار».

فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله ﷺ ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب، فثبت بذلك أنهما مما يغسل (في الوضوء) وأنهما ليسا كالرأس الذي يمسح في الوضوء وغاسله لا ثواب له في غسله. وهذا الذي ثبت بهذه الآثار [هو] قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

وقال العيني: وقد تواترت الأخبار عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في صفة وضوئه: أنه غسل رجليه، وهو المبيّن لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى»، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس رضي الله تعالى عنهم، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فقد قرئت بالنصب والجر، فالنصب صريح في الغسل، وتكون معطوفة على الوجه واليدين. وأما الجر فأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأجوبة، أشهرها: أن الجر على مجاورة الرؤوس، مع أن الأرجل منصوبة، وهذا مشهور في لغة العرب، وفيه أشعار كثيرة مشهورة، وفيه من مأثور كلامهم كثير: من ذلك قولهم: (هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ)، بجرّ (خرب) على جوار (ضب) وهو مرفوع صفة لجحر، ومنه في القرآن: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ﴾ [هود: ٢٦] فجرّ (أليما) على جوار (يوم) وهو منصوب صفة لعذاب، فإن قيل: إنما يصح الإتباع إذا لم يكن هناك واو، فإن كانت لم يصح، والآية فيها واو، قلنا: هذا غلط، فإن الاتباع مع الواو مشهور في أشعارهم، من ذلك ما أنشدوه:

لم يبق إلا أسير غير منفلت ... وموثق في عقال الأسر مكبول

فخفض (موثقا) مجاورته (منفلت) وهو مرفوع معطوف على (أسير).

فإن قالوا: الإتباع إنما يكون فيما لا لبس فيه، وهذا فيه لبس، قلنا: لا لبس هنا، لأنه حدد بالكعبين، والمسح لا يكون إلى الكعبين بالاتفاق.

والجواب الثاني: أن قراءتي الجر والنصب يتعادلان، والسنة بيّنت ورجحت الغسل فتعيّن.

الثالث: ذكره جماعات من أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب وآخرون، ونقله أبو حامد في باب المسح على الخف عن الأصحاب: أن الجر محمول على مسح الخف، والنصب على الغسل إذا لم يكن خف.

الرابع: أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح، لحمل المسح على الغسل جمعا بين الأدلة والقراءتين، لأن المسح يطلق على الغسل، كذا نقله جماعات من أئمة اللغة، منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون، وقال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحا، وروى البيهقي بإسناده عن الأعمش قال: كانوا يقرؤونها وكانوا يغسلون.

وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجه، أشهرها عند أصحابنا: أن أنسا أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم

وجوبه من بيان السنة، فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل. والثاني: ذكره البيهقي وغيره: أنه لم ينكر الغسل، إنما أنكر القراءة، فكأنه لم يكن يرى قراءة النصب، وهذا غير ممتنع، ويؤيد هذا التأويل أن أنسا نقل عن النبي ﷺ ما دل على الغسل، وكان أنس يغسل رجليه. الثالث: لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قدمناه من فعل النبي ﷺ وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقدما عليه.

وأما قول ابن عباس: فجوابه من وجهين، أحسنهما: أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه، وإن كان قد رواه ابن جرير بإسناده في كتابه «اختلاف العلماء» إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، بالنصب ويقول: عطف على المغسول، هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم، وثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل رجليه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. والجواب الثاني نحو الجواب السابق في كلام أنس.

وأما حديث رفاعة: فهو على لفظ الآية، فيقال فيه ما قيل في الآية.

وأما حديث علي: فجوابه من أوجه، أحسنها: أنه ضعيف، ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ، فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره، فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة. الثاني: لو ثبت لكان الغسل مقدما عليه، لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ. الثالث: جواب البيهقي والأصحاب أنه محمول على أنه غسل الرجلين في النعلين، فقد ثبت عن علي من أوجه كثيرة غسل الرجلين، فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة.

وأما قياسهم على الرأس فمنتقض برجل الجنب، فإنه يسقط فرضها في التيمم ولا يجزئ مسحها بالاتفاق، والله أعلم. انتهى.

٤٥١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

إسـناده: صحيح، وهو من زيادات أبي الحسن القطان.

رجـالـه: «**أَبُو حَاتِمٍ**» هو محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠م).

قوله: «**عبد المؤمن بن علي**» الزعفراني. قال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤١٧): من أهل الري، يروي عن عبد السلام بن حرب. روى عنه أبو حاتم الرازي وأهل بلده. وترجم له أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٦٦). ويقول محمد بن علي جانباز في «إنجاز الحاجة» (٢/ ٢٦٤): لم نجد ترجمته في كتب الرجال عندنا.

قوله: «**عبد السلام بن حرب**» بن سلم النهدي الملائي، أبو بكر الكوفي الحافظ. قال ابن معين: صدوق، وقال في رواية أخرى عنه: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال الترمذي: ثقة حافظ. وقال النسائي في «التمييز»: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة حجة. وقال العجلي: هو عند الكوفيين ثقة ثبت، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه، والكوفيون أعلم به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، في حديثه لين. وقال ابن سعد: كان به ضعف في الحديث، وكان عسرا. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، له مناكير، من صغار الثامنة، روى له الجماعة.

«**هشام بن عروة**» ابن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**أبيه**» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٦١) من طريق عبد المؤمن بن علي عن عبد السلام بهذا الإسناد، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد السلام، تفرد به عبد المؤمن.

وأخرجه أحمد (٢٤٥١٦)، ومسلم (٢٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) من طريق سالم مولى دوس عن السيدة عائشة به.

قوله: «**ويل**» الويل: الحُزن والهلاك والمشقة من العذاب. وكل من وقع في هَلَكة دعا بالويل.

قوله: «**للأعقاب**» وخصّ العقب بالعذاب، لأنه العضو الذي لم يغسل. وقيل: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف. وإنما قال ذلك، لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء. ويقال فيه: عَقِب وعَقْب. قاله ابن الأثير.

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

إسناده: حسن من أجل محمد بن عجلان.

رجاله: «**محمد بن الصباح**» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«**عبد الله بن رجاء المكي**» أبو عمران البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«**ابن عجلان**» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**يحيى بن سعيد**» بن فروخ التميمي القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**أبو خالد الأحمر**» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«**سعيد بن أبي سعيد**» كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«**أبي سلمة**» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦)، وأحمد (٢٤١٢٣)، والحميدي (١٦١)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨)، وأبو يعلى (٤٤٢٦)، وابن حبان (١٠٥٩)، والبيهقي في

«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٨٦) من طرق عن محمد بن عجلان به، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل»: حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن.

قوله: «**للعراقيب**» العراقيب: جمع عُرْقُوب، وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يَدِها، قال الأصمعي: وكل ذي أربع فعرقوباه في رجليه، وركبتاه في يديه. ومعنى ذلك: أن الأعقاب والعراقيب تعذب إن لم تعمّ بالغَسل.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب» الأموي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عبد العزيز بن المختار» الدباغ، مولى حفصة بنت سيرين، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

«سهيل» بن أبي صالح ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبيه» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٦٣)، وأحمد (٧٧٩١)، ومسلم (٢٤٢) (٣٠)، والترمذي (٤١)، وابن خزيمة (١٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧١٣) من طرق عن سهيل به.

وأخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٧٧) من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أبو الأحْوَص» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «سعيد بن أبي كَرِب» الهمداني. قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّق. وقال ابن حجر: وثقه أبو زرعة، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«جابر بن عبد الله» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٧٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦)، وأحمد (١٤٩٦٥)، وأبو يعلى (٢٠٦٥، ٢١٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٥١، ٥٦٤٦) من طرق عن أبي إسحاق به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٨): هذا إسناد رجاله ثقات.

٤٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كُلُّ هَؤُلَاءِ، سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

إسـنـاده: حسن في المتابعات والشواهد من أجل شيبة بن الأحنف.

رجـالـه: قوله: «**العباس بن عثمان**» بن محمد البجلي أبو الفضل الدمشقي الراهبي المعلم. قال أبو الحسين بن سميع: كان ثقة. وقال محمود بن خالد: كان له من الوليد موقع. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما خالف. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من كبار الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**عثمان بن إسماعيل**» بن عمران الهذلي أبو محمد الدمشقي. قال ابن حجر: مقبول، من صغار العاشرة، روى له ابن ماجه.

«**الوليد بن مسلم**» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «**شيبة بن الأحنف**» الأوزاعي، أبو النضر الشامي. ذكره أبو زرعة الدمشقي في ذكر نفر ذوي أسنان وعلم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثّق. وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له ابن ماجه.

«**أبي سلام الأسود**» ممطور الحبشي ويقال: النوبي، ويقال: الباهلي، الدمشقي الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٠).

قوله: «**أبي صالح الأشعري**» الشامي الأزدي. قال أبو زرعة: لا يُعرف اسمه. وقال

أبو حاتم: لا بأس به. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**أبو عبد الله الأشعري**» الشامي. ذكره ابن سميع في الطبقة الأولى من التابعين. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو زرعة الدمشقي: لم أجد أحدا سماه. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّق. وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**خالد بن الوليد**» بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، أبو سليمان، سيف الله، أسلم بعد الحديبية، وشهد مؤتة، ويومئذ سماه رسول الله ﷺ سيف الله، وشهد الفتح وحُنينا، واختلف في شهوده خيبر، استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة، ثم وجّهه إلى العراق ثم إلى الشام، قال الزبير بن بكار: كان ميمون النقيبة، ولما هاجر لم يزل رسول الله ﷺ يولّيه الخيل ويكون في مقدمته. وقال محمد بن سعد: كان يشبه عمر في خلقته وصفته، ولما نزل الحيرة قيل له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ايتوني به، فأخذ بيده وقال: باسم الله وشربه فلم يضره شيئا، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «**يزيد بن أبي سفيان**» صخر بن حرب بن أمية أبو خالد الأموي، وكان يقال له: يزيد الخير، استعمله أبو بكر على ربع الأجناد في الجهاد، ولما استخلف عمر ولّاه فلسطين، فلما مات معاذ استخلفه على دمشق فمات بها في طاعون عمواس، وقال الوليد بن مسلم: مات سنة تسع عشرة بعد أن افتتح قيسارية، روى له ابن ماجه.

قوله: «**شرحبيل ابن حسنة**» هو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن قطن الغوثي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو واثلة، حليف بني زهرة، له صحبة. قال ابن البرقي: شرحبيل من مهاجرة الحبشة وكان واليا على الشام لعمر على ربع من أرباعها، وتوفي بها سنة ثماني عشرة وهو ابن سبع وستين سنة فيما يقال. وقال العجلي: حسنة أمه لها صحبة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**عمرو بن العاص**» بن وائل بن هاشم أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد

السهمي، قال الزبير: أمه سبيّة يقال لها: النابغة من عنزة، وقال البخاري: ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، وقال الثوري: عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي: عقد رسول الله ﷺ لواء لعمرو بن العاص على أبي بكر، وعمر وسراة أصحابه.

وقال مجاهد عن الشعبي: دهاة العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزياد، فأما معاوية فللأناة والحلم، وأما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة بن شعبة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير، وفضائله كثيرة، مات سنة ٤٢ وقيل: ٤٣، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٤٧-٢٤٨)، وابن خزيمة (٦٦٥)، والبيهقي (٢/ ٨٩)، والمزي في ترجمة شرحبيل بن حسنة من «التهذيب» (١٢/ ٤٢٧) من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم به مطولا، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٨): هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفا.

قوله: «**أَتِمُّوا**» هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «أسبغوا» أي: عمّموا به جميع الأعضاء، وائتوا به على التمام بفرائضه وسننه من إطالة غرة وتحجيل وتثليث وتكرار غسل ومسح، قاله المناوي.

وقال القاري: أسبغوا أي: أتموه بإتيان جميع فرائضه وسننه، أو أكملوا واجباته. انتهى.

٥٦ -باب ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

إسناده: حسن من أجل أبي حية ابن قيس الوادعي، وهو حسن الحديث.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو الأحوص» سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أبي حية» بن قيس الوادعي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» (١٠٤٦)، وأبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (١/ ٧٠)، والبزار (٧٣٦)، وأبو يعلى (٤٩٩)، والبيهقي (١/ ١٧٥) من طرق عن أبي الأحوص به.

قوله: «رأيت عليًّا توضأ» قال السندي: هذا رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين، حيث الغسل من رواية علي، ولذلك ذكره المصنف من رواية علي، وبدأ به الباب، وإلا فقد قال المحققون منهم النووي: أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين، ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب -جزاه الله خيرا-. انتهى.

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ معْدِ يكَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الرحمن بن ميسرة. والوليد بن مسلم متابع.

رجاله: «هشام بن عمار» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«الوليد بن مسلم» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«حريز بن عثمان» الرحبي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥).

«عبد الرحمن بن ميسرة» الحضرمي، أبو سلمة الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٢).

«المقدام بن معد يكرب» أبو كريمة الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧١٨٨) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٥٤١)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٧٦) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس الخولاني عن حريز بن عثمان به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٩): هذا إسناد حسن.

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَّا الْمَسْحَ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**ابن علية**» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «**رَوْح بـن القاسم**» التميمي العنبري أبو غياث البصري. قال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان حافظا متقنا. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة ثبت. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«**عبد الله بن محمد بن عقيل**» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«**الربيع**» بنت معوذ بن عفراء الأنصاري، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٩٠).

«**ابْنِ عَبَّاسٍ**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

تـخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (١١٩)، وابن أبي شيبة (١٩٩)، والحميدي (٣٤٥)، وأحمد (٢٧٠١٥)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٧٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٩): هذا إسناد حسن.

قوله: «إن الناس أَبَوْا إلا الغَسل» قال الشيخ في الإنجاح: هذا صريح أن ابن عباس خالف جمهور الصحابة في هذه المسألة، وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس، وقد انعقد إجماع أهل السنة بعده على غسل الرجلين. انتهى. وقال السندي: كأنه جعل هذا الكلام كالنتيجة لما سمع منها أن النبي ﷺ غسل رجليه، يريد أنه لأجل ما ثبت عنه ﷺ من الإغسال، اتفق الناس عليه، وإلا فظاهر القرآن هو المسح. انتهى.

قوله: «ولا أجد في كتاب الله» أي ظاهرًا، وفيه أن الحق هو الإغسال، لاتفاق السنة وإجماع الأمة عليه، إذ لم يكن ثمة ناس إلا الصحابة، وإجماعهم حجة أي: حجة بالاتفاق، فيجب حمل القرآن عليه بنحو ما ذكرنا، وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب، لأن قراءة الجر ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها يجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب بالوجه الذي ذكرنا، كما صرح به النحاة، لشذوذ الجوار واطراد العطف على المحل، وأيضا فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا لازم على ما ذكرنا، فصار ظاهر القرآن هو المسح، ويحتمل أنه قال ذلك لعدم بلوغ قراءة النصب إليه. انتهى.

قلت: وقد سبق كلام النووي من «المجموع»: وأما قول ابن عباس فجوابه أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه وإن كان قد رواه ابن جرير بإسناده في كتابه «اختلاف العلماء» إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، بالنصب ويقول: عطف على المغسول، هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الأعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم، وثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل رجليه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: وعن عطاء: والله ما علمت أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين. انتهى.

٥٧ - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ

٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ، يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالصَّلواتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«جامع بن شداد بن أبي صخرة» المحاربي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦).

«حمران» هو ابن أبان، مولى عثمان بن عفان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أبا بردة» بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«عثمان بن عفان» بن أبي العاص القرشي الأموي، سبقت ترجمته في باب فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٥٠٣)، ومسلم (٢٣١) (١١)، والبزار (٤١٦) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٧٣)، والنسائي (١/ ٩١)، وابن حبان (١٠٤٣) من طريق شعبة عنه به.

قوله: «أَتَمَّ الوُضوء» أي أكمله بفعل جميع فرائضه.

قال السندي: فيه أن الله قد أمر في كتابه بالوضوء تاما، وعلى هذا فما لم يؤمر به في القرآن لم يكن من فرائض الوضوء، وإلا لزم أن لا يكون المأمور به في القرآن وضوءا تاما، بل بعضه، وعلى هذا ألزم أن لا يكون الترتيب والدلك ونحوهما مما لم يؤمر به في القرآن من فرائض الوضوء. انتهى.

قوله: «المكتوبات» أي: الصلوات الخمسة.

قوله: «كفّاراتٌ لما بينهن» أي بين تلك الصلوات وقد وقع عند مسلم حديث عثمان: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه» وكذلك حديث أبي هريرة: «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه، إلى أن قال: حتى يخرج نقيا من الذنوب» فهذه الأحاديث تقتضي أن الوضوء بانفراده يستقل بالتكفير، وهذا بخلاف هذا الحديث وأمثاله التي في مضمونها أن التكفير يحصل بالوضوء إذا صلى به صلاة مكتوبة يتم ركوعها وخشوعها، فقال القرطبي والتلفيق من وجهين، أحدهما: أن يردّ مطلق الأحاديث إلى مقيّدها، والثاني: أن نقول: إن ذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص، فلا بُعد في أن يكون بعض المتوضئين يحصل له من الحضور، ومراعاة الآداب المكمِّلة ما يستقل بسببها وضوءُه بالتكفير، ورب متوضئ لا يحصل له مثل ذلك، فيكفر عنه بمجموع الوضوء والصلاة.

ولا يُعترض على هذا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبة كفارات لما بينهن»، لأنّا نقول: من اقتصر على واجبات الوضوء فقد توضأ كما أمره الله تعالى، كما قال النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، فأحاله على آية الوضوء. وكذلك ذكر النسائي من حديث رفاعة بن رافع، فقال النبي ﷺ: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»، ونحن إنما أردنا المحافظة على الآداب المكمِّلة التي لا يراعيها إلا من نوّر الله باطنه بالعلم والمراقبة، والله أعلم. انتهى.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**حجاج**» هو ابن منهال الأنماطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٧).

«**همام**» هو ابن يحيى بن دينار العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«**إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**» الأنصاري المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٧).

قوله: «**علي بن يحيى بن خلاد**» بن رافع بن مالك الزرقي الأنصاري. قال ابن معين والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه ابن البرقي والدارقطني وغيرهما. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه ابن معين. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**عن أبيه**» هو يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات». قيل: إنه ولد على عهد النبي ﷺ. وقال الذهبي في «الكاشف»: حنّكه النبي ﷺ، صدوق. وقال ابن حجر: له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ومات في حدود السبعين، ووهم من قال: مات بعد المائة، روى له الجماعة سوى مسلم.

قوله: «**رفاعة بن رافع**» بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقي. شهد بدرا، وأبوه أول من أسلم من الأنصار، وشهد هو وابنه العقبة. وقال ابن عبد البر: وشهد رفاعة مع علي الجمل وصفين. وقال ابن قانع: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، روى له الجماعة سوى مسلم.

تخريجه: أخرجه الدارمي (١٤٤٥)، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٥-٢٢٦) من طريق علي بن يحيى بن خلاد به.

قوله: «**حتى يسبغ الوضوء**» أي أتى به كاملًا، ولم يرد أنه يراعي سننه وآدابه، لأنه يأبى عنه قوله: «كما أمره الله» وجملة: «يغسل وجهه» بيان للإسباغ، قاله السندي.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الذكر منه واجب، وذلك معنى قوله: «حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله» ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ. انتهى.

قوله: «**رِجْلَيْه**» قال السندي: يحتمل للغسل والمسح كما في القرآن، ويجب حمله على الغسل بأدلة خارجية، كما حمل القرآن عليه، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: أي: يمسح برجليه إلى الكعبين، فهذا وأمثاله من الآثار الدالة على مسح الرجلين في الوضوء من غير خف منسوخة بالأحاديث الواردة بغسلهما.

وقال الطحاوي: فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء وخوّفهم فقال: «ويل للأعقاب من النار» فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا، يعني: من الأحاديث التي وردت بالغسل. انتهى.

٥٨ -باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

إسـنـاده: ضعيف لاضطرابه. المبيّن في تخريجه.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**محمد بن بشر**» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«**زكريا بن أبي زائدة**» الهمداني الوادعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٣).

«**منصور**» هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«**مجاهد**» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «**الحكم بن سفيان**» أبو سفيان بن الحكم قد اختلف عليه، فقيل عنه: الحكم، أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل: عن الحكم بن سفيان عن أبيه، وقيل: عن الحكم غير منسوب عن أبيه، وقيل: عن رجل من ثقيف عن أبيه، هذه أربعة أقوال، وقيل: عن مجاهد عن الحكم ابن سفيان من غير ذكر أبيه، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم، وقيل: عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان، وقيل: عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان، وقيل: عن رجل من ثقيف، وهذه ستة أقوال ليس فيها عن أبيه، قاله الحافظ في «التهذيب». وقال في «الإصابة»: الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتّب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي. قال

أبو زرعة وإبراهيم الحربي: له صحبة. وقال أحمد والبخاري: ليست للحكم صحبة. وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم: الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه. انتهى. وقال الذهبي في «الكاشف»: له صحبة، عنه مجاهد، حديثه مضطرب فيه أقوال، وقال ابن حجر في «التقريب»: قيل: له صحبة، لكن في حديثه اضطراب، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٣١٨٠، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٧٥) من طرق عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٨٦)، وفي «الكبرى» (١٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٣١٧٨) من طريق منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه.

وأخرجه أبو داود (١٦٨) من طريق زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه به.

وأخرجه أبو داود (١٦٧)، والحاكم (١/ ١٧١) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه به. ونقل البيهقي في «السنن» (١/ ١٦١): عن الإمام أحمد قوله: رواه ابن عيينة عن منصور، فمرة ذكر فيه أباه ومرة لم يذكره، وقد تكلم على طرقه المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٧١).

قوله: **«فنضح به فرجه»** النضح: الرّش، نضحت البيت أنضِحه بالكسر.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الانتضاح بالماء هو: أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس، وقد نضح عليه الماء، ونضحه به، إذا رشّه عليه. انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتناول الانتضاح أيضًا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليرفع بذلك وسوسة الشيطان. انتهى.

والمراد به: أن يَرُشَّ على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان: أنه قد خرج من ذَكَره بلل، فإذا كان ذلك المكان بللًا ذهب ذلك الوسواس، وقيل: أراد بالانتضاح: الاستنجاء بالماء، لأن الغالب كان من عادتهم أن يستنجوا بالحجارة.

وقال ابن العربي في «العارضة» واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال، الأول: معناه توضأت فصب الماء على العضو صبا، ولا تقتصر على مسحه، فإنه لا يحزئ فيه إلا الغسل دون إسراف، ولذلك أنكر مالك حتى يقطر أو يسيل، فكره أن يجعل القطر والسيلان حدا، وإن كان لا بد منه مع الغسل. الثاني: معناه استبرئ الماء بالنتر والتنحنح، يقال: نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له. الثالث: معناه إذا توضأت فرشّ الإزار الذي يلي الفرج بالماء، ليكون ذلك مُذهبا للوسواس.

ويروى عن قتادة: النضح من النضح، يقول: من أصابه نضح من البول فعليه أن ينضحه بالماء، فيكون على هذا معناه الحديث الوارد: «عشر من الفطرة» فذكر: «انتقاص الماء» ورواه أبو عبيد: «انتضاح الماء» وفسره بما قدمناه، وكذلك روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ: «أنه إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال هكذا» ووصف سعيد فنضح بها فرجه. الرابع: الاستنجاء بالماء، إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار، فإن الحجر يجفف الوسخ والماء يطهره، وقد حدثني أبو مسلم المهدي قال: من الفقه الرائق: الماء يذهب الماء معناه: أن من استنجى بالأحجار لا يزال البول يرشح فيجد منه البلل، فإذا استعمل الماء نسب الخاطر ما يجد من البلل إلى الماء وارتفع الوسواس. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: فيه تأويلات، الأول: إذا توضأت فصب الماء على العضو صبا، ولا تقتصر على مسحه، فإنه لا يجزئ فيه إلا الغسل. الثاني: استبراء الماء بالنتر والتنحنح، يقال: نضحت: أسلت، وانتضحت: تعاطيت الإسالة. الثالث: رش الإزار الذي يلي الفرج بالماء، ليكون ذلك مُذهبا. الرابع: معناه الاستنجاء بالماء، إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار. انتهى. قلت: المراد به الثالث كما ذكره النووي عن الجمهور.

وقال النووي في «المجموع»: وأما الانتضاح فاختلف فيه، فقيل: هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس، والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون: أنه الاستنجاء بالماء، بدليل رواية مسلم: «وانتقاص الماء» وهو بالقاف والصاد المهملة، قال الخطابي: هو مأخوذ من النضح وهو الماء القليل. انتهى.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرَئِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ».

إسناده: ضعيف لضعف ابن لهيعة. على اضطراب في إسناده ومتنه.

رجاله: قوله: «**إبراهيم بن محمد**» بن يوسف بن سرج الفريابي، أبو إسحاق، نزيل بيت المقدس. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «**الثقات**». وقال الساجي: يحدث بالمناكير والكذب. وقال الأزدي: ساقط. ورد ذلك صاحب «**الميزان**» على الأزدي. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه الساجي، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**حسان بن عبد الله**» بن سهل الكندي الواسطي أبو علي، سكن مصر. قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. وقال ابن يونس: صدوق، حسن الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من العاشرة، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

«**ابن لهيعة**» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«**عقيل**» بن خالد بن عقيل الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧).

«**الزهري**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عروة**» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «**أسامة بن زيد**»بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو محمد. الحِبّ بن الحِبّ مولى رسول الله ﷺ، وأمه أم أيمن، حاضنة النبي ﷺ، استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي النبي ﷺ، فبعثه أبو بكر إلى الشام، سكن المزة مدة، ثم انتقل إلى المدينة، فمات بها سنة ٥٤هـ، روى له الجماعة.

قوله: «**زيد بن حارثة**» بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ، شهد المشاهد كلها، وكان من الرماة المذكورين، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، وقال سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال عبد الله البهي عن عائشة: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة فى جيش قط إلا أمّره عليهم، استشهد يوم مؤتة سنة ثمان من الهجرة، وهو ابن خمس وخمسين سنة، ونعاه النبي ﷺ لأصحابه في اليوم الذي قتل فيه وعيناه تذرفان، روى له النسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٨)، وأحمد (١٧٤٨٠)، وعبد بن حميد (٢٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٩، ٢٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٨)، والدارقطني (١/ ١١١) من طرق عن ابن لهيعة بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٩): هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

٤٦٢ م- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ، حدَّثَنا ابْنُ لَهِيعَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قوله: «عبد الله بن يوسف التنيسي» أبو محمد الكلاعي المصري، أصله من دمشق، نزل تنّيس. قال ابن معين: أوثق الناس في «الموطأ» القعنبي ثم عبد الله بن يوسف. ووثقه أبو حاتم والعجلي والبخاري وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وابن يونس والخليلي. وقال ابن حجر: ثقة متقن من أثبت الناس في «الموطأ»، من كبار العاشرة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٠٠)، والطبراني (٤٦٥٧)، والبيهقي (١/ ١٦١) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي عن ابن لهيعة مرسلًا.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيَحْمِدِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَانْتَضِحْ».

إسناده: ضعيف جدًّا، لضعف الحسن بن علي الهاشمي.

رجاله: قوله: «**الحسين بن سلمة**» بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة الأزدي الطحان البصري اليحمدي. قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**سلم بن قتيبة**» الشعيري -بفتح المعجمة- أبو قتيبة الخراساني الفريابي، نزيل البصرة. قال ابن معين: ليس به بأس، كثير الوهم، يكتب حديثه. وقال ابن قانع: بصري ثقة. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة يَهِم. وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «**الحسن بن علي**» النوفلي الهاشمي، والد أبي جعفر الشاعر. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حديثه قليل، وهو إلى الضعف أقرب. وقال الدارقطني: روى عن الأعرج مناكير، وهو ضعيف واهٍ. وقال ابن الجوزي: ضعّفه أحمد. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«**عبد الرحمن الأعرج**» بن هرمز، أبو داود المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٣٣) من طريق سلم بن قتيبة بهذا الإسناد.

قوله: «**فانتضح**» أي رش على فرجك الماء بعد الوضوء.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

إسناده: ضعيف لضعف قيس بن ربيع وشيخه ابن أبي ليلى. وهو محمد.

رجاله: قوله: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، الحافظ أبو عبد الله النيسابوري، من رجال الخمسة سوى مسلم (سبقت ترجمته تحت رقم ١٦).

تنبيه: قد ترجم هنا صاحب «إنجاز الحاجة»: محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، وهو وإن كان يكثر عن عاصم بن علي كما قاله المزي، لكنه ليس من رجال «سنن ابن ماجه»، فلم يرقم له المزي ولا ابن حجر ولا الذهبي في «الكاشف»، بل قال الذهبي في «الكاشف»: لم يصح أن النسائي روى عنه.

قوله: «**عاصم بن علي**» بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسين. قال أحمد: صحيح الحديث، قليل الغلط ما كان أصح حديثه، وكان إن شاء الله صدوقًا. وقال ابن معين: كان ضعيفًا، وقال في رواية: ليس بشيء، وفي رواية: ليس بثقة، وفي رواية واهية: كذاب ابن كذاب. وقال يحيى بن معين: سيد من سادات المسلمين. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن سعد وابن قانع. وقال العجلي: كان ثقة في الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مكثر، لكن ضعفه ابن معين، وأورد له ابن عدي أحاديث منكرة. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، من التاسعة، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**قيس**» بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي. قال عفان: ثقة يوثقه الثوري وشعبة. وعن أبي الوليد: كان قيس ثقة حسن الحديث. وأثنى عليه سفيان. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان شعبة يثني عليه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس

بقوي، ومحله الصدق. وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة. وقال ابن حجر: صدوق تغيّر لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**ابن أبي ليلى**» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«**أبي الزبير**» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«**جابر**» بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة نوح بن أبي مريم من «الكامل» (٧/ ٢٥٠٦) من طريق نوح بن أبي مريم عن أبيه عن أبي الزبير بهذا الإسناد، والصحيح في الباب حديث علي عند مسلم (٣٠٣) (١٩) بلفظ: أن عليًّا أرسل المقداد يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ وانضح فرجك».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٠): هذا إسناد ضعيف، لضعف قيس وشيخه.

٥٩ - باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن رمح**» بن المهاجر التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**الليث بن سعد**» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**يزيد بن أبي حبيب**» أبو رجاء المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «**سعيد بن أبي هند**» الفزاري مولى سمرة بن جندب. قال ابن سعد: له أحاديث صالحة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مشهور. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، أرسل عن أبي موسى، روى له الجماعة.

قوله: «**أبا مُرّة**» هو يزيد الهاشمي مولى عقيل، ويقال: مولى أم هانئ، حجازي مشهور بكنيته. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: روى عن عثمان. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: مدني مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«أم هانئ» فاختة بنت أبي طالب، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٨).

تخريجه: أخرجه مسلم (٣٣٦) (٧١) بنفس السند، وأخرجه مسلم (٣٣٦) (٧٢)، والبيهقي (١/ ١٩٨) من طريق الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة به.

وأخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) (٧٠)، والترمذي (٢٩٣٢)، والنسائي (١/ ١٢٦) من طريق سالم أبي النضر عن أبي مرة به.

قوله: «**لما كان عامُ الفتح**» أي فتح مكة. وعند البخاري (٣٥٧) ومسلم (٧٦٤) من طريق مالك: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره».

وقال النووي: فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره. انتهى.

قوله: «**إلى غُسْله**» بفتح الغين أي: اغتساله، وبضمها أي: إلى الماء.

قوله: «**فَالْتَحَفَ به**» أي: اشتمل به فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء، ويحتمل أنه أخذ من عدم ذكر المنديل في الحديث أنه ما استعمله وهو بعيد، قاله السندي.

قلت: وبقية لفظ البخاري: (٧٥٣٣٢)«فسلمت عليه، فقال: من هذه، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غُسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ، قالت أم هانئ: وذاك ضحى».

قال سحنون في «المدونة»: قال مالك: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء. انتهى.

قال ابن قدامة في «المغني»: قال الخلال: المنقول عن أحمد: أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء. وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان والحسن بن علي

وأنس، وكثير من أهل العلم. ونهى عنه جابر بن عبد الله، وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم، لأن ميمونة روت: «أن النبي ﷺ اغتسل فأتيته بالمنديل، فلم يُرِدْها، وجعل ينفض الماء بيده» متفق عليه. والأول أصح، لأن الأصل الإباحة، وتركُ النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله، وقد روى أبو بكر في «الشافي» بإسناده عن عروة عن عائشة قالت: «كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء»، وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: منكر منكر. وروي عن قيس بن سعد: «أن النبي ﷺ اغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية، فالتحف بها» إلا أن الترمذي قال: لا يصح في هذا الباب شيء، ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه، لحديث ميمونة. انتهى.

وقال النووي: وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه، **أشهرها**: أن المستحب تركه، ولا يقال: فعله مكروه، **والثاني**: أنه مكروه، **والثالث**: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر، **والرابع**: أنه مستحب، لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ، **والخامس**: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب، أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثوري، والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى، والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث، والحديث الآخر في الصحيح: «أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء»، وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أوجه، لكن أسانيدها ضعيفة، قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث. انتهى.

وقال العيني وقال ابن المنذر: أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وبشير بن أبي مسعود، ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك.

وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يرون به بأسا، وكره عبد الرحمن بن أبي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وأبو العالية.

وقال بعضهم: استدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر، خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته، قلت: هذا القائل هو الذي أتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية، لأن الذي عليه الفتوى في مذهبهم: أن الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في الطبيخ والعجين، والذي ذهب إلى نجاسته لم يقل بأنه نجس في حالة التقاطر، وإنما يكون ذلك إذا سال من أعضاء المتطهر، واجتمع في مكان. انتهى.

وقال القاري: وفي «شرح الكنز» للزيلعي: لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، روي ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق. وقال في «معراج الدراية»: إلا أنه لا يبالغ فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، وصرح باستحباب التمسح صاحب «المنية»، هذا ويمكن أن يكون رده ﷺ لعذر أو لبيان الجواز. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: ثم اختلف العلماء في التنشيف والمسح بالمنديل أو الخرقة بعد الوضوء، فمذهبنا: لا بأس به.

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ، وَرْسِيَّةٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى ولجهالة محمد بن شرحبيل.

رجـالـه: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**ابن أبي ليلى**» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

قوله: «**محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة**» الأنصاري المدني. قال ابن سعد: هو ثقة وله أحاديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «**محمد بن شُرَحْبيل**» قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**قيس بن سعد**» بن عبادة بن دُحَيم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الملك، ويقال: أبو الفضل المدني. قال ابن حجر في «الإصابة»: قال ابن عيينة عن عمرو بن دينار: كان قيس ضخما حسنا طويلًا، إذا ركب الحمار خطت رجلاه الأرض، وقال الواقدي: كان سخيا كريما داهية، وأخرج البغوي من طريق ابن شهاب قال: كان قيس حامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ، وكان من

ذوي الرأي من الناس، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، واختطّ بها دارا، ثم كان أميرها لعليّ. وفي «صحيح البخاري» عن أنس: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. وأخرج البخاري في «التاريخ» من طريق خريم بن أسد قال: رأيت قيس بن سعد وقد خدم النبيّ ﷺ عشر سنين. انتهى.

قال خليفة وغيره: توفي بالمدينة في آخر خلافة معاوية، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه المصنف هنا وأعاده في اللباس (٣٦٠٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٦)، (٨/ ٥٦٠)، وأحمد (٢٣٨٤٤)، وأبو يعلى (١٤٣٥) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٨) من طريق عيسى بن يونس، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٨٩٠) من طريق علي بن هاشم بن البريد، كلاهما عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس فسماه عمرو بن شرحبيل، وأورده البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ١١٤) وقال: لم يصح إسناده.

وأخرجه ضمن حديث مطول أبو داود (٥١٨٥)، والنسائي (١٠٠٨٤) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد بإسقاط محمد بن شرحبيل.

قوله: «أتانا النبي ﷺ» وفي رواية أحمد (١٥٤٧٦): «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، قال: فرد سعد ردًّا خفيا، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ قال: ذره يكثر علينا من السلام، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد ردا خفيا، فرجع رسول الله ﷺ، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، قد كنت أسمع تسليمك، وأرد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، فأمر له سعد بغسل فوضع، فاغتسل، ثم ناوله -أو قال: ناولوه- ملحفة مصبوغة بزعفران، وورس فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك على آل سعد بن عبادة» الحديث.

قوله: «**بِمِلْحَفَة**» بكسر الميم وفتح الحاء اللحاف، قاله السندي. وقال الجوهري: اللحاف: اسم ما يلتحف به، وكل شيء تغطيت به فقد الْتَحَفْتَ به. انتهى. وفي «الصلاح»: ملحفة بالكسر: الرداء، جمعه ملاحف.

قوله: «**وَرْسِيَّة**» أي: مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به.

قوله: «**على عُكَنِه**» بضم ففتح، أي: طيات بطنه وطبقاته، قال الفيومي في «المصباح المنير: العُكْنَة: الطَّيُّ في البطن من السمن، والجمع عُكَنٌ، مثل غُرْفة وغُرَف، وربما قيل: أعْكان، وتَعَكَّنَ البطنُ: صار ذا عُكَنٍ.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**الأعمش**» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**سالم بن أبي الجعد**» الغطفاني الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«**كريب**» بن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«**ابن عباس**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«**ميمونة**» بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٢).

تخريجه: أخرجه البخاري (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٣٧، ٢٠٤، ٢٠٨) من طريق الأعمش به مطولا ومختصرا.

قوله: «أتيت رسول الله ﷺ بثوب» ولفظ أحمد (٢٦٨٥٦): قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلا، وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة، أو مرتين»، قال سليمان:

فلا أدري أذكر الثالثة أم لا، قال: «ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض، أو بالحائط، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه»، قالت: فناولته خرقة. قال: فقال هكذا، وأشار بيده: أن لا أريدها، قال سليمان: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: هو كذلك، ولم ينكره، وقال إبراهيم: لا بأس بالمنديل، إنما هي عادة.

قوله: «**بثوب**» أي: بمنديل، كما جاءت به الروايات قد جاء أنه يستعمل المنديل، فإن ثبت فلعل الرد لعدم مساعدة الوقت ذلك، أو لأنه كان يستعمل أحيانا لبيان الجواز وتركه أحسن، لما قيل: إن ماء الوضوء يوزن، أي: مع الحسنات، أي: فإبقاؤه خير كإبقاء الحسنات، قاله السندي.

قوله: «فرده» فلعل الرد لعدم مساعدة الوقت ذلك، أو لأنه كان يستعمل أحيانا لبيان الجواز، وتركه أحسن، لما قيل: إن ماء الوضوء يوزن، أي: مع الحسنات، أي: فإبقاؤه خير كإبقاء الحسنات، وللعلماء في المنديل خلاف، والظاهر: أنه مباح إن لم يفض إلى تكبر. قاله «السندي».

قوله: «يَنْفُض» كينصر أي: يزيل ويدفع.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

إسـناده: حسن إن سلم من الانقطاع بين محفوظ بن علقمة وسلمان، قال المزي في «تهذيب الكمال»: يقال: مرسل، يعني محفوظ عن سلمان.

رجـالـه: «**العباس بن الوليد**» بن صبح الدمشقي السلمي الخلال، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«**أحمد بن الأزهر**» بن منيع العبدي النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«**مروان بن محمد**» بن حسان الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «**يزيد بن السِّمْط**» الصنعاني أبو السمط الدمشقي الفقيه. قال ابن أبي خيثمة: كان من كبار أصحاب الأوزاعي. وقال أحمد بن أبي الحواري: كان ثقة. وقال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أغرب. وقال الحاكم أبو عبد الله: ضعيف. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة ورع قديم. وقال ابن حجر: ثقة أخطأ الحاكم فى تضعيفه، من كبار التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**الوَضِين بن عطاء**» بن كنانة بن عبد الله الخزاعي، أبو كنانة، ويقال أبو عبد الله، الدمشقي. قال أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم: ثقة. وقال أحمد في رواية أخرى: ليس به بأس، كان يرى القدر. وقال ابن معين في رواية: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ضعيفا فى الحديث. وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأسا. وقال دحيم: ثقة. وقال أبو داود: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وبعضهم ضعّفه. وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، ورمي بالقدر، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**محفوظ بن علقمة**» الحضرمي، أبو جنادة الحمصي. قال ابن معين ودحيم: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: صدوق، من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«**سلمان الفارسي**» أبو عبد الله، سبقت ترجمته إثر باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الشاميين» (٦٥٧) من طريق العباس بن الوليد وحده بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضا (٦٦١) من طريق محمد بن عبد الرحمن الجعفي عن مروان بن محمد عن يزيد بن السمط عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن محفوظ عن سلمان. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ عن سلمان نظر، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل، رواه الترمذي وقال: غريب وإسناده ضعيف، قال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

قوله: «**فمسح بها**» أي بجبته.

قوله «**وجهه**» عن آثار ماء الوضوء في العبارة: قلب، أي: مسح آثار ماء الوضوء وبلله عن وجهه، والجبة: قباء محشو يلبس للبرد.

٦٠ -باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، دَخَلَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ القطان: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف زيد العمّي.

رجـالـه: قوله: «**موسى بن عبد الرحمن**» بن سعيد بن مسروق الكندي، أبو عيسى الكوفي. قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي قديمًا، وكتبت عنه معه أخيرًا، وهو صدوق ثقة. وذكره ابن حبان في «**الثقات**». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من كبار الحادية عشرة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**الحسين بن علي**» بن الوليد الجعفي مولاهم أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد الكوفي المقرئ. قال أحمد: ما رأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة، وكان يقرئ القرآن رأس فيه، وكان صالحا، لم أر رجلا قط أفضل

منه، وكان صحيح الكتاب، يقال: إنه لم يطأ أنثى قط، وكان جميلا، وكان الثوري إذا رآه عانقه، وقال: هذا راهب جعفي. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: بخ بخ ثقة صدوق. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من التاسعة، روى له الجماعة.

«زيد بن الحباب» أبو الحسين العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أبو نعيم» الفضل بن دكين القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٧).

قوله: **«عمرو بن عبد الله بن وهب»** أبو معاوية ويقال: أبو سليمان الكوفي. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

«زيد العمي» هو زيد بن الحواري، أبو الحواري العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

«أنس بن مالك» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تنبيه: قال محمد علي جانباز في «إنجاز الحاجة» (٢/ ٢٨١): أن المراد بمحمد بن يحيى هو ابن أبي عمر العدني، وأبو نعيم اسمه عبد الرحمن بن هاني، ثم ترجم لهما، وهو وهم منه، فإن المراد به محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري، وأن أبا نعيم هو الفضل بن دكين.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤)، (١٠/ ٤٥١)، وأحمد (١٣٧٩٢)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٥، ٣٨٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٣) من طريق عمرو بن عبد الله بن وهب به.

قوله: **«فأحسنَ الوُضوء»** الفاء للتفسير، وإحسانه هو الإسباغ مع مراعاة الآداب بلا إسراف. قاله السندي.

قوله: **«أشهد أن لا إله إلا الله»** القول بالشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص

العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء، بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث، قاله الطيبي.

قوله: «**وأن محمدًا**» قال العيني: أي: وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، وهو اسم مأخوذ من الحمد، يقال: حمدت الرجل فأنا أحمده إذا أثنيت عليه بجلائل خصاله، وأحمدته وحمدته محمودًا، ويقال: رجل محمود، فإذا بلغ النهاية في ذلك وتكامل فيه المناقب والمحاسن فهو محمد.

وفي الذم: مذمم، ومنه قولهم: حُماداك أن تفعل ذلك، أي: غايتك، وفعلك المحمود منك غير المذموم أن تفعل كذا، والفرق بين محمد وأحمد: أن الأول مفعول، والثاني اسم تفضيل. والمعنى: إذا حمدت أحدا فأنت محمدٌ، وإذا حمدني أحدٌ فأنت أحمدُ، وإنما جمع بين قوله: «عبده ورسوله» نفيًا لتوهم ما يزعم النصارى في حق عيسى ابن مريم عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ أنه ابن الله، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرًا، والرسول الذي أرسل لتبليغ رسالات الله، يعني: فكل رسول نبي ولا عكس. انتهى.

قوله: «**ورسوله**» قال السندي: وزاد في رواية الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». انتهى.

وقال النووي: يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» مرفوعا: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك» قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضا. انتهى.

قوله: «**فُتِحَ له ثمانية أبواب الجنة**» أي: تعظيما لعمله المذكور وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحد ثم الظاهر أن يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل أهله، إذ أبواب الجنة معدة لأعمال مخصوصة، كالريان لمن غلب عليه الصيام ونحو ذلك، قاله السندي.

قوله: «**مِن أَيِّها**» أي: من أيِّ الأبواب، قال العيني في شرح السنن: ويستفاد من

هذا الحديث فوائد، الأولى: استحباب معاونة المؤمنين بعضهم ببعض في مصالحهم. والثانية: استحباب إسباغ الوضوء. الثالثة: استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء. والرابعة: استحباب قراءة: «أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله» عقيب الوضوء. انتهى.

تتمة: قال المغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه»: أما الدعاء عند غسل كل عضو فمروي عن علي عن النبي من طرق، وفي كلّها ضعفاء ومجاهيل، وفي بعضها مع ذلك انقطاع، ذكر منها ابن عساكر طرفًا في «أماليه» وابن الجوزي، والله أعلم. انتهى.

وقال القيرواني في «الرسالة» (ص١٨): وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى، لما أمره به، يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به، ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه، والخضوع له بالركوع والسجود، فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه، فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: والتشهد عند كل عضو، لأنه روي عنه ﷺ أنه فعل ذلك، هكذا في كتب الفقه، وأما الأحاديث الصحيحة في كتب الحديث فيقتضي أن يتشهد بعد الفراغ من الوضوء، لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه مسلم، ولفظه: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ أو أسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

وفي رواية لمسلم أيضا: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» وفي رواية أبي داود: «ثم يقول حين يفرغ من وضوئه»... الحديث، وفي رواية الترمذي: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله». نحو رواية مسلم. انتهى

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

إسناده: منقطع، عبد الله بن عطاء لم يسمعه من عقبة بن عامر.

رجاله: قوله: «**علقمة بن عمرو**» بن الحصين بن لبيد التميمي الدارمي العطاردي، أبو الفضل الكوفي. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: صدوق له غرائب، روى له ابن ماجه.

«**أبو بكر بن عياش**» بن سالم الأسدي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«**أبي إسحاق**» عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «**عبد الله بن عطاء البجلي**» الطائفي المكي ويقال: الكوفي أبو عطاء. قال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن معين: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويدلس، من السادسة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «**عقبة بن عامر الجهني**» أبو حماد، صحابي، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤هـ. قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبا، وكانت له السابقة والهجرة، وهو أحد من جمع القرآن، ومصحفه بمصر إلى الآن بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان، وفي آخره بخطه: وكتب عقبة بن عامر بيده. قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم، وقال خليفة: مات سنة ثمان وخمسين، روى له جماعة.

«عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» أمير المؤمنين، سبقت ترجمته في فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٤٢) عن إسرائيل عن أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه أحمد (١٧٣٩٣، ١٧٣١٤)، ومسلم (٢٣٤) (١٧)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (١/ ٩٢-٩٣)، وابن خزيمة (٢٢٢)، وابن حبان (١٠٥٠) من طريق عن عقبة بن عامر به.

وأخرجه الترمذي (٥٥) من طريق أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر، لم يذكرا فيه عقبة.

وأخرجه أبو داود (١٧٠) من طريق زهرة بن معبد عن ابن عمه عن عقبة، لم يذكرا فيه عمر.

٦١ -باب الوضوء بالصُّفْر

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أحمد بن عبد الله» بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي. قال أحمد بن حنبل لرجل: اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام. وقال أبو حاتم: كان ثقة متقنا، آخر من روى عن الثوري. وقال النسائي: ثقة. وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة وليس بحجة. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، صاحب سنة وجماعة. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. وقال ابن قانع: كان ثقة مأمونًا ثبتا. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من كبار العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عبد العزيز» بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. قال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة. وقال أحمد بن صالح: كان نزها صاحب سنة، ثقة. وقال أبو بكر البزار: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان إماما معظما. وقال ابن حجر: ثقة فقيه مصنف، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«عمرو بن يحيى» بن عمارة بن أبي حسن المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«أبيه» هو يحيى بن عمارة المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

«عبد الله بن زيد» بن عاصم الأنصاري المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

تخريجه: أخرجه البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠) من طريق عبد العزيز الماجشون بهذا الإسناد، وانظر الحديث السابق (٤٠٥).

قوله: **«تَوْر»** هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه.

قال الحافظ في «الفتح»: أَنَّ التَّوْرَ بفتح المثناة شبه الطَّسْتِ، وقيل: هو الطست، ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج: «فأتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب»، وظاهره المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف، وكأن الطست أكبر من التور. انتهى.

قوله: **«من صُفْر»** والصُّفر بالضم: الذي تعمل منه الأواني، وأبو عبيدة يقوله بالكسر. قاله الجوهري.

قوله: **«فتوضأَ به»** كذا في رواية ابن أبي شيبة، وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يشرب في قدح من صُفر، ولا يتوضأ فيه». وروى أيضا عن وكيع قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أنه كان يكره الصفر، وكان لا يتوضأ فيه». وهذا محمول على أنه إنما كرهه، لأنه كان يكره رائحة الصفر. قاله العيني في «شرح السنن».

وقال العيني في «العمدة»: فيه أن الأواني كلها، سواء كانت من الخشب أو من جواهر الأرض طاهرة، فلا كراهة في استعمالها، وذكر أبو عبيد في «كتاب الطهور» عن ابن سيرين: كانت الخلفاء يتوضؤون في الطشت، وعن الحسن: رأيت عثمان يُصب عليه من إبريق يعني نحاسا.

قال أبو عبيد: وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر إلا ما روي عن ابن عمر من الكراهة.

قلت: ذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال: قال معاوية: كرهت أن أتوضأ في النحاس، وفي كتاب «الأشراف»: رخص كثير من أهل العلم في ذلك، وبه

قال الثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور، وما علمت أني رأيت أحدًا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه، والأشياء على الإباحة، وليس يحرم ما هو موقوف على ابن عمر. وقال ابن بطال: وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه، وهذه الرواية أشبه للصواب، وكان الشافعي وإسحاق وأبو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة، وبه نقول. ولو توضأ به متوضئ أجزأه، وقد أساء، وعن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان يكره الأكل والشرب في آنية الفضة، وكان لا يرى بأسا بالمفضض، وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا. قلت: أبو حنيفة كان يكره الأكل في آنية الذهب أيضا. والمراد من الكراهة: كراهة التحريم.

وفي «سنن أبي داود» بسند ضعيف عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه». وفي «مسند أحمد» بسند صحيح عن زينب بنت جحش: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ من مخضب من صفر». الصفر بضم الصاد: هو النحاس الجيد. قال أبو عبيدة: كسر الصاد فيه لغة، ولم يجزه غيره، ويقال له: الشَّبَه، أيضا بفتحتين، لأنه يشبه الذهب. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها، سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج، أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود، ولا يُكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، انتهى

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: لا يكره شيء من الآنية غير الذهب والفضة، قال أبو جعفر: وكل إناء غير الذهب والفضة فغير مكروه في شيء من ذلك. قال أبو بكر أحمد: أما الذهب والفضة فيكره استعمالهما للوضوء والأكل والشرب. انتهى.

٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ قَالَتْ: فَكُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فِيهِ].

إسناده: حسن، من أجل يعقوب بن حميد بن كاسب وهو متابع.

رجاله: «**يعقوب بن حميد بن كاسب**» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«**عبد العزيز بن محمد الدراوردي**» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«**عبيد الله بن عمر**» بن حفص بن عاصم بن عمر العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

قوله: «**إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش**» بن رئاب الأسدي. قال البخاري في «تاريخه»: رأى زينب بنت جحش. وقال ابن حبان في أتباع التابعين: قيل: إنه رأى زينب بنت جحش، وليس يصح ذلك عندي. وقال ابن حجر: صدوق، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**أبيه**» هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي. قال ابن حبان: سمع النبي ﷺ. وقال البخاري: له صحبة. وقال الزبير بن بكار: حدثنا أبو حمزة عن محمد بن أبي يحيى حدثني أبو كثير سمعت محمد بن عبد الله بن جحش، وكانت له صحبة. وقال ابن عبد البر: هاجر مع أبيه وعمه إلى الحبشة، وكان مولده قبل الهجرة إلى المدينة بخمس سنين. قاله الواقدي. وقال ابن حجر: صحابي صغير، أبوه من كبار الصحابة، وعمته زينب أم المؤمنين، روى له البخاري تعليقا والنسائي وابن ماجه. وقال ابن حجر في «الإصابة» (١٠/ ٣٨): أخرج البغويّ من طريق علي بن زيد، عن أنس، عن

سعيد بن المسيّب أنّ عمر كتب أبناء المهاجرين ممّن شهد بدرا في أربعة آلاف، منهم محمد بن عبد الله بن جحش.

قوله: «**زينب بنت جحش**» بن رئاب بن يعمر بن صبرة الأسدية، أم المؤمنين، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، وهي التي أنزل الله فيها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب ٣٧]، وكانت أول من مات من نساء النبي ﷺ، قال الواقدي: ماتت سنة عشرين من الهجرة، وصلى عليها عمر بن الخطاب، روى لها الجماعة.

وقال ابن حجر في «الإصابة»: وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجميل في قصة الإفك، وأن الله عصمها بالورع، قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبيّ ﷺ، وكانت تفخر على نساء النبيّ ﷺ بأنها بنت عمته، وبأنّ الله زوجها له، وهن زوّجهنّ أولياؤهن.

وقال الواقدي: تزوّجها النبي ﷺ وهي بنت خمس وثلاثين سنة، وماتت سنة عشرين، وهي بنت خمسين، ونقل عن عمر بن عثمان الحجبي أنها عاشت ثلاثا وخمسين. انتهى.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٣٩، ١٤٤) من طريق يعقوب بن حميد، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٩) (١/ ٣١٥) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن الدراوردي بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢١): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

قوله: «**مِخْضَب**» بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين آخره موحدة: إجانة لغسل الثياب والمركن، أو إناء يغسل فيه. قاله السندي. وقال ابن الأثير: المِخضب بالكسر: شبه المِركن، وهي إجّانة تُغسل فيها الثياب.

قوله: «**أُرَجِّلُ**» من الترجيل، وهو التسريح.

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ.

إسـنـاده: حسن في الشواهد من أجل شريك بن عبد الله.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**شريك**» بن عبد الله القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**إبراهيم بن جرير**» بن عبد الله البجلي الكوفي. سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٨).

«**أبي زرعة بن عمرو بن جرير**» بن عبد الله البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: سبق تخريجه تحت رقم (٣٥٨).

قوله: «**في تور**» هو إناء من حجارة أو نحاس.

٦٢ -باب الوضوء من النوم

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إبراهيم» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«الأسود» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٢-١٣٣)، وأحمد (٢٥٠٣٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٩٠) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري (١٣٨، ١٨٣)، ومسلم (٧٦٣، ١٨١).

قوله: «حتى ينفُخ» أي ينفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من

النائم، قاله السندي. وقال العيني: بالخاء المعجمة أي: من خيشومه، وهو المعبر عنه بالغطيط. انتهى.

قوله: «ثم يقوم فيصلي» وعند البخاري (١٣٨) في حديث ابن عباس: «نام حتى نفخ ثم صلى، وربما قال: اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى».

قوله: «ولا يتوضأ» قال العيني: فيه أن نوم النبي ﷺ مضطجعا لا ينقض الوضوء، وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام فيقظة قلبهم تمنعهم من الحدث، ولهذا قال عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي، وقال الخطابي: إنما منع النوم من قلب النبي ﷺ ليعي الوحي إذا أوحي إليه في المنام، فإن قلت: روي أنه توضأ بعد النوم، قلت: ذاك على اختلاف حاله في النوم، فربما كان يعلم أنه استثقل نوما فاحتاج منه إلى الوضوء. انتهى.

وقال السندي: لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، كما جاء مصرحًا في الصحاح، فنومه غير ناقض، لأن النوم إنما ينقض الوضوء لما خيف على صاحبه من خروج شيء منه وهو لا يعقل، ولا يتحقق ذلك فيمن لا ينام قلبه، وعلى هذا فلا حاجة إلى قول وكيع يعني: وهو ساجد، ولا إلى قول ابن عباس: وهو جالس، بل لا ينبغي ذكر أحاديث نومه ﷺ في هذا الباب أصلا إلا مع بيان أنه كان مخصوصا بهذا الحكم من النبيين فليتأمل. انتهى.

وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: مطلب نوم الأنبياء غير ناقض، (قوله: كنوم الأنبياء) قال في «البحر»: صرح في «القنية» بأنه من خصوصياته ﷺ، ولذا ورد في «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» لما ورد في حديث آخر: «وإن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي».

ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من: «أنه ﷺ نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس»، لأن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك، ولا هو مما يدرك بالقلب، وإنما يدرك بالعين وهي نائمة، وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء، كذا في «شرح التهذيب». اهـ.

وأجاب القاضي عياض في «الشفاء» بأجوبة أخر، منها: أن ذلك إخبار عن أغلب أحواله، أو أنه لا ينام نوما مستغرقا ناقضا للوضوء. قال بعض الفضلاء: فيه أن علة عدم

النقض بنومهم هي حفظ قلوبهم منه، وهذه العلة موجودة حالة إغمائهم. قال في «المواهب اللدنية»: نبه السبكي على أن إغماءهم يخالف إغماء غيرهم، وإنما هو عن غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة دون القلب، وقد ورد: «تنام أعينهم لا قلوبهم» فإذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الإغماء، فمنه بالأولى. اهـ. ابن عبد الرزاق. وفي «القهستاني»: لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومقتضاه التعميم في كل النواقض، لكن نقل ط عن «شرح الشفاء» لملا علي القاري الإجماعَ على أنه ﷺ في نواقض الوضوء كالأمة، إلا ما صح من استثناء النوم. انتهى.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى.

إسـنـاده: ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن. والحديث صحيح.

رجـالـه: «**عبد الله بن عامر بن زرارة**» الحضرمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**يحيى بن زكريا بن أبي زائدة**» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«**حجاج**» هو ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «**فضيل بن عمرو**» الفقيمي التميمي أبو النضر الكوفي. قال ابن معين: ثقة حجة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو من كبار أصحاب إبراهيم. وقال العجلي: كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«**إبراهيم**» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«**علقمة**» بن قيس بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«**عبد الله**» بن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخـريـجه: أخرجه أبو يعلى (٥٤١١) من طريق عبد الله بن عامر بن زرارة به.

ورواه أحمد (٤٠٥٢) من طريق إسماعيل بن محمد عن يحيى بن زكريا به.

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣)، وأحمد (٤٠٥١)، والبزار (٢٤٣٧)، زوائده وأبو يعلى (٥٢٢٤) من طرق عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢١): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه حجاج، وهو ابن أرطاة، وقد كان يدلس.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف حُريث بن أبي مطر.

رجـالـه: «عبد الله بن عامر بن زرارة» الحضرمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«ابن أبي زائدة» هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

قوله: «حُرَيْث بن أبي مطر» عمرو الفزاري أبو عمرو الحناط بالنون الكوفي. قال إسحاق عن ابن معين: لا شيء. وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر، وقال مرة: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي والدولابي: متروك. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه. وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٠).

«سعيد بن جبير» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧) من طريق أبي خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام

وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت! فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، وقال أبو داود: هو حديث منكر، وأعله بأبي خالد الدالاني.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٢): هذا إسناد فيه حريث بن أبي مطر، وهو ضعيف.

قوله: «**كان نومُه ذلك**» أي: النوم الذي لم يتوضأ منه.

قوله: «**يعني النبي**» أي: غير مضطجع.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

إسناده: ضعيف، بقية بن الوليد ضعيف ويدلس تدليس التسوية، وهو شر أنواعه. وعبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل.

رجاله: «**محمد بن المصفىٰ الحمصي**» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«**بقية**» بن الوليد بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«**الوضين بن عطاء**» بن كنانة الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٨).

«**محفوظ بن علقمة**» الحضرمي، أبو جنادة الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٨).

قوله: «**عبد الرحمن بن عائذ الأزدي**» الثمالي، ويقال: الكندي أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله الحمصي. يقال: إن له صحبة. قال ابن منده: ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح. وقال ابن عساكر: لم يذكره البخاري في الصحابة في «التاريخ». وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: لم يدرك النبي ﷺ. وقال هو وأبو زرعة: حديثه عن علي مرسل. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه النسائي، كان صاحب كتب. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة، روى له الأربعة.

«**عَلِيٌّ**» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٥٤)، والطبراني (٦٥٦)، والدارقطني (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ١١٨) من طرق عن بقية بن الوليد به.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧): سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ عن علي عن النبي ﷺ فقال: ليس بقوي، وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث؟ فقال: ابن عائذ عن علي مرسل. انتهى.

قوله: **«العين»** وعند الدارمي: «إنما العينان» أي: اليقظة، فيها كناية عنها، قاله القاري.

قوله: **«وِكَاء»** بكسر الواو، الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما.

قوله: **«السَّهِ»** بفتح السين وتخفيف الهاء: السه: حلقة الدبر، وهو من الاست، وأصلها سَتَه بوزن فَرَس، وجمعها أستاه كأفراس، فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقيل: است، فإذا رددت إليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء، انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء، فتقول: سَه بفتح السين، ويروى: «وكاء الست» بحذف الهاء وإثبات العين، والمشهور الأول، و«الوكاء» بكسر الواو: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما، ومعنى الحديث: أن الإنسان مهما كان مستيقظا كانت استه كالمشدودة الموكأ عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها، حيث جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باجتهاد، وكنى بالعين عن اليقظة، لأن النائم لا عين له تبصر. وقد استدل بهذا الحديث من زعم أن قليل النوم وكثيره ناقض، وعلى أي هيئة كانت.

والجواب: أن هذا النوع لا يسمى نوما مطلقا، وإنما يسمى نعاسا، وذلك لأنه إذا وجد منه النوم عدم معه التّماسك أصلا، على أن الحديث معلول. حكاه العيني في «شرح السنن».

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ.

إسـناده: حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**سفيان بن عيينة**» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**عاصم**» هو ابن أبي النجود بهدلة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«**زر**» بن حبيش الأسدي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«**صفوان بن عسال**» المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٦).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والنسائي (١/ ٦٣)، وابن خزيمة (١٩٦) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه الطيالسي (١١٦٦)، والترمذي (٩٦، ٣٨٤٥)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٧٩)، والدارقطني (١/ ١٣٣١)، والبيهقي (١/ ١١٤، ١١٥) من طرق عن عاصم بن أبي النجود به.

قوله: «إلا من جنابة» استثناء مفرغ تقديره: أن لا ننزع خفافنا من حدث من الأحداث إلا من جنابة، فإنه لا يجوز للمغتسل أن يمسح على الخف، بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الأعضاء، ولما كان قوله: «إلا من جنابة» مؤذنًا بإثبات النزع منها استدركه بالإحداث التي لم يشرع فيها النزع، ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من أسباب الحدث على وجه التأكيد فقال: «لكن» عطف على مقدر، يدل عليه «إلا من جنابة». قاله القاري.

قوله: «ونوم» هذا محل ترجمة الباب.

قال المرغيناني: «والنوم مضطجعا أو متكأ أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط».

قال أبو الحسن بن بطال: أجمع الفقهاء أن النوم القليل لا ينقض الوضوء إلا المزني، فإنه خرق الإجماع، وجعل قليله حدثا.

قلت: ومعه إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، ذكر ذلك في العارضة، وقال: كذلك أجمعوا أن نوم المضطجع ينقض الوضوء.

قلت: وعند أبي موسى الأشعري، والنظام: لا ينقض، وبه قال لاحق بن حميد وعبيدة.

عن سعيد بن المسيب: أنه كان ينام مضطجعاينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء.

وأحوال النائم ثلاث عشرة حالا: نوم المضطجع، والمتورك على إحدى إليتيه، والمستند، والقاعد المتربع، والمادّ رجليه، والمحتبي، والمتكئ، والمقعي شبه الكلب، والراكب، والماشي، والقائم، والراكع، والساجد.

أما نوم المضطجع، والمتورك: فقد نص في المبسوط، والمحيط، والبدائع، والتحفة، والغنية: أنه ناقض الوضوء. وكذا المتكئ في المنافع.

وذكر في الذخيرة: أن النوم مضطجعا إنما يكون حدثا إذا كان اضطجاعه على غيره، أما إن كان على نفسه لا يكون حدثا. قال: حتى أن من نام واضعا إليتيه على عقبيه - شبه الكلب على وجهه- واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض، كذا ذكر في كتاب صلاة الأثر عن محمد، وعن علي بن يزيد الطبري قال: سمعت محمدا يقول: من نام متكئًا على وجهه لا ينتقض وضوءه. وقال أبو يوسف: اضطجاعه على نفسه وغيره سواء في انتقاض الوضوء.

ونوم المريض المضطجع في الصلاة ينقض الوضوء في الصحيح.

ونوم المتورك ملحق بالمضطجع، لزوال مقعده عن الأرض.

وفي المستند إلى جدار أو سارية أو رحل، والمتكئ على يديه: ذكر الطحاوي: أنه لو أزيل سنده إن سقط نقض وضوءه، وهو اختيار القدوري في مختصر جمعه لابنه.

والصحيح رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة تعالى: أنه إذا كان مقعده على الأرض لا ينتقض وضوءه كيف ما كان.

وإلى هذا القول أشار القدوري في مختصر الكرخي الذي شرحه.

قال شمس الأئمة الحلواني: هو ظاهر المذهب، وبه كان يفتي أبو الليث الحافظ، وابن المبارك، وعامة المشايخ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ونوم القاعد المتربع، والماد رجليه، والمحتبي، والمقعي شبه الكلب، والماشي، والقائم، والراكع: لا ينقض، وكذا الساجد.

وعن أبي يوسف: إن تعمد النوم في سجوده نقض وأبطل صلاته، لأنه يزيل مِسكة اليقظة بلا ضرورة، وعن محمد في المقعي: أنه ناقض. والأصح الأول.

وفي الراكب: إن كانت الدابة عريانة لا ينتقض في الاستواء، وكذا في الصعود، وفي الهبوط ينقض، لأن مقعده متجاف عن ظهرها، فيكون زائلا عن مستوى جلوسه.

وذكر في المبسوط لنقض نوم المضطجع طريقين:

أحدهما: أن عينه حدث بالسنة، لأن كونه طاهرا ثابت بيقين، فلا يزال إلا بيقين مثله، ولم يتيقن بخروج شيء، فلما جعل محدثا عرف أن عينه حدث.

الطريق الثاني: أن استرخاء المفاصل تتحقق في هذه الحالة وهو سبب لزوال مِسكة اليقظة، وزوالها طريق لخروج الريح غالبا، فأقيم مقام الحدث باعتبار الغالب.

والمتربع: إن كان رأسه على فخذيه نقض.

وعند مالك نوم الجالس إذا طال نقض.

وعند الشافعي: غير نوم القاعد على إليتيه ناقض في الجديد إلا في الصلاة. حكاه السروجي.

لأبي حنيفة ومن وافقه ما رواه أحمد (١٣٩٤١)، ومسلم (٣٧٦) (١٢٥)، وأبو يعلى (٣٢٤٠)، وأبو عوانه ١/ ٢٦٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٤٨)، من طريق شعبة عن قتادة، قال: سمعت أنسا، يقول: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون».

قلت: وحمل هذا على نوم الجالس، كما يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة (١٣٩٨)، أبو داود (٢٠٠) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٤، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٥٧)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٦٣)، قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن حميد، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال: قعودا- حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون.

وما رواه عبد الرزاق (٤٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٢٠، عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، وإني لأسمع لبعضهم غطيطا - يعني وهو جالس - فما يتوضؤون».

قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي، وحديثاهما في ذلك مخرجان في الخلافيات.

وما رواه ابن أبي شية ١/ ١٣٢، عبد بن حميد (٦٥٩)، أحمد (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأبو يعلى (٢٤٨٧)، والطبراني (١٢٧٤٨)، وابن عدي ٧/ ٢٧٣١، والد ارقطني ١/ ١٥٩-١٦٠، والبيهقي ١/ ١٢١ من طرق عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجدا وضوء، حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع، استرخت مفاصله».

فيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني مختلف فيه. قال أبو حاتم الرازي: صدوق ثقة، وقال أحمد وابن معين والنسائي: لا بأس به. وقال ابن عدي: لين الحديث،

ومع لينه يكتب حديثه.

وقال أبو الفرج في التحقيق (١/ ١٩٣): روى عن قتادة موقوفا، ولا يمنع رفعه، فإن الراوي قد يسند، وقد يفتي به، وقول الدارقطني: لا يصح، دعوى بغير دليل. انتهى

وقد تابع الدالاني فيه: مهدي بن هلال عن أبي هريرة بلفظ إذا وضع جنبه فليتوضأ، أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٦٧).

وكذا مقاتل بن سليمان صاحب التفسير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: من نام جالسا فلا وضوء عليه. كما في الكامل لابن عدي (٦/ ٤٣٨).

وقال ابن التركماني: ذكر صاحب الكمال أنه يعني: أبا خالد سمع من قتادة، وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم واضطجاع، واستدل بهذا الحديث وصححه، وقال الدالاني لا ندفعه عن العدالة والأمانة، والأدلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، ومن اضطجع فعليه الوضوء. انتهى.

وما رواه ابن عدي (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي (١/ ١٢٠) من طريق أبي عياض، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، هل وجب علي وضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك». وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته.

قال ابن الديري: وبالجملة تبيّن انتقاض الوضوء بما ذكرناه من حالة استرخاء المفاصل، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ والأحاديث المذكورة صالحة للاحتجاج، وتوثيق الدالاني من أبي حاتم، والإمام أحمد، والنسائي، وابن معين كاف للاحتجاج، مع عمل أكثر أهل العلم بماقلناه. انتهى.

واحتج الشافعي بما رواه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٣٥٤، والطبراني (٦٥٦)، والدارقطني ١/ ١٦١، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٣، والبيهقي ١/ ١١٨ من طريق بقية بن الوليد، حدثني الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ

الأزدي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «إن السه وكاء العين، فمن نام فليتوضأ» إسناده ضعيف. بقية يدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه.

تكميل: يقول العيني في «العمدة»: وأما النوم ففيه أقوال.

الأول: إن النوم لا ينقض الوضوء بحال، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد بن عبد الرحمن والأعرج، وقال ابن حزم: وإليه ذهب الأوزاعي، وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم، منهم: ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني.

الثاني: النوم ينقض الوضوء على كل حال، وهو مذهب الحسن والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر: وهو قول غريب عن الشافعي، قال: وبه أقول. قال: وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة، وقال ابن حزم: النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، قاعدا أو قائما في صلاة أو غيرها أو راكعا أو ساجدا أو متكئا أو مضطجعا، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا.

الثالث: كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال، قال ابن المنذر: وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، وعند الترمذي: وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق.

الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، فإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض، وهو قول أبي حنيفة وداود، وقول غريب للشافعي، وقاله أيضا حماد بن أبي سليمان وسفيان.

الخامس: لا ينقض إلا نوم الراكع، وهو قول عن أحمد، ذكره ابن التين.

السادس: لا ينقض إلا نوم الساجد، روي أيضا عن أحمد.

السابع: من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء. وإن نام ساجدا في غير صلاة توضأ، وإن تعمد النوم في الصلاة فعليه الوضوء، وهو قول ابن المبارك.

الثامن: لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة، وينقض خارج الصلاة، وهو قول الشافعي.

التاسع: إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض، سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو بكر ابن العربي: تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالأحاديث الجامعة لتعارضها، فوجدوها أحد عشر حالا: ماشيا، وقائما، ومستندا، وراكعا، وقاعدا متربعا، ومحتبيا، ومتكئا، وراكبا، وساجدا، ومضطجعا، ومستقرا. وهذا في حقنا، فأما سيدنا رسول الله ﷺ فمن خصائصه أنه لا ينتقض وضوءُه بالنوم، مضطجعا ولا غير مضطجع. انتهى.

وقال الحافظ محمد بن إسماعيل اليماني في «شرح بلوغ المرام»: والأقرب القول بأن النوم ناقض، لحديث صفوان بن عسال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي جاء في المسح على الخفين، وفيه: «من بول أو غائط أو نوم» صححه ابن خزيمة والترمذي والخطابي، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق، ودلالة الاقتران ضعيفة، فلا يقال: قد قرن بالبول والغائط، وهما ناقضان على كل حال.

ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة، وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيطًا، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون، والأصل جلالة قدرهم، وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء، لا سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقًا، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصا الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، ولا سيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ، فإنهم أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك معتد به، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق، فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق، فقد كان ﷺ يضع جنبه بعد ركعتي الفجر، ولا ينام، فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه، وإن كان قد قيل: إنه من خصائصه ﷺ أنه لا ينقض نومه وضوءُه، فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة، والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم: فينبه لئلا يستغرقه النوم، حكاه في «فتح الملهم».

٦٣ - باب الوضوء من مسّ الذكر

٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن عبد الله بن نمير**» الهمداني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«**عبد الله بن إدريس**» بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**هشام بن عروة**» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**أبيه**» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «**مروان بن الحكم**» بن أبي العاص بن أمية الأموي، أبو عبد الملك ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، روى عن النبي ﷺ ولا يصح له منه سماع. قال البخاري: لم ير النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: ولد يوم الخندق، وعن مالك أنه ولد يوم أحد، وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه، وعدّ من موبقاته أنه رمى طلحة -أحد العشرة- يوم الجمل، وهما جميعا مع عائشة، فقتل ثم وثب على الخلافة، واعتذرت عنه في مقدمة شرح البخاري في «تاريخه»، وقول عروة بن الزبير: كان مروان

لا يتهم في الحديث، قاله الحافظ في «التهذيب». وقال في «التقريب»: ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا يثبت له صحبة، من الثانية، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «بسرة» بضم أولها وسكون المهملة، بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية. قال ابن حبان: خديجة زوج النبي ﷺ عمة أبيها، وكانت من المهاجرات، وقال مصعب: هي من المبايعات، وقال الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة، عاشت إلى ولاية معاوية، كذا في «تهذيب التهذيب». وقال في «الإصابة» (١٣/ ٢٠٦): وذكر ابن الكلبي: أنها كانت ماشطة تقيّن النساء بمكة. انتهى. روى لها الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه الدارقطني (٥/ ٢٠٠)، والطبراني (٢٤/ ٥٠٨) من طريق عبد الله ابن إدريس به.

ورواه عبد الرزاق (٤١١)، والترمذي (٨٣)، وابن الجارود (١٧)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٣)، والطحاوي (١/ ٧٢)، والحاكم (١/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨)، والبيهقي (١/ ١٢٩-١٣٠) من طرق عن هشام بن عروة عن مروان عن بسرة به.

قوله: «**إذا مسّ أحدكم**» أي: بيده من غير حائل.

قوله: «**فليتوضأ**» أي: للصلاة ولما يجب له الوضوء، يريد أن الوضوء السابق قد انتقض إن كان الماسّ متوضئًا، ولم يُرد أنه وجب عليه وضوء جديد من ساعته، فإنه إنما يجب عليه عند القيام إلى الصلاة ونحوه، قاله السندي.

قلت: ذهب الأوزاعي، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وعروة، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، والشافعي، وأحمد، وإسحاق إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج.

وفي «المغني» لابن قدامة: وقد روي أيضا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة، وهو المشهور عن مالك.

وفي «الجواهر» للمالكية: النوع الثالث مس الذكر، وينقض الوضوء به في الرواية الأخيرة، ولكن اختلف فيه على صفة مخصوصة، فرأى العراقيون أنها اللذة، واعتبر أشهب مسه بباطن الكف، واعتبر في «اللباب» باطن الكف أو باطن الأصابع، قال الشيخ أبو طاهر: والكل على مراعاة وجود اللذة وفقدها، ولو مسه من فوق ثوب أو من تحته انتقضت طهارته، ولا حكم لمس الذكر المبان، ولا لمس ذكر الغير إلا من باب الملامسة، ولا ينقض وضوء من مس ذكر غيره، وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات: النقض، ونفيه، والتفرقة بين أن يلطف فيجب الوضوء وبين ألا يلطف فلا يجب. انتهى.

واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق (٤١١)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٨٥، والدارقطني ٥/ ٢٠٦، عن معمر، عن الزهري، عن عروة: أنه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج، وكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا. فأرسل مروان إليها شرطيا، فرجع فأخبرهم أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالوضوء من مس الفرج. رجاله ثقات. وقال الدارقطني في العلل ٩/ ٣٥١: لم يسمع ذلك الزهري من عروة.

وأخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي ١/ ١٠٠، وابن ماجه (٤٧٩) من طريق عروة عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ». إسناده صحيح.

وفي الباب أحاديث أخر، ذكرها ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وغيرهم.

وقال الثوري والنخعي وطاوس وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه وربيعة: لا وضوء في مس الفرج أصلا. وبه قال ابن المنذر، وأحمد في رواية، وروي أيضا عن علي، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء رضي الله عنهم وذكر ابن أبي شيبة أنه قول طلق بن علي وأبي أمامة الباهلي.

واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق (٤٢٦)، وأحمد (١٦٢٩١)، وابن ماجه (٤٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠)،

والدارقطني ١/ ١٤٩، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٠٣ من طرق عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق، عن أبيه: أنه سأل النبي ﷺ أفي مس الذكر وضوء؟ قال: «لا». حديث حسن، محمد بن جابر وإن كان ضعيفا فقد توبع.

وما رواه وأبـو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/ ١٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٠)، وابن حبان (١١١٩)، والدارقطني ١/ ١٤٩، والبيهقي ١/ ١٣٤ من طريق عن ملازم بن عمرو الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مضغة منه»، أو قال: «بضعة منه» إسناده حسن، من أجل قيس بن طلق.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٢)، من طريق حجاج، قال: ثنا ملازم، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه: عن النبي ﷺ: أنه سأله رجل فقال: يا نبي الله، ما ترىٰ في مس الرجل ذكره بعدما توضأ؟، فقال النبي ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك؟ أو مضغة منك» إسناده حسن كسابقه.

قال الطحاوي: فهذا حديث ملازم مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده، ولا في متنه، فهو أولى عندنا مما رويناه أولا من الآثار المضطربة في أسانيدها.

ولقد حدثني ابن أبي عمران، قال: سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة.

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته، فحديث ملازم هذا أحسن إسنادا. انتهى.

وادعى القائلون بالانتقاض بأن حديث قيس بن طلق منسوخ:، لتأخر إسلام أبي هريرة.

ورجح القائلون بعدم الانتقاض حديث قيس بن طلق، بما رواه الطحاوي، عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال: سمعت علي بن المديني يقول: حديث ملازم هذا - يعني حديث قيس بن طلق- أحسن من حديث بسرة.

قال الطحاوي: إن عروة لم يرفع لحديث بسرة رأسًا، فإن كان ذلك فلأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها، ففي تضعيف من هو أقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها، وقد تابعه على ذلك غيره، حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن زيد عن ربيعة أنه قال: لو وضعت يدي في دم أم حيضة ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة؟ قال: وكان ربيعة يقول: ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد - ويعمد حديث بسرة- والله! لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل ما قبلت شهادتها، إنما قوام الدين بالصلاة، وقوام الصلاة بالطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟ ورجحوا أيضًا حديث قيس على حديث بسرة بأن بسرة غير مشهور واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها، لأن بعضهم يقول: هي كنانية، وبعضهم يقول: هي أسدية، ولم سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقًا في شهرته وكثرة روايته وطول صحبة.

واختلاف الرواة أيضًا في حديثها يدل على ضعف حديثها، وبالجملة فحديث النساء إلى الضعف أقرب.

قال: وروي عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة.

قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وقد روي عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا حكاه ابن الديري.

قال الطحاوي: فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر. وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ.

منها ما رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ (١٧٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٥) من طريق قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ما أبالي أنفي مِسِسْتُ أو أذني أو ذكري. إسناده لين.

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ (١٧٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سئل سعد عن مس

الذكر، فقال: إن كان نجسا فاقطعه، لا بأس به، إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٤٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال رجل لسعد: إنه مسّ ذكره وهو في الصلاة، فقال: اقطعه إنما هو بضعة منك، إسناده صحيح.

وما رواه الإمام محمد في الموطأ (١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٢) من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: ما أبالي إياه مسست أو أنفي، إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٤) من طريق هشيم، قال: أنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا». إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ (١٧٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٦) من طريق المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، قال: قال عبد الله بن مسعود: ما أبالي ذكري مسِسْت في الصلاة أو أذني أو أنفي. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ (١٧٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٠) من طريق عمير بن سعيد، قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك، مثل أنفي أو أنفك. وإن لكفك موضعًا غيره. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٦ (١٧٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦١)، والدارقطني ١/ ١٥٦ (٥٤٠)، من حديث حذيفة يقول: ما أبالي إياه مسِسْت أو أنفي. إسناده صحيح.

وما رواه محمد في موطئه (٢٨) من طريق جرير بن عثمان، عن حبيب بن عبيد، عن أبي الدرداء، «أنه سئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك». إسناده حسن.

وما رواه والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٣)، الطبراني في الكبير ٩/ ٢٤٨ (٩٢١٨) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين،

ورجل آخر: أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا. إسناده صحيح قاله العيني.

وما رواه عبد الرزاق (٤٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٤) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين قال: «ما أبالي إياه مسست، أو فخذي»، إسناده صحيح قاله العيني.

وما رواه عبد الرزاق (٤٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٦) عن سعيد بن المسيب: «أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٧) من طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن... مثله. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨) من طريق عبد الله بن حمران، قال: ثنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يكره مس الفرج، فإن فعله لم ير عليه وضوءا، إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩) من طريق سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا، إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

إسناده: ضعيف، لجهالة عقبة بن عبد الرحمن الحجازي.

رجاله: «**إبراهيم بن المنذر الحزامي**» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

قوله: «**معن بن عيسى**» بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم القزاز أبو يحيى المدني، أحد أئمة الحديث. قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأتقنهم معن بن عيسى، وهو أحب إليّ من ابن وهب. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ثبتا مأمونا. ووثقه يحيى بن معين. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخليلي: قديم، متفق عليه، رضي الشافعي بروايته. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من كبار العاشرة، روى له الجماعة.

«**عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي**» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

قوله: «**عبد الله بن نافع**» بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني. قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، وهو لين في حفظه، وكتابه أصح. وقال البخاري: في حفظه شيء، وقال أيضا: يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة. وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، وهو في رواياته مستقيم الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. وقال ابن حجر: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة، روى له مسلم والأربعة.

«ابن أبي ذئب» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

قوله: **«عقبة بن عبد الرحمن»** بن أبي معمر، ويقال: ابن معمر حجازي. قال البخاري: روى عن ابن ثوبان مرسلا في مس الذكر، وزاد عبد الله بن نافع جابرًا، ولا يصح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال علي بن المديني: شيخ مجهول. وقال ابن عبد البر: عقبة هذا غير مشهور بحمل العلم، فقيل: عقبة بن أبي عمرو، وقيل: عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، وقيل: اسم جده هشيم. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّق. وقال ابن حجر: مجهول، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: **«محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان»** القرشي العامري مولاهم أبو عبد الله المدني. قال أبو حاتم: هو من التابعين، لا يسأل عن مثله. وقال ابن سعد وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان كثير الحديث. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«جابر بن عبد الله» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤) من طريق دحيم عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب به.

ورواه الشافعي في «المسند» (٨٩) من طريق عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن مرسلًا، وزاد ابنُ نافع جابرَ بن عبد الله.

وقال الشافعي إثره: سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرًا، ومن طريق رواه البيهقي في «المعرفة» (١٠٢٢) و«السنن» (١/ ١٣٤)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٢): هذا إسناد فيه مقال، عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

إسـنـاده: منقطع، فإن مكحولا الشامي روايته عن عنبسة بن أبي سفيان مرسلة فيما قاله البخاري وأبو مسهر وغيرهما.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**المعلى بن منصور**» الرازي أبو يعلى، نزيل بغداد. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وكان نبيلا، طلبوه للقضاء غير مرة فأبى. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة فيما تفرد به وشورك فيه، متقن صدوق فقيه مأمون. وقال ابن سعد: كان صدوقا، صاحب حديث ورأي وفقه، فمن أصحاب الحديث من يروي عنه ومنهم من لا يروي عنه. وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقا في الحديث، وكان صاحب رأي. وقال أحمد بن كامل: معلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به لأني لم أجد له حديثا منكرًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان ممن جمع وصنف. ونقل عبد الحق في «الأحكام» عن أحمد أنه رماه بالكذب. وقال ابن حجر: ثقة سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة، روى له الجماعة.

«**عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي**» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«**مروان بن محمد**» بن حسان الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «**الهيثم بن حميد**» الغساني مولاهم أبو أحمد، ويقال: أبو الحارث الدمشقي.

قال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا. وقال ابن معين: لا بأس به، وقال في رواية أخرى عنه: ثقة. وقال أبو داود: قدري ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو مسهر: كان ضعيفًا قدريا. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، روى له الأربعة.

قوله: «**العلاء بن الحارث**» بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب، ويقال: أبو محمد الدمشقي. قال أحمد: صحيح الحديث. وكذا قال المفضل بن غسان الغلابي. وقال ابن معين: ثقة، قيل له في حديثه شيء؟ قال: لا، ولكن كان يرى القدر، تغير عقله. وقال أبو داود: ثقة، كان يرى القدر، تغير عقله. وقال دحيم: كان مقدما على أصحاب مكحول، ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث، ثقة. وقال ابن حجر: صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط، من الخامسة، روى له مسلم والأربعة.

«**مكحول**» الشامي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

قوله: «**عنبسة بن أبي سفيان**» صخر بن حرب بن أمية أبو الوليد، ويقال: أبو عثمان. قال أبو نعيم الأصبهاني: أدرك النبي ﷺ ولا تصح له صحبة ولا رؤية، ذكره بعض المتأخرين، واتفق متقدموا أئمتنا على أنه من التابعين، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابن حبان فى التابعين في ثقات التابعين. وقال ابن حجر: يقال: له رؤية، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «**أم حبيبة**» بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية، اسمها رملة، زوج النبي ﷺ. قال ابن حجر في «الإصابة»: أمها صفية بنت أبي العاص بن أمية، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما، تزوّجها حليفُهم عُبَيدُ الله -بالتصغير- بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي، من بني أسد بن خزيمة، فأسلما، ثم هاجرا إلى الحبشة، فولدت له حبيبة، فبها كانت تكنى، وقيل: إنما ولدتها بمكة وهاجرت وهي حامل بها إلى الحبشة. وقيل: ولدتها بالحبشة، وتزوج حبيبةَ داودُ بن عروة بن مسعود، ولما تَنَصّر زوجُها عبيد الله بن جحش، وارتد عن الإسلام فارقها، فأخرج ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي، قال: قالت أم حبيبة: رأيت في المنام كأنّ زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة، ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر، فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكبّ على الخمر حتى مات، فأتاني آت في نومي، فقال: يا أمّ المؤمنين، ففزعت فما هو إلا

أن انقضت عدتي، فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن، فإذا هي جارية له يقال لها: أبرهة، فقالت: إن الملك يقول لك: وكِّلي من يزوجك. فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته، فأعطيت أبرهة سوارين من فضة، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه وتشهد، ثم قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أزوجه أم حبيبة فأجبت، وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينار، ثم سكب الدنانير، فخطب خالد، فقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة، وقبض الدنانير، وعمل لهم النجاشي طعاما، فأكلوا. قالت أم حبيبة: فلما وصل إليّ المال أعطيت أبرهة منه خمسين دينارا، قالت: فردّتها علي، وقالت: إن الملك عزم علي بذلك، وردّت على ما كنت أعطيتها أولا، ثم جاءتني من الغد بعودٍ وورسٍ وعنبرٍ وزبادٍ كثير، فقدِمتُ به معي على رسول الله ﷺ. وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع، وقيل: كان سنة ست، والأول أشهر.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤)، والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٥٩)، وأبو يعلى (٧١٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٥٠، ٤٥١)، والبيهقي (١/ ١٣٠) من طريق مكحول بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٢): هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم: أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع. انتهى.

قوله: «مَنْ» يشمل الذكر والأنثى.

قوله: «فرْجَه» قال ابن قدامة في «المغني»: الفرْج اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر والدبر وقُبُل المرأة، وفي نقض الوضوء بجميع ذلك خلاف في المذهب وغيره. انتهى.

٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

إسناده: ضعيف، سفيان بن وكيع ضعيف، وإسحاق بن أبي فروة متروك الحديث.

رجاله: «**سفيان بن وكيع**» بن الجراح الرؤاسي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٨).

قوله: «**عبد السلام بن حرب**» بن سلم النهدي الملائي، أبو بكر الكوفي الحافظ، أصله بصري. قال أحمد بن حنبل: كنا نكر من عبد السلام شيئا، كان لا يقول: حدثنا إلا في حديث واحد أو حديثين، قيل لابن المبارك فيه فقال: ما تحملني رجلي إليه. وقال ابن معين: صدوق. وقال غيره عن يحيى: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال الترمذي: ثقة حافظ. وقال الدارقطني: ثقة حجة. وقال العجلي: هو عند الكوفيين ثقة ثبت، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه، والكوفيون أعلم به. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، في حديثه لين. وقال ابن سعد: كان به ضعف في الحديث، وكان عسرًا. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، له مناكير، من صغار الثامنة، روى له الجماعة.

«**إسحاق بن أبي فروة**» هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٥).

«**الزهري**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «**عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ**» من ولد القارة بن الديش. قال ابن حجر في «التهذيب»: يقال: له صحبة، وقيل: بل وُلد على عهد النبي ﷺ، وقيل: أتي به إليه وهو صغير. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال في «التقريب»: يقال: له رؤية، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارةً: له صحبة، وتارةً: تابعي، روى له الجماعة.

«**أبي أيوب**» خالد بن زيد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

تخـريـجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٢٨) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل ويحيى الحماني عم عبد السلام بن حرب به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٣): هذا إسناد فيه إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه.

٦٤ - باب الرخصة في عدم الوضوء من مس الذكر

٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنَفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».

إسناده: ضعيف لضعف محمد بن جابر بن سيار الحنفي وهو متابع. والحديث صحيح. صححه عمرو بن علي الفلاس وعلي ابن المديني والطحاوي، وابن حبان والطبراني وابن حزم.

رجاله: **«علي بن محمد»** هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: **«محمد بن جابر»** بن سيار بن طلق السحيمي الحنفي أبو عبد الله اليمامي، أصله كوفي، وكان أعمى. قال ابن معين: كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وكان كوفيا فانتقل إلى اليمامة، وهو ضعيف. وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الوهم، متروك الحديث. وقال الذهلي: لا بأس به. وقال الدارقطني: هو وأخوه يتقاربان في الضعف، قيل له: يتركان؟ فقال: لا، بل يعتبر بهما. وقال الذهبي في «الكاشف»: سيئ الحفظ. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من ابن لهيعة. وقال ابن حجر: صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعَمِيَ فصار يُلقّن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: **«قيس بن طلق»** بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي. قال الدارمي: سألت

ابن معين قلت: عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية ثقات. وقال العجلي: يمامي تابعي ثقة، وأبوه صحابي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس، وأنه لا يحتج بحديثه. وقال الذهبي في «الكاشف» وثّقه العجلي. وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، وهم من عدّه في الصحابة، روى له الأربعة.

قوله: «عن أبيه» هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو. قال ابن حجر في «الإصابة» (٥/ ٤٣٣): ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، ويقال: هو طلق بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي، يكنى أبا علي، مشهور له صحبة ووفادة ورواية، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦)، وأحمد (١٦٢٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٠٣)، وفي «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٧)، والطبراني (٨٢٣٣، ٨٢٣٤) من طرق عن محمد بن جابر به.

وأخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن حبان (١١١٩) من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق به.

قوله: «إنما هو منك» قال السندي: أي جزء منك، فلو كان مسه ناقضا لنقض مس كل جزء، ففي الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعا، وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث آخر الباب، وسماه باب الرخصة بعد العزيمة، ويؤخذ بالمتأخر، وذلك لأن بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به. انتهى.

وقال العيني في «البناية» (١/ ٣٠٤): وذكر عبد الحق في «أحكامه» حديث طلق وسكت عنه، فهو صحيح عنده على عادته، وروي عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة، وتضعيف الخصم حديث طلق من جهة الطريق الذي فيه أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر وهما ضعيفان ولا يضر ذلك، لأن حديث طلق له أربعة طرق: أحدها: عند أصحاب السنن عن ملازم بن عمرو، كما ذكرنا، وهو صحيح.

والثاني: عن محمد بن جابر، وهو ضعيف، أخرجه ابن ماجه من هذا الطريق. **والثالث**: عن عبد الحميد بن جعفر، وهو ضعيف، أخرجه ابن عدي. **والرابع**: عن أيوب بن عتبة، وهو ضعيف. وأخرجه الطحاوي بالطريق الأول: قال هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا شبه، ثم أسند عن علي بن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ منه. وقال سفيان: لا يتوضأ منه. أرأيت لو أمسك بيده منيا كان عليه؟ قال ابن جريج: يغسل يده. قال: فأيهما أكبر، المني أو مس الذكر؟ فقال: ما ألقاها عليك إلا الشيطان.

فإن قيل: حديث طلق بن علي منسوخ، فإن قدومه كان في أول سنة من سني الهجرة، ثم رجع إلى بلده، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة. وحديث أبي هريرة ناسخه، لأن إسلام أبي هريرة في سنة سبع من الهجرة، فكان خبره بعد خبر طلق بسبع سنين. قلت: قد مضى أن في رواية أبي هريرة يزيد بن عبد الملك، وهو واهٍ، منكر الحديث، وأما عدم العلم برجوع طلق إلى المدينة لا يوجب عدم رجوعه إليها بعد إسلام أبي هريرة، فافهم.

فإن قيل: قد ذكر البيهقي عن ابن معين أنه قال: قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه. قلت: ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر، وهو من المتهمين بالكذب.

وقال البرقاني: كل حديثه مناكير. وليس في تفسيره حديث صحيح. وروى ابن النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي: كان متهما في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم.

وقد روي عن ابن معين أنه وثق قيسا بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط. وصحح حديثه هذا ابن حبان وابن حزم. وأخرجه الترمذي، وقال: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب كما ذكرنا.

فإن قيل: فقد قال الشافعي: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول

خبره. وقد حكى الدارقطني أيضا في «سننه» عن ابن أبي حاتم، أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهّناه ولم يثبتاه.

قلت: هو معروف، روى عنه تسعة أنفس، ذكرهم صاحب «الكمال»، وذكرنا أكثرهم في ترجمته، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم في «المستدرك»، وروى له أصحاب «السنن الأربعة».

فإن قيل: قد روى حديث بسرة جماعة من الصحابة، وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح، وحديث طلق بن علي لا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق، وهو حديث فرد في الباب.

قلت: كما وجد اختلاف الرواة في حديثها، فكذلك وجد في حديث طلق نحو ذلك، ثم إذا وجد للحديث طريق واحد صحيح، سالم من شوائب الطعن، تعين المصير إليه ولا غيره باختلاف الباقين، وقد يقال: إن كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات، لأن طريق كل واحد منهما غلبه الظن، فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة. وقد يقال: إن بسرة غير مشهورة لاختلاف الرواة في نسبها، لأن بعضهم يقول: هي كنانية، وبعضهم يقول: هي أسدية. ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقا في شهرته، وكثرة روايته، وطول صحبته، وبالجملة فحديث النساء إلى الضعف لا يوازي حديث الرجال. انتهى.

٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، جعفر بن الزبير الحنفي متروك الحديث.

رجـالـه: «**عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي**» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

قوله: «**مروان بن معاوية**» بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي الحافظ. قال أحمد: ثبت حافظ. وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت، ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه، وليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق لا يدفع عن صدق، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة، روى له الجماعة.

قوله: «**جعفر بن الزبير**» الحنفي، وقيل: الباهلي الدمشقي، نزيل البصرة. قال ابن معين: شامي لا يكتب حديثه، وقال في رواية الدوري عنه: ليس بثقة، وفي رواية ابن الجنيد: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، وكان رجلا صدوقا كثير الوهم. وقال ابن عمار: ضعيف. وقال أحمد: اضرب على حديث جعفر. وقال ابن عدي: ولجعفر أحاديث، وعامتها مما لا يتابع عليه، والضعف على حديثه بيّن. وقال الذهبي في «الكاشف»: عابد ساقط الحديث. وقال ابن حجر: متروك الحديث، وكان صالحا في نفسه، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«**القاسم**» هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«أبي أمامة» صدي بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخـريـجه: رواه عبد الرزاق (٤٢٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٧٩٤٥) عن إسرائيل بن يونس، وابن أبي شيبة (١٧٥١) من طريق وكيع، كلاهما عن جعفر بن الزبير به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٣): هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه، واتهموه.

قوله: «جزء منك» في بعض النسخ: «حِذْيَةٌ منك» قال السندي: بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت، ما قطع طولا من اللحم، أو القطعة الصغيرة، وفي بعض النسخ: «جُزْء» وفي بعضها: «حِذْوَة» بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة بعدها واو بمعنى: القطعة من اللحم.

٦٥ - باب الوضوء مما غيّرت النار

٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

إسناده: حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وقد توبع. والحديث منسوخ كما سيأتي.

رجاله: **«محمد بن الصباح»** بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«محمد بن عمرو بن علقمة» بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي سلمة بن عبد الرحمن» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: رواه الترمذي (٧٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه أحمد (١٠٥٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٦٠) من طرق عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٣٥٢)، والنسائي (١/ ١٠٥)، والطحاوي (١/ ٦٣)، وابن حبان (١١٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٨)، والبيهقي (١/ ١٥٥) من طرق عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله عن أبي هريرة به.

قوله: «توضؤوا مما غيرت النار» أي: توضؤوا للصلاة ونحوها لأجل أكل طعام غيرته النار، وإلا فلا وضوء عند أكله، قاله السندي.

وقال القرطبي: هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعيُّ العرفيُّ عند جمهور العلماء، وكان الحكم كذلك ثم نسخ، كما قال جابر بن عبد الله: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار».

وعلى هذا تدل الأحاديث الآتية بعد، وعليه استقر عمل الخلفاء، ومعظم الصحابة، وجمهور العلماء من بعدهم، وذهب أهل الظاهر والحسن البصري والزهري إلى العمل بقوله: «توضؤوا مما مست النار»، وأن ذلك ليس بمنسوخ. وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم الجزور لا غير.

وذهبت طائفة إلى أن ذلك الوضوء إنما هو الوضوء اللغويّ، وهو غسل اليد والفم من الدسم والزفر، كما فعل النبي ﷺ حيث شرب اللبن، ثم مضمض وقال: «إن له دسمًا»، وأن الأمر بذلك على جهة الاستحباب، وممن ذهب إلى هذا ابن قُتَيبة، ذكره في «غريبه»، والصحيح الأول، فليعتمد عليه. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري والزهري وأبو قلابة وأبو مجلز وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن يعمر إلى وجوب الوضوء مما غيرت النار، وهو قول ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة أم المؤمنين، وأم حبيبة أم المؤمنين، وأبي أيوب، وأبي موسى.

وقال ابن حزم: والأحاديث بهذا ثابتة، ولولا أنها منسوخة لقلنا بها.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٢١٥٩٨) والنسائي في المجتبى (١/ ١٠٧)، وفي الكبرى (١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٩) من طريق الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢١٦٤٢)، ومسلم (٣٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(٣٤٢) من طريق ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنصاري، أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار».

وما رواه أحمد (٢٦٧٧٣)، وأبو داود (١٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة، أخبره: أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فدعت له بسويق، فشرب، ثم قالت: يا ابن أخي توضأ، فقال: إني لم أحْدِث شيئا! فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار». إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٥) من طريق حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نتوضأ مما غيرت النار، ونمضمض من اللبن، ولا نمضمض من التمر. إسناده صحيح.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأهل الشام وأهل الكوفة، والحسن بن حي والليث بن سعد وأبو عبيد وداود بن علي وابن جرير الطبري: لا وضوء في شيء من ذلك، إلا أن أحمد يرى نقض الوضوء في لحم الجزور فقط كما ذكرناه.

وقال ابن المنذر: وكان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، لا يرون الوضوء مما مسته النار.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٩٨٨)، والبخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٦) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

وما رواه مسلم (٣٥٩) (٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٢) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه دخل عليَّ ابن عباس يوما في بيت ميمونة، فضرب عليٰ يدي وقال: عجبت من ناس يتوضؤون

مما مست النار، والله لقد جمع رسول الله ﷺ يوما ثيابه، ثم أُتي بثريد، فأكل منها، ثم قام فخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

وما رواه الترمذي (١٨٢٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٠٨)، وفي الكبرى (٤٦٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٥) من حديث أم سلمة، قالت: قربت إلى رسول الله ﷺ جنبا مشويّا، فأكل منه ولم يتوضأ. إسناده صحيح.

وما رواه الترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩)، وأبو يعلى (٢٠١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: أتينا ومعنا رسولُ الله ﷺ، بطعام فأكلنا، ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا، ثم تعشينا ببقية الشاة، ثم قمنا إلى صلاة العصر، ولم يمسَّ أحد منا ماء. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٠) من طريق محمد بن المنكدر، قال: دخلت على فلانة -بعض أزواج النبي ﷺ قد سماها ونسيت- قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندي بطن معلق فقال: لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا. قالت: فصنعناه فأكل، ولم يتوضأ. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٧٢٤٩)، والبخاري (٢٠٨، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٦٢) ومسلم (٣٥٥) (٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٦) من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعا، يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ.

وما رواه البخاري (٢٠٩، ٤١٩٥)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٠٨-١٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٧) من طريق بُشير بن يسار مولى بني حارثة، أن سويد بن النعمان حدثه: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كان بالصهباء، -وهي من أدنى خيبر- نزل فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار، ما ينفي أن يكون أكل ما مست النار حدثا، لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ منه.

وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول، هو وضوء الصلاة، ويجوز أن يكون غسل اليد، لا وضوء الصلاة، إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ، وأنه لم يتوضأ. فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك. انتهى.

كما أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي ١/١٠٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨١)، وابن الجارود (٢٤)، وابن حبان (١١٣٤) من طريق علي بن عياش، قال: ثنا شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٩٠٥٠)، والترمذي في الشمائل (١٧٧)، وابن ماجه (٤٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أكل ثَوْر أقطٍ فتوضأ، ثم أكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: هو ترك الوضوء مما غيرت النار، وأن ما خالف من ذلك، فقد نسخ بالفعل الثاني.

هذا إذا كان ما أمر به من الوضوء، يريد به وضوء الصلاة. وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة، فلم يثبت بالأحاديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث.

فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار أن أكل ما مست النار ليس بحدث. انتهى.

ثم ساق الطحاوي بأسانيده عن جماعة من الصحابة، نحو هذا كما رواه عن جابر بن عبد الله، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة رضي الله عنهم.

قال الطحاوي: فهؤلاء الجِلّة من أصحاب رسول الله ﷺ، لا يرون في أكل ما غيرت النار وضوءا.

وقد روي عن آخرين منهم مثل ذلك، ممن قد روي عنه عن رسول الله ﷺ «أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار» فمن ذلك ما رواه الطحاوي بإسناده عن أبي طلحة الأنصاري،

وأبي أيوب، ثم قال: فهذا أبو طلحة وأبو أيوب، قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار، ولم يتوضآ، وقد رويا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب. فهذا لا يكون، عندنا، إلا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي ﷺ من ذلك عندهما. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: واحتجت الجماعة الأولى بأحاديث، منها: حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن أمية وغيرهما، وأحاديث هؤلاء منسوخة بما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو ترك الوضوء مما مست النار» أخرجه الطحاوي، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، وقالوا أيضا: يجوز أن يكون المراد من الوضوء في الأحاديث الأُوَل غسل اليد لا وضوء الصلاة. فإن قلت: روي «توضأ»، وروي «لم يتوضأ». قلت: هو دائر بين الأمرين، فحديث جابر بيّن أن المراد الوضوء الذي هو غسل اليد. انتهى.

قوله: «**أتوضأ من الحميم**» قال السندي: أي الماء الحار، أي: ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانيا بالماء البارد، فردّ عليه أبو هريرة: بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضة المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث، فإن المراد أن أكل ما غيرت النار يوجب الوضوء، لا ممن مسته الأعضاء. انتهى.

قوله: «**فلا تضرب له الأمثال**» سبق الكلام عليه تحت حديث رقم (٢٢).

٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

إسناده: رجاله ثقات، والزهري لم يسمعه عن عروة، بينهما سعيد بن خالد بن عمرو.

رجاله: «**حرملة بن يحيى**» بن حرملة بن عمران التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«**ابن وهب**» هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«**يونس بن يزيد**» بن أبي النجاد الأيلي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«**ابن شهاب**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عروة**» هو ابن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٨) من طريق معمر، والطبراني في «الشاميين» (١٦٦) من طريق برد بن سنان، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٤٥) من طريق معقل بن عبيد الله، ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٠٩)، ومسلم (٣٥٣)، والطحاوي (١/ ٦٢)، والبيهقي (١/ ١٥٥)، وابن عساكر (٧/ ٢٢٦) من طرق عن الزهري عن سعيد بن خالد عن عروة عن عائشة به.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

إسناده: ضعيف لضعف خالد بن يزيد بن أبي مالك. والحديث صحيح.

رجاله: قوله: «**هشام بن خالد**» بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي السلامي. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مفتٍ. وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**خالد بن يزيد**» بن عبد الرحمن بن أبي مالك هانئ الهمداني الدمشقي، أبو هاشم. قال عباس عن يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو زرعة الدمشقي وأحمد بن صالح المصري: ثقة. وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام، كان صدوقا في الرواية ولكنه كان يخطئ كثيرا، وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الاحتجاج به إذا تفرد عن أبيه، وما أقربه ممن ينسبه إلى التعديل، وهو ممن أستخير الله فيه. ووثقه العجلي. وذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في «الضعفاء». وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه. وقال ابن حجر: ضعيف مع كونه فقيها، وقد اتهمه ابن معين، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**عن أبيه**» هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، واسمه هانئ الهمداني الدمشقي القاضي. قال ابن أبي حازم: سئل أبي عنه فقال: من فقهاء أهل الشام، وهو ثقة. وسئل أبو زرعة عنه فأثنى عليه خيرًا. قال الدارقطني والبرقاني: من الثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: كان قاضيا، وابنه خالد، في حديثهما

لين. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه أبو حاتم. وقال ابن حجر: صدوق، ربما وهم، من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أنس بن مالك» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٠)، وفي «الشاميين» (١٦١٤/ ٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٨٨٣) من طريق هشام بن خالد به.

وأخرجه البزار (٢٨٩ كشف الأستار) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس به مرفوعا، وسنده ضعيف.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٤): هذا إسناد مختلف فيه، من أجل خالد بن يزيد.

قوله: «صُمًّتَا» على بناء المفعول على ما هو المشهور المضبوط في بعض الأصول أي: كُفَّتَا، ومقتضى «القاموس» أنه بالبناء للفاعل قال: الصَّمَمُ محرَّكةً انسدادُ الأذن وثقلُ السمع، ففسر بالمعنى اللازم دون المتعدي، قاله السندي.

٦٦ -باب الرخصة في عدم الوضوء مما مست النار

٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيه بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إلى الصلاة فَصَلَّى.

إسناده: ضعيف، لأن رواية سماك بن حرب عن عكرمة فيها اضطراب. والحديث صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو الأحوص» سلام بن سليم الحنفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«سماك بن حرب» الذهلي البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عكرمة» أبو عبد الله مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧)، وأحمد (٢٤٠٦)، وأبو داود (١٨٩)، وأبو يعلى (٢٣٥٢)، وابن حبان (١١٦٢)، والطبراني (١١٧٣٩) من طريق أبي الأحوص، والطبراني (١١٧٣٨) من طريق شريك، كلاهما عن سماك بن حرب بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٧، ٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧، ١٩٠)، والنسائي (١/ ١٠٨) من طرق عن ابن عباس به.

قوله: «كتفًا» الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، وهو بكسر الكاف وسكون التاء، وفتح الكاف وكسر التاء، مثل: كِذْب وكَذِب.

قوله: «**بمِسْحٍ**» المسح بكسر الميم وسكون السين: البلاس، والجمع: مسوح وأمساح، قال السندي: هو ثوب من الشعر غليظ.

قوله: «**كان تحته**» صفة للمِسح.

قال العيني: فيه فوائد: **الأولى**: جواز مسح اليد بالمِسح وبأي شيء كان، **والثانية**: جواز استفراش المِسح، **والثالثة**: الاكتفاء بالمَسح عقيب الأكل دون الغسل. انتهى.

قوله: «**فصلى**» أي: لم يتوضأ، قال العيني في «شرح السنن»: هذا الحديث وأمثاله ناسخة للأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وغيرهم. وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة، واحتجوا بحديث: «توضؤوا مما مست النار»، واحتج الجمهور بهذا الحديث وأمثاله. وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم. انتهى.

٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن الصباح**» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«**سفيان بن عيينة**» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**محمد بن المنكدر**» بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«**عمرو بن دينار**» المكي، أبو محمد الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«**عبد الله بن محمد بن عقيل**» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«**جابر بن عبد الله**» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٩١) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٠١٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ومحمد بن المنكدر عن جابر به.

ورواه أحمد (١٤٢٩٩) من طريق سفيان عن ابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به.

ورواه البيهقي (١/ ١٥٤-١٥٥) من طريق سفيان عن ابن المنكدر وحده به.

وأخرجه الحميدي (١٢٦٦)، والترمذي (٨٠) من طريق سفيان عن ابن المنكدر وابن عقيل به بقصة.

وأخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار».

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ.

إسناداه: صحيحان.

رجـالـه: «**عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي**» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«**الوليد بن مسلم**» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«**الأوزاعـي**» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«**الزهري**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «**جعفر بن عمرو بن أمية**» الضمري المدني. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، من كبار التابعين. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**أَبِي**» هو عمرو بن أمية بن خويلد، أبو أمية الضمري، روى عن النبي ﷺ. قال ابن سعد: أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، وكان شجاعا، له إقدام. وقال ابن عبد البر: كان من رجال العرب نجدة وجرأة، وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره، روى له الجماعة.

قوله: «**علي بن عبد الله بن عباس**» بن عبد المطلب، أبو محمد. قال ابن سعد: في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، ولد ليلة قتل علي في شهر رمضان سنة ٤٠هـ، فسمي باسمه وكني بكنيته، ثم غيّر عبد الملك بن مروان كنيته، وكان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

تخريجه: رواه أحمد (١٧٢٤٩)، والحميدي (٨٩٨)، والبخاري (٢٠٨، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٦٢)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣)، وابن حبان (١١٤١)، من من طرق عن الزهري عن جعفر به.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٢)، ومسلم (٣٥٤، ٣٥٥)، والطبراني (١٠٦٥٧) من طريق الزهري عن علي بن عبد الله به.

٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن الصباح**» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«**حاتم بن إسماعيل**» المدني، أبو إسماعيل الحارثي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

«**جعفر بن محمد**» بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«**أبيه**» محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«**علي بن الحسين**» بن علي بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥).

«**زينب بنت أم سلمة**» هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد الخزومية، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«**أم سلمة**» هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: رواه أحمد (٢٦٥٠٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠٧)، وفي «الكبرى» (١٨٧)، وابن خزيمة (٤٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن محمد به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٨٢٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٩٨) من طرق عن جعفر بن محمد به.

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**علي بن مسهر**» القرشي، أبو الحسن الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«**يحيى بن سعيد**» بن قيس الأنصاري المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

قوله: «بشير بن يسار» الحارثي الأنصاري مولاهم المدني. قال ابن معين: ثقة، وليس بأخي سليمان بن يسار. وقال ابن سعد: كان شيخا كبيرا فقيها، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة فقيه، من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «**سويد بن النعمان**» بن مالك بن عامر الأوسي الأنصاري المدني، بايع تحت الشجرة، وقيل: إنه شهد أحدا وما بعدها، وجزم ابن سعد وغير واحد شهوده أحدا، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

تـخـريـجـه: هو عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٨).

وأخرجه الحميدي (٤٣٧)، وأحمد (١٥٨٠٠)، والبخاري (٢١٥، ٢٠٩، ٢٩٨١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠٨-١٠٩)، وفي «الكبرى» (١٩١)، والطحاوي (١/ ٦٦)،

وابن حبان (١١٢٥)، والطبراني (٦٤٥٧، ٦٤٦٣)، والبيهقي (١/ ١٦٠)، والبغوي (١٧١)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٥١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قوله: «**خيبر**» وخيبر بلدة معروفة، بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل، وقال أبو عبيد: ثمانية بُرُد، وسميت باسم رجل من العماليق نزلها، وكان اسمه خيبر بن فانية بن مهلائل، وكان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مصّرها، وهي غير منصرف للعلمية والتأنيث، فتحها رسول الله ﷺ، حكاه العيني.

قوله: «**بالصهباء**» بالمد موضع على روحة من خيبر، كذا رواه في الأطعمة، وقال البكري: على بريد، على لفظ تأنيث أصهب.

وقال العيني: فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار، وقال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، لأنه متقدم، وخيبر كانت سنة سبع، وقال بعضهم: لا دلالة فيه، لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر. قلت: لا يستبعد ذلك، لأن أبا هريرة ربما يروي حديثا عن صحابي كان ذلك قبل أن يسلم فيسنده إلى النبي ﷺ، لأن الصحابة كلهم عدول. انتهى.

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَصَلَّى.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب**» الأموي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«**عبد العزيز بن المختار**» الدباغ، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

«**سهيل**» بن أبي صالح، أبو يزيد المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**أبيه**» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: رواه الطيالسي (٢٤١١)، وأحمد (٩٠٤٩)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٧)، والبزار (٢٩٧ كشف الأستار)، وابن خزيمة (٤٢)، والطحاوي (١/ ٦٧)، وابن حبان (١١٥١)، والبيهقي (١/ ١٥٦) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٥): هذا إسناد رجاله ثقات.

٦٧ -باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عبد الله بن إدريس» بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «عبد الله بن عبد الله» أبو جعفر الرازي، قاضي الري، مولى بني هاشم. قال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال في رواية: لا أعلم إلا خيرا. وقال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«عبد الرحمن بن أبي ليلى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«البراء بن عازب» بن الحارث بن عدي الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٤٦).

وأخرجه أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وأبو يعلى (١٧٠٩)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١/ ٤٥٣) من طريق أبي معاوية وحده.

ورواه الطيالسي (٧٣٤، ٧٣٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤) وابن الجارود (٢٦)، وابن خزيمة (٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثـار» (١/ ٣٨٤) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «**توضؤوا منها**» أي: من أكلها، فإنها لحوم غليظة زهمة، فكانت أولى بالغسل من غيرها كلحوم الغنم، قاله المناوي.

واختلف العلماء في أكل لحم الجزور، فمذهب الأكثرين إلى أنه لا ينقض الوضوء، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي ابن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وذهـب إلى انتقاض الوضوء به: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا. وحكي عن جماعة من الصحابة، واحتج هؤلاء بأحاديث الباب.

والجواب عن هذا: أن الوضوء متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونقاء الزهومة، كما روي: «توضؤوا من اللبن فإن له دسما»، ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفا إلى غسل اليد، لوجود سببه دون الوضوء، الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه. كذا قال الخطابي.

فيا ليت شعري! لماذا لم يأولوا هكذا الوضوء الذي في مس الذكر؟ فهل كان هناك حدث حتى يرفعه الوضوء؟ وقال الشيخ محيي الدين: ومذهب أحمد أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان آخر الأمرين من رسول الله: ترك الوضوء مما مست النار»، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام. قاله العيني في «شرح السنن».

وقال ابن قدامة في «المغني»: مسألة: قال: (وأكل لحم الجزور) وجملة ذلك: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال، نيئا ومطبوخا، عالما كان أو جاهلا، وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي. انتهى.

وقال المنبجي في «اللباب»: ليس في أكل لحوم الإبل وضوء، إلى هذا ذهب عامة العلماء، وحملوا الأمر بالوضوء منها على غسل اليد، فإنه يسمى وضوءا كما قال: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم».

والمعنى فيه: أن لحم الجزور بالحجاز له زفر عظيم دون لحم الغنم، ولو أراد الوضوء للصلاة لقال كما قال: «من جامع ولم يمنِ فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره». ويحتمل أن يكون أراد الوضوء للصلاة، ولكنه يحتمل أن يكون أمر بالوضوء منه ابتداء، ثم أمر بالوضوء مما مسته النار مطلقا، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّته النار. انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٤٨٨): وقد جاء «أن على ذِرْوَة كل بعير شيطانًا»، وجاء «أنها جنّ خلقت من جنّ»، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، لأنها دواب عادية، فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث، ونظيره الحديث الآخر: «إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»، فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية، فتزول تلك المفسدة. انتهى.

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**عبد الرحمن بن مهدي**» العنبري، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«**زائدة**» بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«**إسرائيل**» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«**أشعث بن أبي الشعثاء**» المحاربي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠١).

قوله: «**جعفر بن أبي ثور**» اسمه عكرمة، وقيل: سلمة، وقيل: مسلم السوائي، أبو ثور الكوفي. قال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: مجهول. وقال الترمذي في «العلل»: جعفر مشهور. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له مسلم وابن ماجه.

قوله: «**جابر بن سمرة**» بن جنادة -بضم الجيم بعدها نون- السوائي -بضم المهملة والمد- صحابي ابن صحابي. قال ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ١١٦): قال ابن السكن: يكنى أبا عبد الله، ويقال: يكنى أبا خالد، نزل الكوفة وابتنى بها دارا، وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين، روى له الجماعة.

تخريجه: رواه ابن حبان (١١٥٧) من طريق محمد بن بشار به.

وأخرجه أحمد (٢٠٩٠٩)، ومسلم (٣٦٠)، والطبراني (١٨٦٤، ١٨٦٧) من طريق شيبان عن الأشعث به.

قوله: «**أمرنا رسول الله ﷺ**» قال القرطبي: هذا الوضوء المأمور به من لحوم الإبل، المباح من لحوم الغنم هو اللغوي، ولذلك فرق بينهما، لما في لحوم الإبل من الزفورة والزهم، وعلى تقدير كونه وضوءًا شرعيًّا فهو منسوخ بما تقدم. انتهى.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ».

إسناده: ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن. وهو حديث مضطرب.

رجاله: قوله: «**إبراهيم بن عبد الله بن حاتم**» الهروي، أبو إسحاق، نزيل بغداد. قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو زرعة الرازي وصالح جزرة: صدوق. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الدارقطني: ثقة ثبت. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال إبراهيم الحربي: كان حافظا متقنا تقيا، ما كان ههنا أحد مثله. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو الفتح الأزدي: ثقة صدوق، إلا أنه رديء المذهب، زائغ، وما سمعت أحدا يذكره إلا بخير. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال النسائي وغيره: ليس بالقوي، ووثقه طائفة. وقال ابن حجر: صدوق، تكلم فيه بسبب القرآن، من العاشرة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«**عباد بن العوام**» بن عمر الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٥).

«**الحجاج**» بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«**عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم**» الرازي، أبو جعفر القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٤).

«**عبد الرحمن بن أبي ليلى**» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

قوله: «**أسيد بن حضير**» -بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة- ابن سماك بن

عتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، صحابي جليل. قال ابن حجر في «الإصابة»: كان من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان إسلامه على يدي مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ، واختلف في شهوده بدرا، روى الواقدي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي قال: كان أبو بكر لا يقدم أحدًا من الأنصار على أسيد بن حضير، روى له الجماعة.

تخـريـجه: رواه أحمد (١٩٠٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٣، ٣٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩) من طريق عباد بن العوام به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٥): إسناده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، ولا سيما وقد خالف غيره، والمحفوظ في هذا الحديث: الأعمش عن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، وقيل: عن ابن أبي ليلى عن ذي الغرة، وقيل: غير ذلك. انتهى.

قوله: «**توضؤوا من ألبان الإبل**» أي من شربها، قال النووي في «المجموع»: لأحمد رواية: أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل، ولا أعلم أحدا وافقه عليها، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة: لا وضوء من لبنها، واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، فلا حجة فيه، ودليلنا أن الأصل الطهارة، ولم يثبت ناقض. انتهى.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف بقية بن الوليد وجهالة حال خالد بن يزيد بن عمرو.

رجـالـه: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**يزيد بن عبد ربه**» الزبيدي، أبو الفضل الحمصي، المؤذن الجرجسي. قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عنه فأثنى عليه. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا إله إلا الله ما كان أثبته، ما كان فيهم مثله، يعني أهل حمص. وقال ابن معين: ثقة صاحب حديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقا أيقظ من حيوة بن شريح. وقال أبو بكر بن أبي داود: حمصي ثقة، أوثق من روى عن بقية. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجلي. وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«**بقية**» الوليد بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «**خالد بن يزيد بن عمر**» بن هبيرة الفزاري. قال ابن حجر في «التهذيب»: قرأت بخط الذهبي: فيه جهالة، لأنه لم يرو عنه غير بقية، وقال في «التقريب»: مجهول الحال معروف النسب، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**عطاء بن السائب**» بن مالك، أبو السائب الكوفي. قال أحمد: ثقة ثقة، رجل صالح. وقال العجلي: كان شيخا ثقة قديما، من سمع منه قديما فهو صحيح الحديث،

فأما من سمع بأخرة فهو مضطرب الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: أحد الأعلام على لين فيه، ثقة ساء حفظه بأخرة. وقال ابن حجر: صدوق اختلط، من الخامسة، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «**محارب بن دثار**» بن كردوس، أبو دثار الكوفي القاضي. قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق، وزاد أبو زرعة: مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: من جِلّة العلماء والزهاد. وقال ابن حجر: ثقة إمام زاهد، من الرابعة، روى له الجماعة.

«**عبد الله بن عمر**» بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (١١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٧٧) من طريق بقية بن الوليد بهذا الإسناد، ولكن وقع في إسناد السهمي حدثنا حدثنا عبيد أو عتبة بن قيس الهاشمي بدل خالد بن زيد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٥): هذا إسناد فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال.

قوله: «**صلوا في مرابض الغنم**» المرابض: جمع مربض -بفتح الميم- من ربض في المكان يربض إذا لصق بها وأقام ملازما لها.

قوله: «**لا تصلوا في معاطن الإبل**» قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٥٨): العطن: مبرك الإبل حول الماء. يقال: عَطَنَتِ الإبل فهي عاطنة وعواطن، إذا سُقِيت وبَرَكَت عند الحياض لتُعاد إلى الشرب مرة أخرى. وأعطنتُ الإبل: إذا فعلتَ بها ذلك، ضرب ذلك مثلا لاتّساع الناس في زمن عمر، وما فتح الله عليهم من الأمصار. وقال: لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة، فإنها موجودة في مرابض الغنم. وقد أمر بالصلاة فيها، والصلاة مع النجاسة لا تجوز، وإنما أراد أن الإبل تزدحم في المنهل، فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من نِفارها وتفرّقها في ذلك الموضع فتؤذي المصلي عندها، أو تلهيه عن صلاته، أو تنجسه برشاش أبوالها. انتهى.

وستتكلم عليه تحت الحديث رقم ٧٤٦ و٧٦٨ -إن شاء الله-.

٦٨ - باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

إسـناده: رجاله ثقات.

رجـالـه: «عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الوليد بن مسلم» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة» بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني. قال الواقدي: كان عالما، وكان ثقة فقيها كثير الحديث والعلم شاعرًا، وقد عَمِي. وقال العجلي: كان أعمى، وكان أحد فقهاء المدينة، تابعي ثقة، رجل صالح جامع للعلم، وهو معلم عمر بن عبد العزيز. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات التابعين. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان من بحور العلم. وقال ابن حجر: ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، ورى له ابن ماجه.

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: رواه أحمد (١٩٥١)، وعبد بن حميد (٦٤٩)، والبخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وابن خزيمة (٤٧)، وأبو يعلى (٢٤١٨)، والبيهقي (١/ ١٦٠)، والبغوي (١٧٠) من طرق عن الأوزاعي به.

ورواه عبد الرزاق (٦٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٧)، ومسلم (٣٥٨)، وابن خزيمة (٤٧)، وابن حبان (١١٥٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص٢٠٨)، والبيهقي (١/ ١٦٠) من طرق عن الزهري به.

قوله: «**ومضمضوا من اللبن**» أي: من شرابه، والأمر للندب، لأنه قد جاء تركه أحيانا، قاله السندي. وقال المناوي: إرشادًا أو ندبًا بالماء.

وقال العيني: وبعد فليس في مضمضته ﷺوجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه، إذا كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأمته، إذا لم تكن بيانا عن حكم فرض في التنزيل. وقال صاحب «التلويح»: وفيه نظر من حيث إن ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا الوليد بن مسلم.. وفي حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا، وهو بسند صحيح، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة مرفوعا: «إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسما»، وقال الشيخ أبو جعفر البغدادي: الذي رواه أبو داود بسند لا بأس به عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري، سمع أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: «شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى»، يدل على نسخ المضمضة. وقال صاحب «التلويح»: يخدش فيه ما رواه أحمد بن منيع في «مسنده» بسند صحيح: حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن ابن سيرين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثا»، فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي ﷺ.

قلت: لا يلزم من فعله هذا، والصواب في هذا: أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود، وما رواه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد حسن عن أنس: «أن النبي ﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ». فإن قلت: ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس. قلت: لم يقل به أحد، ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ؟ انتهى.

قوله: «فإن له دسما» منصوب على أنه اسم «إن»، وهو الدهن، تقول فيه: دسِم الشيء بالكسر، قال العيني: الدَسَم بفتحتين: الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. وقال الزمخشري: هو من دسم المطر الأرض: إذا لم يبلغ أن يبل الثرى، والدُّسْم بضم الدال وسكون السين: الشيء القليل. وأما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من أثر اللبن ونحوه. ويستنبط منه أيضا استحباب تنظيف اليدين. انتهى.

وقال الطيبي: الجملة استئنافية، تعليل للتمضمض، وفيها إشعار بأن الدسومة علة مناسبة له، وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسومة، إذ تبقى في الفم منه بقية تصل إلى بطنه في الصلاة، فعلى هذا ينبغي أن يمضمض من كل ما خيف منه الوصول إلى بطنه في الصلاة طردًا للعلة. انتهى.

وقال القاري: قال ابن الملك: هذا عند الشافعية، وأما عندنا ففي «الظهيرية»: لو أكل السكر أو الحلواء، ثم شرع في الصلاة والحلاوة في فمه فدخل مع الريق لا يفسد. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الإبل مطبوخا ونيئا ومشويا، ففي كله الوضوء، وكذا قولنا القديم، ولأحمد رواية: أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل، ولا أعلم أحدًا وافقه عليها، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة: لا وضوء من لبنها.

واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير -بضم أولهما والحاء مهملة والضاد معجمة- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا توضؤوا من ألبان الغنم وتوضؤوا من ألبان الإبل» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، فلا حجة فيه، ودليلنا أن الأصل الطهارة، ولم يثبت ناقض.

واختلف أصحاب أحمد في أكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه، وعندنا وعند الجمهور: لا ينقض لما سبق في اللبن، وأما قول الغزالي رَحِمَهُٱللَّهُ في «الوسيط»: لا وضوء مما مسته النار خلافا لأحمد، فمما أنكروه عليه، لأن أحمد لا ينقض بما مست النار، وإنما ينقض بالجزور خاصة، والله أعلم. انتهى.

٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

إسـنـاده: ضعيف، لضعف خالد بن مخلد القطواني وشيخه موسى بن يعقوب.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**خالد بن مخلد**» القطواني، أبو الهيثم البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

قوله: «**موسى بن يعقوب**» بن عبد الله بن وهب الأسدي الزمعي، أبو محمد المدني. قال الدوري عن ابن معين: ثقة. وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: هو صالح، روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا بأس به عندي ولا برواياته. وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه. وقال ابن القطان: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين. وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، من السابعة، روى له البخاري في «الأدب المفرد» والأربعة.

قوله: «**أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة**» بن الأسود بن المطلب القرشي الأسدي. قال أبو زرعة: لا أعرف أحدا سماه، له عند مسلم حديث عن أمه زينب عن أمها أم سلمة في الرضاعة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**عن أبيه**» هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب الأسدي، صحابي مشهور، وأمه قريبة، أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهو زوج زينب بنت أم سلمة، وهو الذي خرج فأمر عمر بالصلاة حين غاب أبو بكر في مرض النبي ﷺ، وقد كان يأذن على

النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن خالته أم سلمة. قال أبو حسان الزيادي: قتل يوم الدار، وقال ابن الكلبي: قتل يوم الحرة، وذكر ابن عبد البر أن المقتول يوم الحرة ابنه يزيد، روى له الجماعة.

«أم سلمة» هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٥٧)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٧٠٣).

وأخرجه الطبراني أيضا (٢٣/ ٧٠٢) من طريق سعيد بن أبي مريم عن موسى بن يعقوب به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٦): هذا إسناد رجاله ثقات.

٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا».

إسـنـاده: ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي.

رجـالـه: قوله: «**أبو مصعب**» هو أحمد بن أبي بكر الزهري المدني. قال الزبير بن بكار: هو فقيه أهل المدينة غير مدافع. وقال الحاكم: كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب أهل المدينة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حزم: في «موطئه» زيادة على مائة حديث، وقدمه الدارقطني في «الموطأ» على يحيى بن بكير. وقال ابن حجر: صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، من العاشرة، روى له الجماعة.

«**عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي**» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

«**أبيه**» هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

«**جده**» هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخـريـجه: أخرجه الروياني (١٠٨٦)، والطبراني (٥٧٢١) من طريق عبد المهيمن بهذا الإسناد وانظر (٤٩٨).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٦): هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. انتهى.

٥٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً، وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

إسـنـاده: ضعيف لضعف زمعة بن صالح.

رجـالـه: «**إسحاق بن إبراهيم السواق**» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣).

قوله: «**الضحاك بن مخلد**» بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة كثير الحديث، وكان له فقه. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أحب إليّ من روح بن عبادة. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها. وقال عمر بن شبية: والله ما رأيت مثله. وقال الخليلي: متفق عليه زهدا وعلما وديانة وإتقانا. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من التاسعة، روى له الجماعة.

«**زمعة بن صالح**» الجندي اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٦).

«**ابن شهاب**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**أنس بن مالك**» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (١٩٧) من طريق مطيع بن راشد عن توبة العنبري عن أنس يقول: «إن رسول الله ﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى»، ومطيع مجهول.

وقال البزار (٦٣٥١): هذا الحديث إنما يرويه المحدثون عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وأحسب أن زمعة وهم في حديثه. انتهى.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٥٨٩): يرويه زمعة بن صالح عن الزهري عن أنس، ووهم، والصواب عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس. انتهى.

وقال المزي في «تحفة الأشراف»: وهو المحفوظ. انتهى.

قلت: رواه البخاري (٢١١، ٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١/ ١٠٩)، وابن ماجه (٤٩٨)، وأبو يعلى (٢٤١٨)، وابن خزيمة (٤٧)، وابن حبان (١١٥٨) من طريق الأوزاعي وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح بن كيسان وعمرو ومعمر بن راشد، جميعهم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٦): هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونا بغيره، وقد ضعفه الجمهور.

٦٩ - باب الوضوء من القُبلة

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ.

إسناده: صحيح. وحبيب بن أبي ثابت متابع.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**الأعمش**» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**حبيب بن أبي ثابت**» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«**عروة بن الزبير**» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤)، وإسحاق بن راهويه (٥٦٦)، وأحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٩٧)، والترمذي (٨٦)، والطبري في «تفسيره» (٩٦٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥)، والدارقطني (١/ ١٣٧-١٣٨)، والبيهقي (٥/ ١٢٥-١٦٢)، والبغوي (١٦٨)، كلهم من طريق وكيع بهذا الإسناد.

ودعوى الانقطاع أن حبيب بن ثابت لم يسمع من عروة دعوى باطلة، ردها غير

واحد من العلماء. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٥٢) ونقله عنه ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: صحح هذا الحديث الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا، وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الأجلاء. انتهى.

قوله: «قبّل» من التقبيل، وهذا لا يخلو عن مس شهوة عادة، فهذا التقبيل على أن المس بشهوة لا ينتقض الوضوء. قاله السندي.

قوله: «بعض نسائه» كَنّت بها عن نفسها، كما هي مصرحة عند أبي داود، ويشير إليها آخر هذا الحديث.

قوله: «ما هي إلا أنت» استفهام بمعنى النفي.

قوله: «فضحكت» يدل على أن التي قبّلها ﷺ هي عائشة، لأن الضحك في مثل هذا الموضع تقرير لكلام لسائل، كما في استئذان البكر إذا ضحكت يكون إذنا، لأنه دليل الرضا، وهذا الحديث أيضا حجة للحنفية على خصومهم. قاله العيني في «شرح السنن».

قلت: مس المرأة لا ينقض الوضوء في قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال السروجي: مذهب علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبي موسى الأشعري، والذي صحّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما نقله عنه أبو بكر ابن العربي، وابن الجوزي في المنتظم، ومذهب عَبيدة السلماني -بفتح العين المهملة- وعطاء، وطاوس، والحسن البصري، والشعبي، والثوري، والأوزاعي: أن اللمس والملامسة كناية عن الجماع، ولا يجب الوضوء من مس المرأة وقُبلتها إذا تيقن بعدم خروج المذي. وبه قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقال الشافعي: مس جلدها -من غير شرطِ شهوةٍ ولذةٍ- ينقض الوضوء. ومرة: فرق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس. ومرة: سوَّى بينهما. ومرة: فرق بين المحارم والصغيرة التي لا تشتهي وبين غيرهن. ومرة: سوَّى بين الكل ونقض في العجوز الهرمة.

وقال مالك: إن مسها بغير شهوة فكقولنا، وإن مسها بشهوة متلذذًا فعليه الوضوء،

أو مس شعرها ملتذًا، أو مسته ملتذة، ولم يشترط الشهوة واللذة في القبلة. واشترطها الحسن بن صالح. وقال الليث: لو مسها بلذة من فوق ثيابها فعليه الوضوء. وقال الضحاك: رجع ابن مسعود عن منع الجنب عن التيمم. انتهى.

و أصل هذا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. فإن السلف تنازعوا في معنى الآية، فقال علي وابن عباس ومن وافقهما: الملامسة كناية عن الجماع، فلم يوجبوا الوضوء من مس المرأة.

قال ابن عباس: المسّ، واللمس، والغشيان، والإتيان، والقربان والمباشرة الجماع، لكنه تعالى حي كريم كنى باللمس عن الجماع، كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة، وقال عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الملامسة المس باليد، فأوجبوا الوضوء، وبه قال الشافعي ومن تبعه. لخصها ابن الديري عن السروجي.

دليل الجمهور: أن الملامسة مفاعلة، وذلك يكون بين اثنين، وعندهم لا يشترط اللمس في الطرفين، فالآية حجة عليهم. واللمس: الجماع، لأن الملامسة ظاهرة في الجماع، واللمس سبب للجماع، لأنه محرك للشهوة، وذكر السبب وإرادة المسبب من أقوى طرق المجاز.

وقال القرطبي: «يلزم على مذهب الشافعي أن من ضرب امرأته بيده، أو لطمها تأديبًا لها، أو إغلاظًا عليها أن ينتقض وضوءه، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم».

ويدل على ما ذهب إلى الجمهور ما رواه أحمد (٢٥١٤٨)، والبخاري (٣٨٢، ٥١٣، ١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٠٢)، وفي الكبرى (١٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٧٧) من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلي في قبلته، فإذا سجد، غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام، بسطتها»، والبيوت ليس فيها يومئذ مصابيح.

وما أخرجه أحمد (٢٥٤٨٩)، وأبو داود (٧١٤)، وأبو يعلى (٤٨٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٧٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني

عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي معترضة أمامه في القبلة، فإذا أراد أن يوتر غمزها برجله فقال: «تنحي». إسناده صحيح.

وما أخرجه أحمد (٢٥٦٥٥)، ومسلم (٤٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠٢-١٠٣)، وفي «الكبرى» (١٥٨)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وابن خزيمة (٦٥٥) و (٦٧١)، وأبو عوانة ٢/ ١٦٩-١٧٠ و١٨٨، وابن حبان (١٩٣٢) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وما أخرجه أحمد (٢٦٢٣٤)، والبخاري (٥١٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٠١-٢٠١) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «إن كان لرسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر، مسني برجله، فعرفت أنه يوتر، تأخرت شيئا من بين يديه». ولفظ البخاري: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد، غمز رجليَّ، فقبضتهما.

وما أخرجه البزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» ١/ ٧٤: قال: حدثنا إسماعيل ابن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة أنه ﷺ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ. إسناده صحيح، قاله النيموي.

وما أخرجه أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٣٧-١٣٨)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٢٥-١٢٦)، من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: «قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت. إسناده صحيح.

وما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥)، وأحمد (٢٥٧٦٧)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠٤)، وفي «الكبرى» (١٥٥)، والدارقطني (١/ ١٣٩-١٤٠) من طريق أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي ﷺ «قبل ثم صلى، ولم يتوضأ». إسناده منقطع. إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

ورواه الدارقطني (١/ ١٤١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٤٤) من طريق أبي روق، عن إبراهيم، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنه كان يتوضأ، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءا.

فجعله من حديث حفصة، وإبراهيم التيمي لم يسمع من حفصة كذلك.

فإن قيل: القراءتان كالآيتين، فنحمل قراءة الملامسة على الجماع، واللمس على المس باليد، فيفيدان حكمين، قيل: لم تعتبر الصحابة رَضِحَالِلَّهُعَنْهُمْ هذا مع علمهم بالقراءتين، فدل على بطلان هذا القول، وفيما ذكر من الأدلة لأبي حنيفة رَحِمَهُاللَّهُ كفاية.

قال السروجي: وعاصية زوجة عمر رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ، سماها رسول الله ﷺ جميلة، وكانت جميلة، وكان عمر رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ يحبها، فكانت إذا خرج عمر للصلاة مشت معه إلى الباب فإذا أراد الخروج قبلته ثم مضى فرجعت إلى فراشها، ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي في المنتظم.

وهذا لأن لمس أحد الزوجين لصاحبه يكثر وجوده، فلو جعلناه حدثًا لوقع الناس في الحرج.

وفي الإمام: وحديث صلاته ﷺ، وهو حامل لأمامة صحيح.

وأما من اشترط الشهوة في اللمس باليد، فليس له قدوة في ذلك من السلف. ولأن الشهوة لو كانت معتبرة في نقض الوضوء لكان لمس الأمرد المشتهى حدثًا دون العجوز الجَحْمَرِش، والحكم عندهم أنه ينقض عندهم لمس العجوز دون الأمرد المشتهى. انتهى.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي.

إسـنـاده: ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن، وزينب السهمية مجهولة.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«محمد بن فضيل» بن غزوان الضبي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«حجاج» هو ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عمرو بن شعيب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «زينب السهمية» هي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. ذكرها ابن حبان في «الثقات». ولكن قال الدارقطني: زينب السهمية هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة، وحجاج -يعني الذي نسبها- لا يحتج به، وقال ابن عبد البر نحوه. وقال ابن حجر: لا يعرف حالها، روى لها ابن ماجه.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه الدارقطني (٥٠٦، ٥٠٧) من طريق عباد بن العوام عن حجاج بن أرطاة بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٩)، والدارقطني (٥٠٥) من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به، وقال الدارقطني: زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة. انتهى.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٧): هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة، وزينب قال فيها الدارقطني: لا تقوم لها حجة. انتهى.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٣): وهذا سند جيد.

٧٠ - باب الوضوء من المذي

٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

إسناده: ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي. والحديث صحيح.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**هشيم**» بن بشير السلمي، أبو معاوية الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«**يزيد بن أبي زياد**» الهاشمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«**عبد الرحمن بن أبي ليلى**» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«**عَلِيّ**» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩٠)، وأحمد (٦٦٢)، والترمذي (١١٤)، والبزار (٦٣٠)، وأبو يعلى (٣١٤، ٤٥٧) من طرق عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٦)، والبزار (٨٠٢)، والنسائي (١/ ١١١)، وابن خزيمة (٢٠) من طريق حصين بن قبيصة عن علي به.

وأخرجه مختصرًا بذكر الوضوء من المذي: البخاري (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي (١/ ٩٦، ٩٧، ٢١٤) من طرق عن علي به.

قوله: «سئل رسول الله ﷺ» قد وقع الاختلاف في السائل عن المذي، هل هو علي أم غيره؟ وقد ورد في بعض الروايات أن السائل غيره، يقول العيني: ولكنه حاضر، وفي بعضها: هو المقداد، وفي بعضها: هو عمار، وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف: أن عليًّا سأل عمارا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وروى عبد الرزاق عن عائش بن أنس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار المذي، فقال علي: إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ، فسأله أحد الرجلين: وقال ابن بشكوال: إن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد، وصححه، وقال بعضهم: وعلى هذا فنسبه عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده، لكن تولى المقداد الخطاب. قلت: كلاهما كانا مشتركين في هذا السؤال غير أن أحدهما قد سبق به، فيحتمل أن يكون هذا المقداد، ويحتمل أن يكون هو عمارا، وتصحيح ابن بشكوال على أنه هو المقداد يحتاج إلى برهان، ودل ما ذكر في الأحاديث المذكورة أن كلا منهما قد سأل، وأن عليًّا سأل، فلا يحتاج بعد هذا إلى زيادة حشو في الكلام، فافهم. انتهى.

قوله: «عن المذي» هو بسكون الذال مخفف الياء: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل. وهو نجس يجب غسله، وينقض الوضوء.

قال النووي: في المذي لغات: مَذْيٌ: بفتح الميم وإسكان الذال، ومَذِيّ: بكسر الذال وتشديد الياء، ومذِي: بكسر الذال وتخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان، أولاهما أفصحهما وأشهرهما، والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي، ويقال: مذى وأمذى ومذّى، الثالثة بالتشديد، والمذي: ماء أبيض دقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال، والله أعلم. انتهى.

قوله: «فيه الوضوء» قال النووي في «المجموع»: أجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: اختلفت الرواية في حكمه، فروي أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين، والرواية الثانية: لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول أكثر أهل العلم، وظاهر كلام الخرقي. انتهى.

وقال النووي: وأما حكم خروج المذي فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير: يوجب الوضوء لهذا الحديث.

قلت: ذهب الزهري، وبعض المالكية، والحنابلة إلى أن غسل المذاكير واجب إذا أمذى، وإذا بال، وقد اختلف أصحاب مالك، منهم من أوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر، ومنهم من أوجب غسل مخرج المذي وحده.

وعن الزهري: لا يغسل الأنثيين من المذي إلا أن يكون أصابهما شيء.

وقال الأثرم: وعلى هذا مذهب أبي عبد الله، سمعته لا يرى في المذي إلا الوضوء، ولا يرى فيه الغسل، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وفي «المغني» لابن قدامة: المذي ينقض الوضوء، وهو ما يخرج لزجًا مُتَسَبْسِبًا عند الشهوة، فيكون على رأس الذكر، واختلفت الرواية في حكمه، فروي أنه لا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء، والرواية الثانية: يجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء. انتهى.

واحتجوا في ذلك بما رواه النسائي ١/ ٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٠)، وابن حبان (١١٠٥) من طريق أمية بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج،: أن عليًا أمر عمارا أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي فقال: «يغسل مذاكيره ويتوضأ». إسناده ضعيف لجهالة إياس بن خليفة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، ومالك في رواية، وأحمد في رواية: لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ على إيجاب غسل المذاكير، ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٨٧٠)، والبزار (٤٥١)، والنسائي ١/ ٢١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١)، وابن خزيمة (٢٣) من طريق عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنت رجلا مذّاء فأمرت رجلا يسأل النبي ﷺ، فقال: «فيه الوضوء». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٦١٨)، والبخاري (١٣٢و ١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، والنسائي

(١/ ٩٧ و٢١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٢) من طريق الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية، قال: سمعته يحدث، عن أبيه، قال: كنت أجد مذيا، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك، واستحييت أن أسأله، لأن ابنته عندي، فسأله، فقال: «إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء».

وما رواه أحمد (١٠٢٦)، والبخاري (٢٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٣)، وابن حبان (١١٠٤) من طريق زائدة بن قدامة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلا مذاء وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال: «توضأ واغسله».

قال الطحاوي: أفلا ترى! أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذكر عن النبي ﷺ ما أوجبه عليه في ذلك، ذكر وضوء الصلاة.

فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاء مما أمره به، فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة. انتهى.

قلت: يدل عليه ما رواه أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف: أنه سأل النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: «فيه الوضوء». إسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق.

قال الطحاوي: فأخبر أن ما يجب فيه هو الوضوء، وذلك ينفي أن يكون عليه مع الوضوء غيره.

فإن قال قائل: فقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يوافق ما قال: أهل المقالة الأولى، فذكر:

ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٠) من طريق أبي عثمان النهدي: أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل، فكان يأتيها فيلاعبها، فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة. إسناده صحيح.

قيل له: يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضا ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد روي عن جماعة ممن بعده، ما يوافق ذلك.

كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥١) من طريق مورق العجلي، عن ابن عباس، قال: هو المني والمذي والودي، فأما المذْي والودْي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المَني، ففيه الغسل. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٢) من طريق سفيان، عن أبي حمزة، قال:

قلت لابن عباس: إني أركب الدابة فأمذي، فقال: اغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: أفلا ترى! أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة، وحين أمر أبا حمزة أمره مع الوضوء بغسل الذكر.

كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣) من طريق الربيع بن صبيح، عن الحسن -في المذي والودي-، قال: «يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة». إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤) من طريق سفيان، عن زياد بن فياض، عن سعيد بن جبير، قال: إذا أمذى الرجل غسل الحشفة، وتوضأ وضوءه للصلاة. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار، فقد ثبت به ما وصفنا.

وقال في آخره: وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

تكميل: قال العيني: احتج به أبو حنيفة والشافعي على وجوب الوضوء من المذي مطلقا، سواء كان عند ملاعبة أو استنكاح أو غيره، وقال أصحاب مالك: المراد به ما كان عن ملاعبة، واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع في «الموطأ» في الحديث: أنه قال في السؤال عن الرجل إذا دنا من أهله وأمذى ماذا عليه؟ قال: فجواب النبي ﷺ

في مثله في المعتاد بخلاف المستنكح والذي به علة، فإنه لا وضوء عليه، قالوا: وإنما يتوضأ مما جرت العادة به أن يخرج من لذة، وقال القاضي عبد الوهاب مؤيدا لمذهبهم: السؤال صدر عن المذي الخارج على وجه اللذة لقوله: «إذا دنا من أهله»، وأيضا مما يدل عليه استحياء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه لو كان على مرض أو سلس لم يستحِ من ذلك، قلت: فيما قالوه نظر، لأن سؤال المقداد النبي ﷺأولًا مطلق غير مقيد، فإنه جاء في الصحيح: فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ قال: «اغسل ذكرك وتوضأ» فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي وقع الجواب عنه فصار أمر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجنبيا عن الحكم، وقول القاضي عبد الوهاب حكاية قول علي للمقداد وهو حاضر، وأما سؤال المقداد فكان عاما، وهو من فقه المقداد، فوقع السؤال من المقداد عاما، والجواب من النبي ﷺمترتب عليه، والتمسك بقول المقداد: «فسألته عن ذلك» لا يعارض النص بصريح سؤاله، والأول محتمل للتأويل في تعيين ما يرجع الإشارة إليه، وأما ثانيا: فإنه قد جاء في «سنن أبي داود» ما يدل على خلافه، وهو من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلا مذّاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته، وجاء فيه أيضا: أن عليًّا أمر عمارا أن يسأل رسول الله ﷺفقال: «يغسل مذاكيره ويتوضأ» وفي بعضها: كنت رجلا مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله ﷺمن أجل ابنته عندي. وفي بعض طرقه في «أبي داود»: «فليغسل ذكره وأنثيه» وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها: أنه يجب غسل أنثييه، وهذا خلاف قول الجمهور، وأوّل الجمهور هذه الرواية على الاستظهار، وفي بعض أحوال انتشاره، ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسره، على أن الحديث الذي فيه هذه الزيادة قد علل بالإرسال وغيره. انتهى.

قوله: «وفي المني الغسل» قال النووي في «المجموع»: أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب. انتهى.

وقال العيني: والمنيّ بتشديد الياء ماء خاثر أبيض يتولد منه الولد، وينكسر به الذكر، يقال: منى الرجل وأمنى ومنَّى مشددا، الكل بمعنى. انتهى.

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنَ امْرَأَتِهِ، فَلَا يُنْزِلُ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ -يَعْنِي يَغْسِلُهُ-، وَيَتَوَضَّأْ».

إسناده: منقطع، سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد بن الأسود. وقد سقط من الإسناد ابن عباس كما يدل عليه ما أخرجه مسلم (٣٠٣)، (١٩)، والنسائي (١/ ٢١٤)، من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، قال: أرسلت المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي...

رجاله: «**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «**عثمان بن عمر**» بن فارس بن لقيط العبدي، أبو محمد، ويقال: أبو عدي البصري، قيل: أصله من بخارى. قال ابن معين وابن سعد: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: هو صالح. وقال الذهبي في «الكاشف»: صالح ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، روى له الجماعة.

«**مالك بن أنس**» بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**سالم أبي النضر**» هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «**سليمان بن يسار**» الهلالي أبو أيوب ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله المدني، مولى ميمونة. قال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وقال النسائي: أحد الأئمة. وقال ابن سعد: كان ثقة عالما رفيعا فقيها

كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة مأمون فاضل عابد. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «المقداد» بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني ثم الكندي، أبو الأسود، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو معبد المعروف بالمقداد بن الأسود، حالف أبوه كندة، وتبنّاه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين. وقال أبو ربيعة الإيادي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: «أمرني بحبّ أربعة، وأخبرني أنه يحبهم، علي والمقداد وأبو ذر وسلمان»، روى له الجماعة.

تخريجه: رواه أحمد (٢٣٨١٩)، وابن الجارود (٥) من طريق عثمان بن عمر بهذا الإسناد.

وهو في «موطأ مالك» (١/ ٤٠)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (١/ ٣٦)، وعبد الرزاق (٦٠٠)، وأبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١/ ٩٧، ٢١٥)، وابن خزيمة (٢٢)، وابن حبان (١١٠١، ١١٠٦)، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٧): حديث مالك عن أبي النضر عن سليمان، لم يسمعه سليمان من المقداد ولا من علي، لأنه لم يدركهما.

وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩)، والنسائي (١/ ٢١٤) من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس عن علي قال: أرسلت المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي...

قوله: «يدنو من امرأته» أي: يقرب من زوجته، ويلاعب معها بلا جماع.

قوله: «فلينضح» من النضح، وأصله الرش، أريد الغسل الخفيف، كما أشار إليه الراوي، قاله السندي. وقال ابن الأثير في «النهاية»: وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة.

وقال العيني في «شرح السنن»: المراد بالنضح ههنا: الغسل، يدل عليه الحديث الذي قبله: «فاغسل ذكرك». قال الشيخ محيي الدين: النضح يكون غسلا ويكون رشا، وقد جاء في الرواية الأخرى: «يغسل ذكره» فتعين حمل النضح عليه. انتهى.

٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ».

إسـنـاده: حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

رجـالـه: «**أبو كريب**» محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**عبد الله بن المبارك**» بن واضح الحنظلي المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«**عبدة بن سليمان**» الكلابي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«**محمد بن إسحاق**» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «**سعيد بن عبيد بن السباق**» الثقفي أبو السباق المدني. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قاله النسائي. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**عن أبيه**» هو عبيد بن السباق الثقفي المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «**سهل بن حنيف**» بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي من أهل بدر. قال

ابن حجر في «الإصابة»: كان من السّابقين، وشهد بدرا، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس، وبايع يومئذ على الموت، وكان ينفح عن رسول الله ﷺ بالنبل، فيقول: «نبّلوا سهلًا فإنه سهل». وكان عمر: يقول سهل غير حزن. وشهد أيضا الخندق والمشاهد كلّها، واستخلفه عليّ على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفّين. ويقال: آخى النبيّ ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب. ومات سنة ثمان وثلاثين. روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩١٩)، وأحمد (١٥٩٧٣)، وعبد بن حميد (٤٦٨)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣)، والطحاوي (١/ ٤٧) من طرق عن ابن إسحاق به.

قوله: «**كنتُ ألقى**» من «لقي» يلقى أي: أجد.

قوله: «**إنما يكفيك كف من ماء**» أي: ماء قليل، فيغسل به ما أصابه من الثوب، وظاهره أن الغسل مرة يكفي، قاله السندي.

وقال العيني في «النخب»: وأما المذي إذا أصاب الثوب فحكمه ما قال الترمذي في «جامعه»: وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء، قلت: مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يجزئ إلا الغسل. انتهى.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي، وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَيُجْزِئُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

إسناده: ضعيف، مصعب بن شيبة لين الحديث، وشيخه أبو حبيب مجهول.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**محمد بن بشر**» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

قوله: «**مسعر**» بكسر أوله وتخفيف ثانيه، بن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرؤاسي أبو سلمة الكوفي. قال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وكان مؤدبا، وكان خيارا، الثقة شعبة ومسعر. وقال شعبة: كنا نسمي مسعرا المصحف. وقال وكيع: شك مسعر كيقين غيره. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن عمار: مسعر حجة، ومن بالكوفة مثله. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان من العباد القانتين. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل، من السابعة، روى له الجماعة.

«**مصعب بن شيبة**» بن جبير العبدري المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٣).

قوله: «**أبي حبيب بن يعلى بن منية**» ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّق. وقال ابن حجر: مجهول، من الرابعة، روى له ابن ماجه.

«**ابن عباس**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩٠-٩١)، وأحمد (٢١١١٠) من طريق محمد بن بشر به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٨): أصله في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب والمقداد بن الأسود.

قوله: «**ومعه**» أي والحال أن مع ابن عباس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «**فخرج**» أي أبيّ بن كعب من البيت.

قوله: «**فقال**» أبيّ بن كعب.

٧١ - باب وضوء النوم

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«**زائدة بن قدامة**» الثقفي، أبو الصلت الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

قوله: «**سلمة بن كهيل**» بن حصين الحضرمي، أبو يحيى الكوفي. قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ثبت في الحديث، وكان فيه تشيع قليل، وهو من ثقات الكوفيين. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون ذكي. وقال أبو حاتم: ثقة متقن. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت على تشيعه. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

«كريب» بن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: رواه أحمد (٢٠٨٣)، وأبو داود (٥٠٤٣) من طريق وكيع عن سفيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩١) (١٠/ ٢٢١)، والبخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٨) (١٨٩)، والنسائي (٢/ ٢١٨)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٤)، والطبراني (١٢١٨٨، ١٢١٩٠) من طرق عن سلمة بن كهيل به.

قوله: «**فقضى حاجته**» أي: بال، كما فسره أبو داود.

قوله: «**نام**» قال السندي: يريد أن الوضوء عند النوم مندوب، قد جاءت به الأحاديث الصحاح، وحديث ابن عباس يبيّن ما يكفي في ذلك الوضوء من القدر، وهذا استنباط غريب من المصنف، وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال بهذا، لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى، والله أعلم. انتهى.

قلت: وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث في (باب في النوم على طهارة) (٥٠٤٣).

قال النووي: الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة: الحدث، وكذا قاله القاضي عياض، والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم، وأما غسل اليد فقال القاضي: لعله كان لشيء نالهما، وفي هذا الحديث: أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه، وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك، ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته، ولا يكون مخالفا لما فعله النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته، والله أعلم. انتهى.

٥٠٨م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: فلَقِيتُ كُرَيْبًا، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أبو بكر بن خلاد الباهلي**» هو محمد بن خلاد بن كثير البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**يحيى بن سعيد**» بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**شعبة**» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**سلمة بن كهيل**» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

قوله: «**بكير**» بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم. قال أحمد: ثقة صالح. وقال يحيى بن معين وأبو حاتم: ثقة. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت إمام. وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«**كريب**» بن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

«**ابن عباس**» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

٧٢ -باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

إسناده: ضعيف، لضعف سويد بن سعيد وشريك بن عبد الله، لكنهما متابعان.

رجاله: «**سويد بن سعيد**» بن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**شريك**» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**عمرو بن عامر**» الأنصاري الكوفي. قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الخامسة، روى له الجماعة.

«**أنس بن مالك**» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٥٦٥) عن أسود بن عامر، وأبو داود (١٧١) من طريق محمد بن عيسى، كلاهما عن شريك بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٣٤٦)، والدارمي (٧٢٠)، والبخاري (٢١٤)، والترمذي (٦٠)، وأبو يعلى (٣٦٩٢)، والبيهقي (١٦٢)، والبغوي (٢٣٠) من طرق عن سفيان الثوري عن عمرو بن عامر به.

قوله: «**يتوضأ لكل صلاة**» أي: مفروضة من الأوقات الخمسة.

قوله: «**كنا نصلي الصلوات كلها**»: يتناول الصلوات الثلاث والأربع والخمس، وتوضؤه ﷺ لكل صلاة كان من باب التقرب واكتساب الفضيلة، لا من باب الوجوب.

قلت: ذهبت طائفة من الظاهرية وجماعة من الشيعة إلى إيجاب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين.

واحتجوا في ذلك بما رواه ومسلم (٢٧٧)، والترمذي (٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦)، وأبو عوانة (٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩) من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧) من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه. فقال: «عمدا فعلته يا عمر»، إسناده صحيح.

وذهبت طائفة إلى إيجاب الوضوء لكل صلاة مطلقا من غير حدث، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى، وجابر بن عبد الله، وعبيدة السلماني، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، إبراهيم، والحسن، وحكى ابن حزم في كتاب «الإجماع» هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال: «وروينا عن إبراهيم النخعي: ألا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات»

وقال أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وأصحابهم، وأكثر أصحاب الحديث، وغيرهم،: لا يجب الوضوء إلا من أجل حدث، وذلك لأن آية الوضوء نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة، لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون.

واستدل الدارمي على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث». وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير: إذا قمتم من النوم. فإن قلت: ظاهر الآية يقتضي التكرار، لأن الحكم المذكور وهو قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ...﴾ [المائدة: ٦]

معلق بالشرط، وهو ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط، كما هو القاعدة عندهم. قلت: المسألة مختلف فيها، والأكثرون على أنه لا يقتضيه لفظا.

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قلت: ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، محدث وغير محدث، فما وجهه؟ قلت: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة. وأن يكون للندب. فإن قلت: هل يجوز أن يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم، لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا، لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٤٥٣)، وأبو داود (١٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩)، وابن حبان (١١٣٠) من طريق ابن جريج، وابن سمعان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت لهم شاة مصليّة فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر، فتوضأ وصلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر، فصلى ولم يتوضأ، إسناده صحيح غير طريق ابن سمعان.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر. وقد يجوز أن يكون وضوءه لكل صلاة -على ما روى بريدة-، كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب.

فإن قال قائل: فهل في هذا من فضل فيلتمس؟ قيل له نعم. انتهى.

كما رواه عبد بن حميد (٨٦٠)، وأبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي غطيف الهذلي، قال: صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في داره، فانصرفت معه، حتى إذا نودي بالعصر دعا بوَضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه، حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ. فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل

صلاة؟. فقال: وقد فطنت لهذا مني؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات» ففي ذلك رغبت يا ابن أخي، إسناده ضعيف.

وما رواه البخاري (٢١٤)، والترمذي (٥٩)، والنسائي ١/ ٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١) من طريق عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ منه، فقلت لأنس: أكان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم. قلت: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد.

قال الطحاوي: فهذا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ، ولم ير ذلك فرضا على غيره. وقد يجوز أيضا أن يكون رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وهو واجب، ثم نسخ، فنظرنا في ذلك، هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى؟

وما رواه الدارمي (٦٥٨)، وأبو داود (٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢)، وابن خزيمة (١٥، ١٣٨)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: أرأيت توضؤ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر عم ذلك؟

قال: حدثتنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها، أن رسول الله ﷺ أُمِر بالوضوء لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أُمِر بالسواك لكل صلاة.

وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. إسناده حسن.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك، فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزئ ما لم يكن الحدث.

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة.

وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإنا رأينا الوضوء طهارة من حدث، فأردنا أن ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها؟ وما الذي ينقضها؟ فوجدنا الطهارات التي توجبها الأحداث على ضربين:

فمنها الغسل، ومنها الوضوء، فكان من جَامَع أو أجْنَب، وجب عليه الغسل، وكان من بال أو تغوط، وجب عليه الوضوء.

فكان الغسلُ الواجبُ بما ذكرنا لا ينقضه مرور الأوقات ولا ينقضه إلا الأحداث.

فلما ثبت أن حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا، كان في النظر أيضا أن يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وأنه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقتٍ.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وقد قال: بذلك جماعة بعد رسول الله ﷺ.

كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣) من طريق حماد، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك: أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضؤوا وصلوا الظهر. فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال لهم: ما لكم أحدثتم؟ فقالوا: لا، فقال: «الوضوء من غير حدث؟ ليوشك أن يقتل الرجل أباه، وأخاه، وعمه، وابن عمه، وهو يتوضأ من غير حدث». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٤) من طريق شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسا، يقول: «كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث» إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٥) من طريق شعبة، قال: أخبرني مسعود بن علي، عن عكرمة: أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث، رجاله ثقات.

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«**محارب بن دثار**» السدوسي الكوفي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

قوله: «**سليمان بن بريدة**» بن الحصيب الأسلمي المروزي، أخو عبد الله، ولدا في بطن واحد. قال العجلي: سليمان وعبد الله كانا توأما تابعيين تقيين، وسليمان أكبرهما. وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

«**أبيه**» هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩)، وابن خزيمة (١٤)، وابن حبان (١٧٠٧) من طريق وكيع بن الجراح بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٦٦)، ومسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١/ ٨٦)، وابن الجارود (١)، وابن خزيمة (١٢)، والطحاوي (١/ ٤١)،

وابن حبان (١٧٠٦)، والبيهقي (١/ ١١٨، ١٦٢، ٢٧١)، والبغوي (٢٣١) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «**كان يتوضأ لكل صلاة**» أي: كان يعتاد ذلك، وإن كان قد جمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد كما في الحديث الآتي، وله نظائر لا تخفى على المتتبع. ويمكن أن يقال: هذا إخبار على حسب ما اطلع عليه أنس، وهو لم يطلع على خلاف هذا، وإن كان ثابتا في الواقع. انتهى.

قوله: «**يوم فتح مكة**» فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة، في شهر رمضان، يوم الجمعة لعشر بقين، و«أقام بها النبي ﷺ خمس عشرة ليلة» في رواية البخاري، وفي رواية أبي داود والترمذي: «أقام ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين».

قوله: «**صلى الصلوات كلها**» من الفرائض والنوافل.

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

إسناده: ضعيف لضعف الفضل بن مبشِّر وهو الأنصاري.

رجاله: «**إسماعيل بن توبة**» بن سليمان بن زيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«**زياد بن عبد الله**» بن الطفيل العامري البكائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩٥).

قوله: «**الفضل بن مبشر**» الأنصار أبو بكر المدني. قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: لا بأس به. وقال الدولابي: مدني ضعيف الحديث. وقال ابن معين في رواية أخرى عنه: ليس به بأس. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه جماعة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مشهور بكنيته، فيه لين، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«**جابر بن عبد الله**» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٩١) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر يدل على أنه صلى الظهر والعصر بوضوء واحد.

ورواه أحمد (١٤٤٥٣) من طريق محمد بن المنكدر مطولا، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٨): هذا إسناد ضعيف، الفضل بن مبشر ضعّفه الجمهور.

قوله: «**يصلي الصلاة**» أي: المعتادة أو كلها، بناء على أنه حكاية حال، فلا تعمّ، قاله السندي. وقال النووي: وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يُحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في «شرح صحيح البخاري» عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا. انتهى.

٧٣ - باب الوضوء على طهارة

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أَفَرِيضَةٌ، أَمْ سُنَّةٌ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: أَوَفَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:، لَا لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ، فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ».

إسناده: ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وجهالة أبي غُطَيف.

رجاله: **«محمد بن يحيى»** بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «عبد الله بن يزيد» العدوي مولى آل عمر، أبو عبد الرحمن المقرئ. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال الخليلي: ثقة، حديثه عن الثقات يحتج به، ويتفرد بأحاديث. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: مكي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، لقن سبعين عاما. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة، من التاسعة، روى له الجماعة.

«**عبد الرحمن بن زياد**» بن أنعم الإفريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

قوله: «**أبي غطيف الهذلي**» ويقال: غطيف، ويقال: غضيف. ضعفه الترمذي. وقال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

«**عبد الله بن عمر بن الخطاب**» العدوي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٦٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي به. وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٨): هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس.

قوله: «**سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب**» مفعوله محذوف أي: يقول ما سيجيء.

قوله: «**أو فَطِنْتَ إليّ**» بتشديد الياء، وفي «القاموس»: فطن به وإليه وله، كفرح ونصر وكرم، والمراد: أَنَظَرت إليّ وإلى هذا الفعل؟

قوله: «**فقال لا**» أي: ليس بفرض ولا سنة.

قوله: «**لصلّيتُ به**» أي: لجاز لي ذلك من غير إخلال بفرض أو سنة.

قوله: «**من توضأ على طهر**» أي: طهارة، يعني: من توضأ وهو على وضوء. قاله العيني. وقال السندي: قيل: أي مع طهر، قلت: أو ثابتا تشبيها لثبوته على طهر، وصف الطهر بثبوت الراكب على مركوبه واستعارة لفظة على المستعملة في الثاني للأول كما قالوا في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى ﴾ [البقرة: ٥].

قوله: «**فله عشر حسنات**» الحسنات جمع حسنة، وهي الفعلة الحسنة من الحسن خلاف القبح، وسقوط «التاء» من «عشر» لكون مفسرها جمع مؤنث، وهذا من باب المقابلة والمشاكلة، لأن الحسنة هي الخصلة التي يعملها العبد، والذي يعطيه ربه عليها تسمى جزاء وثوابا، فحق المعنى: كتب الله له عشر ثوابات، أو عشر أجزية، ولكنها ذكرت بالحسنات للتشاكل والتقابل. قاله العيني في شرح السنن.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وتجديد الوضوء مستحب، نص أحمد عليه في رواية موسى بن عيسى، ونقل حنبل عنه أنه كان يفعله.

وقال ابن عابدين في «الرد المحتار» (١/ ٢٤٠): مطلب في الوضوء على الوضوء، (قوله: أو لقصد الوضوء على الوضوء) أي: بعد الفراغ من الأول «بحر». وفي «التتارخانية» عن الناطفي: لو زاد على الثلاث فهو بدعة، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء، أما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق اهـ. ومثله في «الخلاصة».

وعارض في «البحر» دعوى الاتفاق بما في «السراج» من أنه مكروه في مجلس واحد. وأجاب في «النهر» بأن ما مرّ فيما إذا أعاده مرة واحدة، وما في «السراج» فيما إذا كرره مرارا، ولفظه في «السراج»: لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب، بل يكره لما فيه من الإسراف. فتدبر. اهـ.

قلت: لكن يرد ما في «شرح المنية الكبير» حيث قال: وفيه إشكال لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة، لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافا محضا، وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة، لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة، وهذا أولى. اهـ.

أقول: ويؤيده ما قاله ابن العماد في «هديته». قال في «شرح المصابيح»: وإنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة، كذا في «الشرعة» و«القنية». اهـ. وكذا ما قاله المناوي في «شرح الجامع الصغير» للسيوطي عند حديث: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» من أن المراد بالطهر الوضوء الذي صلى به فرضا أو نفلا كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر، فمن لم يصلّ به شيئا لا يسن له تجديده. اهـ. ومقتضى هذا كراهته، وإن تبدل المجلس ما لم يؤد به صلاة أو نحوها، لكن ذكر سيدي عبد الغني النابلسي: أن المفهوم من إطلاق الحديث مشروعيته ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر، ولا إسراف فيما هو مشروع، أما لو كرره ثالثا أو رابعا فيشترط لمشروعيته الفصل بما ذكر، وإلا كان إسرافًا محضًا اهـ. فتأمل. انتهى.

٧٤-باب لا وضوء إلا من حدث

٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا، حَتَّى يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: **«محمد بن الصباح»** بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سعيد» هو ابن المسيب بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«عباد بن تميم» بن غزية الأنصاري المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٣).

«عمه» هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

تخريجه: رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١/ ٩٨-٩٩) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٤٥٠)، والبخاري (١٧٧، ٢٠٥٦) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم وحده عن عمه عبد الله بن زيد.

قوله: **«شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرَّجُلُ»** بضم الشين، وكسر الكاف على بناء المجهول،

و«الرجل» مرفوع على أنه فاعل للفعل المذكور، ولم يسمّ الشاكي من هو. وقد جاء في رواية البخاري أن السائل هو: عبد الله بن زيد الراوي، ولا يتوهم بهذا أن «شكي» مفتوح الشين والكاف على بناء المعلوم، على أن يجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا غلط لا يخفى على من يعرف طرق التركيب، وذاق من العربية شيئا. قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «**يجد الشيء**» حال من الرجل. قال السندي: استئناف أو صفة للرجل، على أن تعريفه للجنس، وجعله حالا بعيد معنًى، ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور، والرجل مبتدأ، والجملة خبره، والجملة استئنافية بيان للشكاية، كأنه قيل في الشكاية، فأجيب قل: الرجل يجد... إلخ. وأما جعل «شكى» مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد.

قوله: «**حتى يجد ريحا**» أي: من الدبر. قال النووي: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. انتهى.

وقال العيني: ثم اعلم أن حقيقة المعنى في قوله: «حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» حتى يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع، فإن الأصم لا يسمع صوتا، والأخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم أصلا، وقال الخطابي: لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما، وإنما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل، وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين، وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا، والمعنى: إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى.

بيان استنباط الأحكام: الأول: أن هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها، والعلماء متفقون على هذه القاعدة، ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها، مثاله: مسألة الباب التي دل عليها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة، سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها، وهذا بالإجماع بين الفقهاء، إلا عن مالك روايتان:

إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة. والأخرى: يلزمه بكل حال، وحكيت الأولى عن الحسن البصري، وهو وجه شاذ عند الشافعية، ذكره الرافعي والنووي في «الروضة»، وحكيت الثانية أيضا وجها للشافعية، وهو غريب، وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه: أنه لا وضوء عليه، كما قاله الجمهور، وحكاها ابن بطال عنه، ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي: أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث، وكأنه تبع ظاهر الحديث، واعتذر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء، بخلاف البول والغائط، وعن بعض أصحاب مالك: أنه إن كان الشك في سبب حاضر، كما في الحديث، طرح الشك، وإن كان في سبب متقدم فلا، وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع، وعلى هذا الأصل: من شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب، أو غيره، أو أنه صلى ثلاثا أو أربعا، أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو نوى الصوم أو الصلاة أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات، وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث. انتهى

وقال النووي في «المجموع»: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، بنى على يقين الطهارة ولا يلزمه الوضوء، سواء حصل الشك وهو في صلاة أو غيرها، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وحكى أصحابنا عن الحسن البصري: أنه إن شك وهو في صلاة فلا وضوء عليه، وإن كان في غيرها لزمه الوضوء، وحكى المتولي والرافعي وجهًا لأصحابنا مثله، وعن مالك ثلاث روايات، إحداها: مثله، والثانية: يلزمه الوضوء بكل حال، والثالثة: يستحب.

ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» رواه البخاري ومسلم، وسبق في أول الباب. انتهى

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

إسـنـاده: رجاله ثقات، المحاربي- هو عبد الرحمن بن محمد -لم يسمع من معمر، ثم هو مدلس وقد عنعن.

رجـالـه: «**أبو كريب**» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**المحاربي**» هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«**معمر بن راشد**» الأزدي الحداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**الزهري**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**سعيد بن المسيب**» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«**أبي سعيد الخدري**» هو سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تـخـريـجه: رواه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٣/ ٣٦٣) عن أبي كريب بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٩١٢) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد به.

وأخرجه أحمد (١١٠٨٢)، وأبو داود (١٠٢٩) من طريق عياض عن أبي سعيد به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٩): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه

معلل برواية الحفاظ من أصحاب الزهري عنه عن عن سعيد عن عبد الله بن زيد... وذكره العقيلي عن الإمام أحمد: أنه كان ينكر حديث المحاربي عن معمر، قال العلائي في «المراسيل»: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: لم نعلم أن عبد الرحمن بن محمد المحاربي سمع من معمر شيئًا، وبلغنا أنه كان يدلس. انتهى.

قوله: «**التشبه في الصلاة**» أي: عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة. قاله السندي.

قوله: «**حتى يجد ريحا**» أي: حتى يتيقن الغاية أعمّ من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون شيء آخر، وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم اليقين، بقي أن الشك لا غير بدليل يحكم بالأصل المتيقن، وإن طرأ الشك في روايته. انتهى.

٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: **«علي بن محمد»** هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عبد الرحمن» هو ابن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«سهيل بن أبي صالح» أبو يزيد المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبيه» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: رواه أحمد (٩٣١٣)، وابن خزيمة (٢٧)، والبيهقي (١/ ١١٧، ٢٢٠) من طريق شعبة به.

وأخرجه مسلم (٣٦٢) (٩٩)، وابو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، وابن خزيمة (٢٤، ٢٨)، والبيهقي (١/ ١١٧، ١٦١) من طرق عن سهيل به.

قوله: «لا وضوء إلا من صوت» أي: من حدث متيقن لا مشكوك فلا إشكال في الحصر، قاله السندي.

وقال الطيبي: نفى جنس أسباب التوضؤ، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقض كثيرة، لعل ذلك في صورة مخصوصة، فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين، أي: لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت والريح. انتهى.

وقال القاري: (لا وضوء): أي: واجب (إلا من صوت): أي: إلا من سماع صوت (أو ريح): أي: وجد أن رائحة ريح خرج منه. انتهى.

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بن يزيد يَشُمُّ ثَوْبَهُ، فقُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ».

إسناده: ضعيف لضعف عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**إسماعيل بن عياش**» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «**عبد العزيز بن عبيد الله**» بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي. قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، لم يحدث عنه غير إسماعيل. وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث. وقال أبو حاتم: يروي عن أهل الكوفة والمدينة، ولم يرو عنه غير إسماعيل، وهو عندي عجيب ضعيف منكر الحديث، يكتب حديثه، ويروي أحاديث مناكير ويروي أحاديث حسانا. وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: حمصي متروك. وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ. وقال ابن حجر: ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، روى له ابن ماجه.

قوله: «**محمد بن عمرو بن عطاء**» بن عياش بن علقمة العامري، أبو عبد الله القرشي المدني، وقيل: إنه من مواليهم. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال ابن سعد: كانت له هيئة ومروءة، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقه أبو حاتم، وكان ذا هيبة ووقار وعقل ومروءة، يصلح للخلافة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه أو أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فإن ذلك هو ابن عمرو بن علقمة، روى له الجماعة.

قوله: «**السائب بن يزيد**» هو ابن خباب المدني، أبو مسلم، صاحب المقصورة، روى عمر بن شبّة في أخبار المدينة: أن عثمان استعمل السائب بن خباب على المقصورة، ورزقه دينارين في كل شهر، توفي قبل ابن عمر في آخر سنة، روى له ابن ماجه.

تخـريـجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٩).

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٢٢)، وفي «الشاميين» (١٣٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٩): عبد العزيز ضعيف.

وأخرجه أحمد (١٥٥٠٦) من طريق محمد بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء به، وجاء عندهم جميعا على الصواب: السائب بن خباب.

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» (٣/ ٢٦٠) رقم (٣٧٩٨): قال مغلطاي: رأيته في أصل «سنن ابن ماجه» (٥١٦) واستظهرت بنسخ أخرى «السائب» غير منسوب، وكذا في نسخة (بياض في الأصل) قابلها ابن نقطة، لكن في نسخة بخط البركيّ (؟) منه، وأفاد مغلطاي أنه في «مسندي» أحمد (ح٣: ص٤٢٦) و«ابن أبي شيبة»، وكذا عند الطبراني ويعقوب بن سفيان وابن قانع: «السائب بن خباب -صاحب المقصورة-» والنسخ من ابن ماجه. ووقع في نسخة قديمة صحيحة مثل ما قال صاحب «الأطراف»: «السائب بن يزيد»، فكأن الوهم في ذلك منه، لأنه في «مسند» شيخه ابن أبي شيبة: «السائب بن خباب». انتهى.

٧٥ - باب مقدار الماء الذي لا ينجس

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»

إسناده: حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالسماع عند الدارقطني (١٧).

رجاله: «**أبو بكر بن خلاد الباهلي**» هو محمد بن خلاد بن كثير البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**يزيد بن هارون**» بن زاذان السلمي الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«**محمد بن إسحاق**» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «**محمد بن جعفر بن الزبير**» بن العوام الأسدي المدني. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: مدني ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «**عبيد الله بن عبد الله بن عمر**» بن الخطاب العدوي المدني، أبو بكر، كان شقيق سالم. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«أبيه» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٤)، وأحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٤)، وأبو يعلى (٥٥٩٠)، والطحاوي (١/ ١٥، ١٦)، والدارقطني (١/ ١٩، ٢١)، والبيهقي (١/ ٢٦١)، والبغوي (٢٨٢) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

قوله: «**سئل عن الماء يكون**» صفة أو حال.

قوله: «**بالفلاة**» أي: في الصحراء أو المحل الواسع، قاله القاري.

قوله: «**ما ينوبه**» أي: ما يطرقه، وقيل: أي: ما يقصده، يقال: نابه ينوبه نوبا وانتابه إذا قصد مرة بعد أخرى، ويقال: معناه ما ينزل به، قاله العيني في النخب، ومعنى تنوبه الدواب، أي: تنزل به للشرب.

قوله: «**من الدواب والسباع**» الدواب جمع دابة، وهو اسم ما يدبّ على وجه الأرض في اللغة، وفي العرف: الدابة تطلق على ذوات الأربع مما يركب، وقال في «الصحاح»: الدابة التي تركب، والسباع جمع سبع، وهو كل حيوان عادٍ مفترس ضار ممتنع.

قوله: «**إذا بلغ الماء قلتين**» القلتان تثنية قلة، وهي الجب العظيم، والجمع قلال، واختلفوا في تفسير القلة، فقيل: خمس قرب، كل قربة خمسون منًا. وقيل: القلة: جرة تسع فيها مائة وخمس وعشرون منًا. وقيل: القلتان: خمسمائة رطل بالبغدادي وقيل: القلتان خمسمائة منٍّ.

وقال الخطابي: قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تنقله الأيدي، ويتعاطى فيه الشراب كالكيزان ونحوها، وتكون القلة الجرة الكبيرة التي ينقلها القوي من الرجال، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد ليس النوع الأول، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لا تحد بالكوز والكوزين في العرف والعادة، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه، فعلم أنه بمعنى الثاني، وقد روي في غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر»، وقلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها، ولذلك قيل: قلتين على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال، لأن التثنية لا بد لها من فائدة، وليست

فائدتها إلا ما ذكرناه. انتهى كلامه.

وهجر التي ينسب إليها: قرية كانت ببلاد البحرين، ويقال: إنها تنسب إلى هجر التي باليمن، وهي قاعدة البحرين، وهي إما أن تكون عملت بها، وجلبت إلى المدينة، وإما أن تكون عملت في المدينة على مثلها. قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «لم ينجسه شيء» قال السندي: هذه الرواية صريحة في المطلوب وفي تغيره، لما جاء في بعض الروايات من قوله: «ويحمل الخبث» فلا وجه لما قيل: إن معناه: أنه يضعف عن حمله فينجس، كيف ولو كان معناه: ما ذكره هذا القائل، لما بقي الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه. والحديث مسوق لإفادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس. انتهى.

واحتج الشافعي وأصحابه بهذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغيير، وهو مذهب أحمد وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل ماء وقعت فيه النجاسة لم يحز الوضوء به قليلا كان أو كثيرا، لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة» من غير فصل بين القليل والكثير، والقلتين وغيرها، وأما حديث القلتين ففيه اضطراب لفظا ومعنى، أما اضطرابه في اللفظ فمن جهة الإسناد والمتن، أما إسناده فمن ثلاث روايات.

أحدها: رواية الوليد بن كثير، رواها أبو داود عن محمد بن العلاء إلى آخره، ورواه هكذا عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم: إسحاق بن راهويه وأحمد بن جعفر الوكيعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيدة بن أبي السفر ومحمد بن عبادة -بفتح العين- وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث، وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير قال: ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة وغيره، عن الوليد بن كثير، فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث، وهو من الحجازيين، ومن أبي أسامة وهو كوفي، جميعا عن الوليد بن كثير، وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح، فنقل عن أبي داود أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد قال: هو الصواب.

وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في «كتاب العلل» عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد ثقة، ومحمد بن جعفر ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر أشبه، وكذلك ابن منده صوّب أن يكون لمحمد بن جعفر، والدارقطني جمع بين الروايتين، وكذلك البيهقي، وحكى البيهقي في كتاب «المعرفة» عن شيخه أبي عبد الله الحافظ، أنه كان يقول: الحديث محفوظ عن عبيد الله بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله، كلاهما رواه عن أبيه، وذهب إليه كثير من أهل الرواية، وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة، فيما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، فقلت له: تقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» قال أبو زرعة: ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له. قلت له: ما حال محمد بن جعفر؟ فقال: صدوق.

والرواية الثانية: رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، وقد أخرجه الترمذي من حديث هناد، وأبو داود من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع، وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك، كلهم عن ابن إسحاق.

ورواه أحمد بن خالد الوهبي، وإبراهيم بن سعد الزهري، وزائدة بن قدامة.

ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده، وقال فيه: «إن رسول الله سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال: إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث» رواه البيهقي وقال: كذا قال: «السباع والكلاب» وهو غريب، وكذا قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة. وقال إسماعيل بن عياش: عن محمد بن إسحاق: «الكلاب والدواب». ورواه محمد بن وهب عن ابن عباس عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف، وتشرب منه الكلاب والدواب، فقال: ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء» رواه الدارقطني.

والرواية الثالثة: رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، واختلف في إسنادها ومتنها، أما الإسناد فرواه أبو داود وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»، وخالف حماد بن سلمة، فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفا.

قال الدارقطني: وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفا أيضا.

وأما الاختلاف في اللفظ فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة، فاختلف فيه على يزيد، فقال الحسن بن محمد الصباح عنه، عن حماد عن عاصم قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقراة ماء، فيه جلد بعير ميت، فتوضأ فيه، فقلت له: أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء» أخرجه الدارقطني.

وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة وقال: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء» رواه ابن ماجه في «سننه».

وأما الاضطراب في متنه فما تقدم، وروى الدارقطني في «سننه» وابن عدي في «الكامل» والعقيلي في «كتابه» عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث». وقال الدارقطني: القاسم العمري وهم في إسناده، وكان ضعيفا، كثير الخطأ.

وروى الدارقطني أيضا من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: «إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا» قال: وخالفه غير واحد رووه عن أبي هريرة فقالوا: «أربعين غربا»، ومنهم من قال: «أربعين دلوا».

وأيضا الاضطراب في معناه، فقيل: إن «القلة» اسم مشترك يطلق على الجرة، وعلى القربة، وعلى رأس الجبل، وروى الشافعي في تفسيرها حديثا، فقال في «مسنده»: أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا»، وقال في الحديث: «بقلال هجر». قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا. قال الشافعي: فالاحتياط أن تجعل القلة قربتين ونصفا، فإذا كان الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز، لم تحمل

نجسا، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون.

والجواب عن ذلك: أن في هذا الحديث ثلاثة أشياء:

أحدها: أن مسلم بن خالد ضعفه جماعة، والبيهقي أيضا في (باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل).

الثاني: أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول، فهو كالمنقطع، فلا تقوم به حجة.

الثالث: أن قوله: (وقال في الحديث: «بقلال هجر» يوهم أنه من لفظ النبي ﷺ، والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل).

والجواب عما أسنده البيهقي عن محمد عن يحيى بن يعمر الذي ذكرناه في أول الكلام، أن فيه أشياء:

الأول: أنه مرسل.

والثاني: أن محمدا المذكور ويحيى على ما قال أبو أحمد الحافظ: يحتاج إلى الكشف.

الثالث: أنه ظن في غير جزم.

الرابع: أنه إذا كان (الفرق) ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلا، وهذا لا يقول به البيهقي وإمامه، ولما وضح هذا الطريق، وعرف أن حجة أصحابنا هي أقوى من حجة الخصوم، أوّلنا قوله ﷺ: «لم يحمل الخبث» بمعنى: تضعف عن احتمال النجاسة، يريد أنه لقلته يضعف عن احتمال الخبث، كما يقال: فلان لا يحتمل الضرب، وهذه الدابة لا تحتمل هذا المقدار من الحمل، وهذه الأسطوانة لا تحتمل ثقل السقف. قاله العيني في «شرح السنن».

٥١٧م- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسـنـاده: حسن كسابقه.

رجـالـه: «**عمرو بن رافع**» بن الفرات القزويني البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«**عبد الله بن المبارك**» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«**محمد بن إسحاق**» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «**محمد بن جعفر**» بن الزبير بن العوام المدني. سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٧).

قوله: «**عبيد الله بن عبد الله بن عمر**» بن الخطاب العدوي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٧).

«**أبيه**» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: سبق تحت رقم (٥١٧).

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسناده: حسن من أجل عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام.

رجاله: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**حماد بن سلمة**» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «**عاصم بن المنذر**» بن الزبير بن العوام الأسدي المدني. قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار: ليس به بأس. ونقل الذهبي في «الكاشف» قول أبي حاتم. وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«**عبيد الله بن عبد الله بن عمر**» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٧).

«**أبيه**» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٧٥٣)، وعبد بن حميد (٨١٨)، وأبو داود (٦٥)،

والدارقطني (١/ ٢٢)، والحاكم (١/ ١٣٤)، والبيهقي (١/ ٢٦٢) من طرق عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٩): هذا إسناد رجاله ثقات.

قوله: «**أو ثلاثًا**» قال السندي: أي: أو أزيد من قلّتين. ذكره لإفادة أن التحديد بقلتين ليس لمنع الزيادة عليه، بل لمنع النقصان عنه. ومثله كثير في الكلام. وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب في الحديث كما زعم من لا يقول بالحديث.

٧٦ - باب الحياض

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

رجاله: «أبو مصعب المدني» هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٨).

«أبيه» هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عطاء بن يسار» الهلالي، مولى ميمونة، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«أبي سعيد الخدري» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٤٧)، والبيهقي (١/ ٢٥٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به.

وقال البيهقي: وروى عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، لا يحتج بأمثاله.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٠): هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

قلت: رواه في «المصنف» (١/ ١٤٣) عن وكيع بن الجراح عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم قال: سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة تردها الحمير والسباع؟ قال: لا بأس به.

قوله: «**سئل عن الحياض**» أي: الغدران.

قوله: «**التي بين مكة والمدينة**» في البراري.

قوله: «**ولنا ما غبر**» أي: ما بقي.

قوله: «**طهور**» هو بفتح الطاء. قال السندي: وذلك إما لأن تلك الحياض غالبا لا تخلو عن قلتين، أو لأن الماء طهور لا ينجسه شيء، لا لأن سؤر السباع طاهر، بل هذا الحديث وأمثاله من أدلة نجاسة سؤر السباع سيما حديث القلتين، وإلا لما قرره لهم على هذا السؤال، بل بيّن لهم أن الماء لا ينجس بورود السباع عليه قلّ أو كثر. انتهى.

قال ابن الملك: هذا يدل على أن سؤر السباع طاهر، وبه قال الشافعي إلا سؤر الكلب والخنزير، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سؤر السباع كلها نجس، حكاه القاري.

قلت: سؤر سباع البهائم كالفهد والسبع، والنمر نجس، وسؤر سباع الطير كالصقر، والبازي والحداءة، مكروه في قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: طاهر.

لأبي حنيفة ومن وافقه ما رواه أحمد (٢١٩٢)، ومسلم (١٩٣٤) (١٦)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وأبو عوانة (٥/ ١٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٧٥)، وابن حبان (٥٢٨٠) من طريق أبي بشر عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: **نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**.

وما رواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٠ وفي الكبرى (٤٨٣٧)، وابن ماجه (٣٢٣٢)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار (٥٨٨٠) من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع».

وما رواه أحمد (٧٢٢٤)، ومسلم (١٩٣٣)، والنسائي ٧/ ٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٨٢)، من طريق إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

ووجه الاستدلال به: أن حرمة أكلها دليل على نجاسة لحمها، وسؤرها يتولد من لحمها فيكون سؤرها نجسًا.

واستدل الشافعي على طهارة سؤر السباع بما رواه الدارقطني (١٧٢، ١٧٣)، والبيهقي (١/ ٢٤٩) من من جهة الشافعي، عن سعيد بن سالم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه عن جابر قيل: يا رسول الله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «وبما أفضلت السباع».

حديث جابر له طريقان: أحدهما: فيه ابن أبي حبيبة، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء.

والطريق الآخر: فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد كذبه مالك، وابن معين، وقال الدارقطني: متروك.

وما رواه ابن ماجه (٥١٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٤٧) من طريق عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ، سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور».

قال أبو الفرج ابن الجوزي: عبد الرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم. والحديث الذي رواه البيهقي، وأخرجه الدارقطني، عن جابر، ففيه داود بن الحصين، قال ابن حبان: يحدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فتجب مجانبة روايته.

فالحاصل: أن الأحاديث التي استدل بها الشافعي ضعيفة، بما في طرقها من ابن أبي

حبيبة وداود بن الحصين وعبد الرحمن بن زيد.

والحديث الذي استدل به أبو حنيفة في «صحيح مسلم»، فلا يُعارض بهذه الأحاديث الضعيفة، ولو قدر ثبوتها فهو محمول على الماء في الغدران. ويلزمهم القول بطهارة سؤر الكلاب، لأنها مذكورة في حديثهم مع السباع.

واستُدل على الشافعي بقوله ﷺ وقد سئل عن الحياض التي تكون في الفلوات وما ينوبها من السباع- فقال ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»، فلو كان سؤر السباع طاهرًا لم يكن لذكر هذا الشرط فائدة، وكان التقييد به ضائعًا، أجاب النووي عن هذا بأجوبة: أحدها أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به، وأجيب بأنا لا نقول به، ولا نعتقد صحة هذا الحديث أيضًا، لما تقدم من أنه مضطرب الإسناد والمتن، وأنه مطعون فيه، لكنهم زعموا أنه صحيح، ومفهوم الشرط حجة عندهم، فنحن نلزمهم بما هو حجة عندهم، وتمام الأجوبة في كتاب «الغاية» للسروجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. حكاه ابن الديري.

تكميل: وقال القاري في «فتح باب العناية»: (وسباع البهائم) سؤرها. وهي: الأسد والنمر والفهد والذئب والضبع والكلب والخنزير والفيل ونحوها (نجس). أما الكلب والخنزير فيوافقنا فيهما الشافعي، وأما مالك فيقول بطهارة سؤرهما، لأنه يرى طهارة كل حي.

قلنا: ثبتت نجاسة الخنزير بالنص، والكلب بدلالة قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات» رواه مسلم وأبو داود.

وأما سائر أسآر سباع البهائم، فيخالفنا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها تبعا لمالك، لما روى ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها؟ فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور»، وما روي: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «نعم: وبما أفضلت السباع كلها».

ولنا: ما روي أن عمر وعمرو بن العاص وردا حوضا، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض أترد السباع ماءك هذا؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا. فلولا

أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهما استعماله لما نهاه عن ذلك. وتأويل الحديثين: أنه كان في الابتداء قبل تحريم لحوم السباع، أو وقع السؤال في الحياض الكبار، ونحن نقول أيضا: إن مثلها لا يتنجس. على أن الأول معلول بعبد الرحمن بن زيد، والثاني رواه الدارقطني وفيه داود بن الحصين، ضعفه ابن حبان. لكن روى عنه مالك. وأيضا مقتضى الحديث الأول طهارة سؤر الكلب وإن كان دون القلتين، والشافعي لا يقول به. وإن خصصه بهما رجعنا معه إلى أصل المسألة. انتهى.

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فَاسْتَقَيْنَا، وَأَرْوَيْنَا، وَحَمَلْنَا.

إسـنـاده: ضعيف، فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه.

رجـالـه: «**أحمد بن سنان**» بن أسد بن حبان القطان الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«**يزيد بن هارون**» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«**شريك** «هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**طريف بن شهاب**» أبو سفيان السعدي البصري الأشل، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٦).

«**أبا نضرة**» هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«**جابر بن عبد الله**» بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢) من طريق شريك عن طريف عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد به.

ورواه الطيالسي (٢١٥٥)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٥٨) عن قيس بن الربيع عن طريف بن شهاب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٠): هذا إسناد فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه.

قوله: «**انتهينا إلى غدير**» أي بلغنا إليها، والغدير على وزن فعيل بمعنى مفاعل من غادره، أو بمعنى مفعل من أغدره. وقيل: فعيل بمعنى فاعل، لأنه يغدر بأهله لانقطاعه عند شدة الحاجة إليه، وهو القطعة من الماء يغادره السيل. قاله العيني في النخب.

قوله: «**جيفة**» قال ابن الأثير: الجيفة جثة الميت إذا أنتن. انتهى.

قوله: «**إن الماء لا ينجسه شيء**» قال السندي: أي: ما دام لا يغيره، وأما إذا غيّره فكأنه أخرجه عن كونه ماء، فما بقي على الطهورية، لكونها صفة الماء، والمغير كأنه ليس بماء. ومن يقول بتنجيس القليل بوقوع النجاسة، لأن سوق ذلك الحديث لإفادة الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه، وهذا ظاهر. انتهى.

وقال العيني في النخب: والمراد من الغدير ههنا: هو الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر.

والمراد من الاستقاء: هو الاستقاء من الجانب الذي لا يصل إليه أثر الجيفة، وذلك لأن النبي ﷺ لا يأمر أحدا إلا باستعمال ماء طاهر. انتهى.

وقد سبق البحث مستوفى تحت باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٥)، وتحت باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٧٥).

٥٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف رشدين بن سعد.

رجـالـه: «**محمود بن خالد**» السلمي، أبو علي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٣).

«**العباس بن الوليد**» بن صبح السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«**مروان بن محمد**» بن حسان الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«**رشدين**» بن سعد بن مفلح المهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«**معاوية بن صالح**» بن حدير الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «**راشد بن سعد**» المقرائي ويقال: الحبراني، الحمصي. قال ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي. وقال يحيى بن سعيد: هو أحب إليّ من مكحول. وقال المفضل الغلابي: من أثبت أهل الشام. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة كثير الإرسال، من الثالثة، روى له الأربعة.

«**أبي أمامة الباهلي**» هو صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخـريـجه: رواه الطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣)، والدارقطني (٤٧)، والبيهقي (١/ ٢٥٩) من طريق رشدين بن سعد بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦)، والدارقطني (٤٩) من طريق الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو حاتم كما في «العلل» (٩٧): يوصله رشدين عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣١): هذا إسناد فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه.

قوله: «**إن الماء**» في رواية: «طهور».

قوله: «**لا ينجسه شيء**» نجس وقع فيه.

قوله: «**إلا ما**» أي نجس.

قوله: «**غلب على ريحه**» الواو مانعة خلو لا جمع، وفيه كالذي قبله أن الماء يقبل التنجيس، وأنه لا أثر لملاقاته حيث لا تغير، أي إن كثر الماء، والتمسك بالأصل حتى نتيقن بتحقق رافعه. قاله المناوي.

وقال السندي: والحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة. وقال الترمذي: حسن. وقال المحقق ابن الهمام: وقد صححه الإمام أحمد. وقال المحقق: الاستثناء ثابت بالإجماع، أجمعوا على تنجسه بتغيير وصفه بالنجاسة. قلت: وقد ذكرت فيما سبق ما يقرب إليك اعتبار الاستثناء في الحديث ثابت، نعم هل هو مخصوص بالماء الكثير كما هو المراد؟ أو هو عام لكل ماء؟ وهو محل كلام عند الأئمة. وقد سبق أن التوفيق بين الأدلة يقتضي الخصوص، والله أعلم. انتهى.

وقال العيني في «البناية» (١/ ٣٥٣): لم يثبت هذا الحديث بهذا اللفظ، إلا أن ابن ماجه رواه من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

وفي إسناده راشد بن سعد، أخرجه النسائي وابن معين وابن حبان وأبو حاتم

ومعاوية بن أبي صالح، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الدارقطني: لم يروه غير راشد بن سعد، وليس بالقوي.

وقال الشيخ تقي الدين: قد رفع من وجهين غير طريق راشد بن سعد، أخرجهما البيهقي، أحدهما: عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «إن الماء طهور إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه». الثاني: عن حفص بن عمر حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعا: «الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه أو ريحه». وقال البيهقي: والحديث غير قوي، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» والدارقطني في «مسنده» عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا، والأحوص فيه مقال.

٧٧ - باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ، وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى».

إسناده: حسن من أجل سماك بن حرب وشيخه قابوس بن أبي المخارق. وهما صدوقان.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**أبو الأحوص**» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«**سماك بن حرب**» الذهلي البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «**قابوس بن أبي المخارق**» بضم الميم بعدها معجمة خفيفة، ويقال: ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: يجهل. وقال ابن حجر: لا بأس به، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**لبابة**» بتخفيف الموحدة، بنت الحارث بن حَزْن -بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون- الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ. قال ابن حبان: ماتت قبل العباس في خلافة عثمان، روى لها الجماعة.

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠)، (١٤/ ١٧١-١٧٢)، وأحمد (٢٦٨٧٥)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطحاوي (١/ ٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٠)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٤)، والبغوي (٢٩٥) من طرق عن سماك به.

قوله: «**في حجر النبي ﷺ**» الحجر بالفتح والكسر: الثوب والحضن، والمصدر بالفتح لا غير. قاله ابن الأثير.

قوله: «**أعطني ثوبك**» المتنجّس بالبول.

قوله: «**والْبَس**» بفتح الباء.

قوله: «**إنما ينضح**» المراد به الصب كما سيأتي هذا البحث مفصلا.

وقد اختلف في هذه المسألة أي نجاسة بول الصبي والصبية قبل أن يأكلا.

قلتُ: ذهب الحسن والأوزاعي وابن وهب والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل أن يأكلا الطعام، فقالوا: بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس.

وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال الشافعي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ليس بنجس حتى يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق ما بين الصبية وبينه ولو غسل كان أحب إلي وقال الطبري بول الصبية يغسل غسلا وبول الصبي يتبع ماء وهو قول الحسن البصري.

واستدلوا عليه بما أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٤)، وأحمد (٢٦٩٩٦)، والبخاري (٢٢٣)، ومسلم بإثر (٢٨٧) (١٠٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (١/ ١٥٧)، وابن ماجه (٥٢٤) من طريق الزهري عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن أنها «أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله» والسياق للبخاري.

وما أخرجه أحمد (٧٥٧)، وأبو داود (٣٧٨) وابن ماجه (٥٢٥) والبزار (٧١٧)،

وأبو يعلى (٣٠٧)، والطحاوي (٥٦٢)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، والحاكم (١/ ١٦٥-١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، عن أبي الحرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه قال في الرضيع: يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام. قال قتادة: هذا ما لم يَطْعما، فإذا طعِما غُسِل بولُهما. والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وما أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨) وابن ماجه (٥٢٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة قال: حدثني أبو السمح، قال: كنت خادم النبي ﷺ، فجيء بالحسن أو الحسين، فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله ﷺ «رشه، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش من بول الغلام» والسياق لابن ماجه. وإسناده جيد.

وما أخرجه أحمد (٢٧٣٧٠)، وابن ماجه (٥٢٧) والطبراني (٢٥/ ٤٠٨) من طريق أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل».

قال أبو الحسن بن سلمة القطان إثر حديث (٥٢٧) حدثنا أحمد بن موسى بن معقل قال: حدثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي، عن حديث النبي ﷺ «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، والماءان جميعا واحد» قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: «فهمت؟» أو قال: «لقنت؟» قال، قلت: لا. قال: «إن الله لما خلق آدم، خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال، قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك الله به.

وقال إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن بن حي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأكثر أصحابه: بعدم التفريق بين بولي الصغير والصغيرة في نجاسته، وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما.

وقال القاضي عياض: في مذهبنا ثلاثة أقوال:

- قول بنجاسة بولهما وغسلهما، وهو المشهور عن مالك وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين.

- وقول بطهارة بول الصبي وحدة ونضحه، ونجاسة بول الجارية، وهو قول الشافعي وأحمد وجماعة من السلف وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحابنا.

- والقول الثالث: رواه الوليد بن مسلم عن مالك، وهو قول الحسن البصري، وقد ذكرنا قوله عن قريب. حكاه العيني.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه بما رواه البخاري (٢٢٢)، والنسائي (٣٠٣) من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه إياه» واللفظ للبخاري.

وأخرجه مسلم (٢٨٦) (١٠٢) من طريق جرير عن هشام عن أبيه عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه».

وأخرجه ابن راهويه (٥٨٧)، وعبد الرزاق (١٤٨٩)، وأحمد (٢٤١٩٢) الطحاوي (٥٧٠) من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ، يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي مرة، فبال عليه، فقال: صبوا عليه الماء صبا» والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٦) من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه، أو على صدره، حسن أو حسين، فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع فقمنا إليه، فقال: «دعوه فدعا بماء فصبه عليه». إسناده صحيح.

وما أخرجه أحمد (٢٦٨٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٧) والطبراني في الكبير (٢٥٤١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٤٦ من طرق عن شريك عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل، قالت: لما ولد الحسين قلت: يا رسول الله أعطنيه -أو ادفعه

إلي- فلأكفله أو أرضعه بلبني، ففعل، فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره، فقلت: يا رسول الله، أعطني إزارك أغسله، قال: «إنما يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية». إسناده حسن.

وما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠-١٢١، ١٤/ ١٧٢، وأحمد (١٩٠٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فجيء بالحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبال عليه، فأراد القوم أن يُعْجِلوه، فقال: «ابني ابني». فلما فرغ من بوله صب عليه الماء. وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير.

وما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢١، وأبو داود (٣٧٩) وابن الجعد في «مسنده» (٣١٩٠)، وأبو يعلى (٦٩٢١)، والطبراني ٢٣/ (٨٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٤٣ من طريق يونس، عن الحسن، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية. إسناده حسن من أجل أمه.

قال الطحاوي: قد يحتمل قول النبي ﷺ: «بول الغلام ينضح» إنما أراد بالنضح صب الماء عليه.

فقد تسمي العرب ذلك نضحا، ومنه قول النبي ﷺ: «إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها»، فلم يعن بذلك النضح الرش.

ولكنه أراد به: يلزق بجانبها.

قالوا: وإنما فرق بينهما، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه.

فأمر في بول الغلام بالنضح ويريد: صب الماء في موضع واحد، وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء، لأنه يقع في مواضع متفرقة، وهذا محتمل لما ذكرناه. وقد روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك. فمن ذلك:

ما رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٨) من طريق

ثنا حماد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: الرش بالرش والصب بالصب ومن الأبوال كلها. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦٩) قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، أنه قال: بول الجارية يغسل غسلا، وبول الغلام يتتبع بالماء. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن سعيدا قد سوىٰ بين حكم الأبوال كلها من الصبيان وغيرهم؟ فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش، وما كان منه صبا يطهر بالصب.

ليس أن بعضها عنده طاهر، وبعضها غير طاهر، ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده لضيق مخرجها وسعته.

وقوله: فأتبعه الماء ولم يغسله: قال الطحاوي: وإتباع الماء حكمه حكم الغسل، ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة، فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر.

وقال الطحاوي في حديث أم الفضل: «إنما يصب على بول الغلام».

وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الأول، إنما ينضح من بول الغلام.

فلما كان ما ذكرناه كذلك، ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول، هو الصب المذكور ههنا، حتى لا يتضاد الأثران.

وهذا أبو ليلى فلم يختلف عنه أنه رأى النبي ﷺ صب على البول الماء.

فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو الغسل، إلا أن ذلك الغسل يجزئ منه الصب، وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضا.

وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته.

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار، وأما وجهه من طريق النظر، فإنا رأينا الغلام والجارية، حكم أبوالهما سواء بعدما يأكلان الطعام. فالنظر على ذلك أن يكونا أيضا

سواء قبل أن يأكلا الطعام، فإذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام أيضا نجس.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. انتهى.

تتمة: ومن الدليل على أن النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك: قول العرب: غسلتني السماء، وإنما يقولون ذلك عند إنصباب المطر عليهم. وكذلك يقال: غسلني التراب إذا انصب عليه.

وقال أبو عمر: الظاهر من معنى النضح صب الماء دون الرش، لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا نثرا.

وقد قال بعض من ينصر قول أهل المقالة الثانية: إن النضح قد يذكر ويراد به الغسل، وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل.

أما الأول: فيدل عليه ما رواه أبو داود، وغيره: عن المقداد بن الأسود: «أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول ﷺ عن ذلك فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة».

ثم الذي يدل على أنه أريد بالنضح ها هنا الغسل ما رواه مسلم: وغيره عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنت رجلا مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن أسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ». والقضية واحدة، والراوي عن رسول الله ﷺ واحد.

ومما يدل على أن النضح يذكر ويراد به الغسل: ما رواه الترمذي: وغيره عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، وعناء، فكنت أكثر منه الغُسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألت عنه، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء».

قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه» وأراد بالنضح ها هنا الغسل، فافهم.

وأما الثاني: وهو أن الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لما حكى وضوء رسول الله ﷺ أخذ غرفة من ماء فرش على رِجله اليمنى حتى غسلها، وأراد بالرش ها هنا: صبَّ الماء قليلا قليلا، وهو الغسل بعينه.

ومما يدل على أن النضح والرش يُذكران ويراد بهما الغسل: قوله ﷺ في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» معناه تغسله، هذا في رواية الشيخين، وفي رواية الترمذي: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم رشيه وصلي فيه» أراد: اغسليه، قاله البغوي.

فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل، وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل، بمعنى إسالة الماء عليه من غير عرك، لأنه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال، حصل الغسل، لأن الغسل هو الإسالة، فافهم.

فإن قيل: قد صرح في رواية مسلم وغيره: «فأتبعه بوله، ولم يغسله»، فكيف تحمل النضح والرش على الغسل؟

قلت: معناه: ولم يغسله بالعرك كما يغسل سائر الثياب إذا أصابتها النجاسة، ونحن نقول به. قاله العيني في النخب.

والقرص: أن تقبض على موضع النجاسة بالإصبع، وتغمزه غمزًا جيدًا وتدلكه، حتى ينحل ما تشرّبه من الدم، والمراد بالنضح هنا: الغسل، قاله البغوي، وقال موضع: «تنضحه» «ثم رشيه»، فدل أن الرش هنا الغسل.

فإن قيل: فلم فرّق النبي ﷺ بينهما في صفة الغسل؟ قيل: لأن بول الغلام مثل الماء وبول الجارية ثخين أصفر يلتصق بالمحل، فقال: ينضح بول الغلام أي: يسيل الماء عليه من غير عرك لسرعة زواله، كما أمر بالنضح على الثوب الذي أصابه المذي، وقال: يغسل بول الجارية أي: يصب الماء عليه ويعرك لبطء زواله، كما أمر به في غسل الثوب من دم الحيض بقوله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء»، ووافقنا سفيان الثوري على ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى. قاله ابن الديري.

وقال العيني في «شرح السنن»: ليس في هذا الباب كلام أنسب من كلام الطحاوي، ولا أقرب إلى المعقول ولا أسدّ في العمل بالأحاديث الواردة في هذا الباب، وغيره قد تكلف كثيرًا لإظهار الخلاف. انتهى.

قال محمد: قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما جميعا أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة.

أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: أتي النبي ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.

قال محمد: وبهذا نأخذ: تتبعه إياه غسلا حتى تنقيه، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

تذييل: ثم وجه التفرقة بينهما: هو ما ذكروه من أن بول الغلام يقع في موضع واحد لضيق مخرجه وهو الإحليل، وبول الجارية يقع في مواضع لسعة مخرجه، وهو ما بين «اسكتي» الفرج، فأمر في بول الغلام بالنضح، أي الصب في موضع واحد، وبالغسل في بول الجارية لتفرقه.

وقد يقال: إن بول الغلام مثل الماء، وبول الجارية ثخين أصفر يلتصق بالمحل، فقال: «ينضح بول الغلام» أي يسال عليه الماء من غير عرك، لسرعة زواله، كما أمر بالنضح على الثوب الذي أصابه المذي، وقال: «يغسل بول الجارية»، أي يصب الماء عليه ويعرك لبطء زواله، كما أمر به في غسل الثوب من دم الحيض بقوله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء».

وقال القاضي عياض: وجه التفرقة بين الغلام والجارية: اتباع ما وقع في الحديث، فلا يعدى به ما ورد به، وهذا أحسن من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروه.

وقال أبو عمر بن عبد البر: حجة من قال بالتفرقة قوله ﷺ: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام» وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام.

قال: والقياس أنه لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، إلا أن هذه الآثار -إن صحت ولم يعارضها مثلها- وجب القول بها إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح وأولى.

وأحسن شيء في هذا الباب ما قالته أم سلمة قالت: «يغسل بول الغلام، يصب عليه

الماء صبا، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم» ذكره البغوي وهو حديث مفسر للأحاديث كلها، مستعمل لما حاشا حديث المحل بن خليفة الذي ذكر فيه الرش، وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل: ضعيف. انتهى.

قلت: في كلامه نظر من وجوه:

الأول: أن قوله: «إن الذي ذكر فيه الرش ضعيف» غير جيد، لأن ابن خزيمة أخرجه في «صحيحه» من حديث المحل، وابن حزم والحاكم، ورواه ابن ماجه أيضا بسند صحيح من غير حديث المحل وفيه: «فدعا بماء فرش عليه»، وكذا في رواية أحمد على ما ذكرناها عن قريب.

الثاني: تضعيفه المحل بن خليفة غير جيد، لأنه ممن احتج به البخاري في «صحيحه» في غير موضع، وقال فيه يحيى وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

الثالث: ذكره قول أم سلمة موقوفا عليها غير جيد، لأن الطبراني في «الأوسط»: رواه من حديث عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أمه، عنها مرفوعا: «إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله، وإذا كانت الجارية غسل».

ورواه أيضا: من حديث هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عنها: «أن الحسن -أو الحسين- بال على النبي ﷺ فذهبوا ليأخذوه، فقال: لا تزرموا ابني أو لا تعجلوه، فتركه، حتى قضى بوله، فدعا بماء...» الحديث.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن بلفظ: «يصب عليه الماء صبا ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلا طعمت أو لم تطعم».

وبهذا يرد ما نقله القاضي عياض أيضا من قوله: قال بعض علمائنا: ليس قوله في الحديث: «لم يأكل الطعام» لا علة للحكم، وإنما هو وصف حال وحكاية قصة، كما قال في الحديث: «صغير»، وفي الحديث الآخر: «رضيع»، واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال، فأي فرق بينه وبين الطعام؟ والنبي ﷺ لم يعلل بهذا ولا أشار إليه فنكِلُ الحكم فيه إليه.

ويقال: يحتمل قوله: «لم يأكل الطعام» أي لم يرضع بعد، وأن المسلمين كانوا

يوجهون أبناءهم للنبي ﷺ ليدعو لهم ويتفل في أفواههم، ليكون أول ما يدخل في أفواههم ريق النبي ﷺ فيكون قوله ﷺ، على هذا: «أجلسه في حجره»، مجازا لوضعه فيه ويحتمل أن يكون الصبي بلغ حد الجلوس وأحضر ليدعو له النبي ﷺ، ولكنه بعد لم يفصل عن الرضاع، ولا أكل الطعام انتهى.

فإن قيل: قد قال الكرخي عكس ما نقل الطحاوي عنهم، من أن بول الغلام يكون في موضع واحد وبول الجارية متفرق، وهو أن بول الصبي يقع في مواضع وبول الجارية يقع في موضع واحد، فأمر بالرش في بول الصبي والغسل في بول الجارية.

قلت: الذي نقله الطحاوي أقرب إلى الحكمة، لأن فم الرحم منكوس، فيخرج منه بالبول متفرقا لسعة المحل، بخلاف إحليل الذكر، فإن مسلك البول فيه مستقيم، فإذا خرج يخرج مجتمعا.

فإن قيل: قول من قال: إن بول الغلام مثل الماء وبول الجارية ثخين، ويؤيد قول الكرخي، لأنه وصف بول الجارية بالثخانة، ولا يكون ذلك إلا في محل واحد، ووصف بول الغلام بأنه كالماء، فإنه يتفرق في مواضع، ولأن الذكر يتحرك، فبالضرورة يتفرق ما يخرج منه، بخلاف الفرج.

وما أورده من كلام الشافعي في الفرق بين بوليهما لا يضرنا ذلك، لأن النظر فيما نقله الطحاوي إلى مخرجي بولهما، ولا شك أن مخرج بول الغلام ضيق، فبالضرورة الذي يخرج منه ينزل في موضع واحد، وإن كان في نفسه مائعا كالماء، ومخرج بول الجارية واسع، فبالضرورة الذي يخرج منه يتفرق وينتشر وإن كان في نفسه ثخينا. قاله العيني في النخب.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**هشام بن عروة**» بن الزبير بن العوام القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**أبيه**» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠)، وابن راهويه (٥٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٢) من طريق وكيع به.

ورواه أحمد (٢٤٢٥٦)، والبخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٥٧) من طريق هشام بن عروة به.

قوله: «**أتي النبي ﷺ بصبي**» وعند البخاري: «أتي رسول الله ﷺ بصبي»، وقد اختلف في اسم هذا الصبي، فقال الحافظ في «الفتح»: يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين.

وقال العيني: أن هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير، وقيل: إنه الحسن، وقيل: إنه الحسين. انتهى. وقال الزرقاني: قيل: سليمان بن هشام، وقد نظمهم بعضهم كما في «حواشي الإقناع»:

قــد بــال فــي حـجـر الـنـبـي أطـفـال حـسـن حـسـين ابـن الـزبـيـر بـالـوا
وكـــذا سـلـيـمـــان بـنـــي هـشــام وابـــن أم قـيـس جـاء فـي الـخـتـام

قوله: «فأتبعه الماء» أي: رشّ عليه أو غسله غسلًا، قاله السندي.

وقال الحافظ في الفتح: بإسكان المثناة أي: أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبّه عليه، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام: «فأتبعه ولم يغسله»، ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام: «فصب عليه الماء»، وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام: «فنضحه عليه». انتهى.

قوله: «ولم يغسله» قال السندي: أي ولم يبالغ في غسله، وقال العيني في «النخب»: أراد أنه لم يغسله بالعرك والعصر، كما في سائر النجاسات، والغرض هو الإزالة، فقد حصلت به. وقال القاري: أي: لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك، لأن الغلام لم يأكل الطعام، فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في إزالتها إلى المبالغة، ولم يرد أنه لم يغسله بالمرة، بل أراد به التفريق بين الغسلين، والتنبيه على أنه غسل دون غسل، فعبر عن أحدهما بالغسل، وعن الآخر بالنضح، وحديث لبابة الآتي يبين أن علة النضح في حديث أم قيس هي المذكورة، وقولها: «لم يأكل الطعام»، شيء حسبته من تلقاء نفسها، لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ برهان، كذا قاله بعض علمائنا. وقال القاضي: المراد بالنضح رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري، والغسل إجراء الماء على مواردها، والفارق بين الصبي والصبية: أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، فيفتقر في إزالتها إلى زيادة مبالغة بخلاف الصبي، وقال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف هذا هو الصواب. ومن قال: هو طاهر فقد أخطأ. انتهى.

قال أبو عمر في «التمهيد»: (٢٢/ ١٣٥) هذه الآثار المرفوعة في هذا الباب غير متدافعة ولا متضادة.

يشير به إلى أن حاصل الجميع يرجع إلي معنى واحد وهو الصب.

ويؤيد ذلك أيضا ما روي عن بعض الصحابة ومن بعدهم، فقد روي عن أم سلمة

قالت: «بول الغلام يصب عليه الماء صبا، وبول الجارية يغسل، طعمت أو لم تطعم» ذكره البغوي والقرطبي في «مختصر التمهيد». انتهى.

وروى أبو داود في «سننه»: ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أمه: «أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: نا وكيع، عن معن، عن منصور، عن إبراهيم قال: «إن كان طعم غسل، وإن لم يكن طعم صب عليه الماء».

ثنا وكيع، عن واقد، عن عطاء قال: «قال له رجل: يحمل أحدنا الصبي فيصيبه من أذاه، قال: إن كان طعم غسل، وإن لم يكن طعم صب عليه الماء».

ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: «يصب الماء على بول الصبي».

ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: الصبي ما لم يأكل الطعام تغسل ثوبك من بوله وسلحه أيضا؟ قال: ارشش عليه الماء، أو أصبب عليه قال: قلت: فالصبي يلعق قبل أن يأكل الطعام من السمن والعسل وذاك طعام؟ قال: ارشش عليه أو أصبب عليه». انتهى.

٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«محمد بن الصباح» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سفيان بن عيينة» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عبيد الله بن عبد الله» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

قوله: «أم قيس بنت محصن» الأسدية أخت عكاشة. قال الحافظ في «الإصابة» (١٤/ ٤٨٤): كانت ممن أسلم قديما بمكة، وبايعت وهاجرت، يقال: إن اسمها أمية، حكاه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»، روت عن النبي ﷺ، روى عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنها أتت بابن صغير لم يأكل الطعام... الحديث، أخرجاه في «الصحيحين». وعنها أنها أتت بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة، فقال النبي ﷺ: «علام تدغرن أولادكن» الحديث. وروى عنها وابصة بن معبد، ومولاها عدي بن دينار، ومولاها أبو الحسن، وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وعمرة أخت نافع مولى حمنة وغيرهم، وأخرج النسائي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن مولى أم قيس عن أم قيس قالت: توفي ابن لي فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغسل

ابني بالماء البارد فتقتله. فذكر ذلك عكاشة للنبي ﷺ فقال: «ما لها طال عمرها!» قال: فلا نعلم امرأة عُمِّرت ما عُمِّرت.

تخريجه: رواه الحميدي (٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠)، وأحمد (٢٦٩٩٦)، والبخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (١/ ١٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٦)، والطحاوي (١/ ٩٢)، وابن حبان (١٣٧٤) من طرق عن الزهري به.

قوله: «**بابْن لي**» قال الحافظ في الفتح: لم أقف على تسميته، ومات في عهده ﷺ وهو صغير، كما رواه النسائي.

قوله: «**لم يأكل الطعام**» لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه إلى باطنه، لأنه رضيع لا يقدر على ذلك، أما اللبن فإنه مشروب غير مأكول، فلا يحتاج إلى استثنائه، لأنه لم يدخل في قوله: «لم يأكل الطعام» حتى يستثنى منه، وأما التمر الذي يحنك به أو العسل الذي يلعقه فليس باختياره، بل بعنف من فاعله قصدًا للتبرك أو المداواة، فلا حاجة أيضًا لاستثنائهما، فعلم مما ذكرنا أن المراد من قوله: «لم يأكل الطعام» أي قصدًا أو استقلالًا أو تقويًا، فهذا شأن الصغير الرضيع، قاله العيني.

قوله: «**فبال عليه**» وعند البخاري: «على ثوبه»، قال الحافظ في «الفتح»: أي ثوب النبي ﷺ، وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول. انتهى.

وقال العيني: الظاهر أن الضمير في: «ثوبه» يرجع إلى النبي ﷺ، وقد قيل: إنه يرجع إلى الابن، أي: بال الابن على الثوب نفسه وهو في حجره ﷺ، فنضح عليه الماء خوفًا أن يكون طار على ثوبه منه شيء، قلت: هذا مما يؤيد قول الحنفية، وقد نسب هذا القول إلى ابن شعبان. انتهى.

قوله: «**فرشّ عليه**» وعند البخاري: «فنضحه»، قال ابن العربي: فرشّه يعني: أتبعه بالماء، وهي نهاية الرّش وأوله التنفيض يعبر عنه بآخره. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ولا تخالف بين الروايتين، أي بين نضح ورشّ، لأن المراد أن الابتداء كان بالرّش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح وهو صب الماء. انتهى.

٥٢٥ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: **«حوثرة بن محمد»** أبو الأزهر البصري الوراق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

قوله: **«محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم»** التُّسْتُرِي، أبو بكر البصري. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول، من صغار العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: **«معاذ بن هشام»** بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، سكن اليمن ثم البصرة. قال الدوري عن ابن معين: صدوق وليس بحجة. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وقال ابن معين في رواية: ليس بذاك القوي. وقال في رواية: ثقة وثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن معين: صدوق ليس بحجة. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، من التاسعة، روى له الجماعة.

«أبي» هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قتادة» هو ابن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أبي حرب بن أبي الأسود الديلي» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٦).

قوله: **«عن أبيه»** هو أبو الأسود الديلي، بكسر المهملة وسكون التحتانية، ويقال:

الدؤلي، بالضم بعدها همزة مفتوحة، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان. قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وهو أول من تكلم في النحو. وقال ابن سعد: كان ثقة في حديثه إن شاء الله. وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل مخضرم، روى له الجماعة.

«عَلِيٌّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٥٦٣)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٦) من طريق هشام بن أبي عبد الله به.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به موقوفًا، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨): إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني، وصحح كذلك الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٢٦) إسناد المرفوع، وقال عن الرواية الموقوفة: ليس ذلك بعلة قادحة. انتهى.

٥٢٥م- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ» قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «فَهِمْتَ؟» أَوْ قَالَ: «لَقِنْتَ؟» قَالَ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى، لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. قَالَ، قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللهُ بِهِ.

إسـنـاده: ضعيف لجهالة أبي لقمان.

قوله: «**أحمد بن موسى بن معقل**» المصري المقرئ. قال ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٨١): روى ابن ماجه عنه عن أبي اليمان المصري عن الشافعي سؤالًا في الطهارة، وهو في بعض النسخ دون بعض، وهو من أهل الرّيّ، وروى أيضا عن أبي لقمان محمد بن عبد الله بن خالد، وأخذ القراءة عن أبي محمد الحسن بن علي بن زياد، روى عنه جعفر بن إدريس المقري، نقلته من خط القطب الحنفي من «تاريخه»، وساق بسنده إلى جعفر بن إدريس عن أحمد بن موسى عن أبي لقمان: سألت الشافعي فقلت: يا أبا عبد الله: عن غسل بول الجارية ونضح بول الغلام، فأجاب بما نقله ابن ماجه عن ابن معقل عن أبي اليمان، فكأن أبا اليمان محرف من أبي لقمان، وأبو لقمان هو الصواب. وقال في «التقريب»: صدوق لم يذكره المزي، من الثانية عشرة، وهو في الطهارة لابن ماجه، روى له ابن ماجه.

قوله: «**أبو اليمان المصري**» قال ابن حجر في «التهذيب»: له عند ابن ماجه في الطهارة رواية عن الشافعي، وعنه أحمد بن موسى بن معقل، والصواب أبو لقمان، واسمه محمد بن عبد الله بن خالد الخراساني، وقال ابن حجر في حقه: مستور، من

الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قال البوصري في مصباح الزجاجة: (١/ ١٣١) هذا في بعض الروايات من سنن ابن ماجه دون بعض، وليس في الرواية المسموعة.

قوله: «**والماءان جميعا**» قال السندي: أي بول الذكر والأنثى جميعا نوع واحد، بل صنف واحد، فبأي سبب اختلف حكمهما؟ لأن (بول الغلام... إلخ) يريد أن الغلام إنما نشئ غلاما لغلبة ماء الذكر، والجارية بالعكس، وآدم قد خلق من الماء والطين، فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين، فلكونه كان من الماء والطين، والأصل فيهما الطهارة فلذلك يخفف بول الغلام، وأما الجارية فالغالب على طبعها أثر اللحم والدم لخلقها منهما، والأصل في الدم النجاسة فبولها بالغلظ أنسب، وقيل في وجه الفرق: إن القلوب بالغلام أعلق فيؤدي الغسل من بوله إلى المشقة المدفوعة شرعا، وقيل: غير ذلك، والحق أن المقصود التعبد والاتباع، والسؤال عن الحكم خارج عن ذلك. انتهى.

قوله: «**خلقت حواء من ضلعه القصير**» فيه نظر، فإن الثابت عند العلماء المحققين أنها خلقت مما خلق منه آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأن قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن المرأة خلقت من ضلع» استعير للعوج، والمعنى: خلقت وفي طبعها الاعوجاج، وهو كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] أي: خلق عجولا، قال الزجاج: خوطبت العرب بما تعقل، والعرب تقول للذي يكثر منه اللعب: إنما خلقت من لعب يريدون المبالغة في وصفه بذلك، يوضح ذلك رواية الحديث عند البخاري في «صحيحه» (٥١٨٤): «المرأة كالضلع» ولفظ ابن حبان (٤١٨٠): «إنما مثل المرأة كالضلع إن أردت إقامتها كسرت، وإن تستمتع بها تستمتع بها وفيها عوج». قاله الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط.

وقال العيني في النخب: لا يضرنا ذلك، لأن النظر فيما نقله الطحاوي إلى مخرجي بولهما، ولا شك أن مخرج بول الغلام ضيق، فبالضرورة الذي يخرج منه ينزل في موضع واحد، وإن كان في نفسه مائعا كالماء، ومخرج بول الجارية واسع، فبالضرورة الذي يخرج منه يتفرق وينتشر وإن كان في نفسه ثخينا. انتهى.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ».

إسناده: جيد من أجل يحيى بن الوليد.

رجاله: قوله: «**عمرو بن علي**» بن بحر بن كنيز الباهلي أبو حفص البصري الصيرفي الفلّاس. قال النسائي: ثقة صاحب حديث حافظ. وقال أبو زرعة: كان من فرسان الحديث. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني ويتعصبون له، وقد صنف المسند والعلل والتاريخ، وهو إمام متقن. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة حافظ، وقد تكلم فيه علي بن المديني وطعن في روايته عن يزيد بن زريع. انتهى. وإنما طعن في روايته عن يزيد لأنه استصغره فيه. وقال الذهبي في «الكاشف»: أحد الأعلام، وقال أبو زرعة: لم نرَ بالبصرة أحفظ منه ومن علي والشاذكوني. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة، روى له الجماعة.

قوله: «**مجاهد بن موسى**» بن فروخ الخوارزمي أبو علي الختلي، نزيل بغداد. قال ابن معين: ثقة لا بأس به. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال صالح بن محمد: صدوق. وقال النسائي: بغدادي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له مسلم والأربعة.

«**العباس بن عبد العظيم**» بن إسماعيل العنبري البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«**عبد الرحمن بن مهدي**» العنبري، أبو سعيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

قوله: «**يحيى بن الوليد**» بن المسير الطائي أبو الزعراء الكوفي. قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صالح. وقال ابن حجر: كوفي لا بأس به، من السابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**محلّ بن خليفة**» الطائي الكوفي. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. زاد أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثّقه ابن خزيمة والدارقطني. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**أبو السمح**» مولى رسول الله ﷺ وخادمه، يقال: اسمه زياد، قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال ابن حجر في «الإصابة» (١٢/ ٣٢٠): يقال: إن اسمه أبو ذر. وقال البغوي: خادم النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه محل بن خليفة. قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير حديث واحد. وأخرج حديثه ابن خزيمة وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبغوي من طريق يحيى بن الوليد: حدثنا محل بن خليفة حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولّني قفاك». قال البزار: لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الطريق. قال أبو عمر: يقال: إنه قتل، فلا يدري أين مات. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه أبـو داود (٣٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٥٨)، و«الكبرى» (٢٨٩)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والدارقطني (٤٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن الوليد به.

قوله: «**يُرَشّ على بول الغلام**» قال ابن العربي في «العارضة»: إذا كان الصبي يأكل الطعام فبوله ورجيعه نجس، وإن كان يرضع ولا يأكل فرجيعه مختلف فيه، قال مالك وأبو حنيفة ذلك في الذكر والأنثى يغسل، وقال الشافعي: لا يغسلان، وقال ابن وهب والطبري وابن شهاب: يغسل بول الأنثى، وهو اختيار الحسن البصري، ونص حديث علي قد ذكره الترمذي، وهو ضعيف، والصحيح أنه لا يفرق بين بول الغلام والجارية،

وأنه يغسل لأنه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول، وما ورد في هذه الأحاديث لا يمنع غسله، وإنما هو موضوع لبيان الغسل، وإنما سقط العرك لأنه لا يحتاج إليه، فإن الرجل الكبير لو بال على ثوب وأتبعه ماء لكان ذلك تطهيرًا للمحل كاملًا. انتهى.

٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كُرْز.

رجاله: «**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**أبو بكر الحنفي**» هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٣).

«**أسامة بن زيد**» الليثي، أبو زيد المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«**عمرو بن شعيب**» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «**أم كرز**» الكعبية الخزاعية المكية، لها صحبة. وقال ابن حجر في «الإصابة» (١٤/ ٤٩٣): أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بُدْنِه فأسلمت، ولها حديث في العقيقة أخرجه أصحاب «السنن الأربعة»، روى عنها ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وسباع بن ثابت وعروة وغيرهم، روى لها الأربعة.

تخريجه: رواه أحمد (٢٧٣٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٠٨) عن أسامة بن زيد به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٢): هذا إسناد منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.

قوله: «**بول الغلام ينضح**» قال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: ظاهره إصابة الماء القليل باليد بلا إسالة، ومن لم يقل بالظاهر يحمله على أنه غسل غسلًا خفيفًا، فعبر عنه بالرّش، ويؤيدها ما في «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أتي رسول الله ﷺ

بصبيّ يرضع، فبال في حجره، فدعا بماء فصب عليه»، وفي رواية: «فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله»، وفي رواية في البخاري: «فنضحه ولم يغسله» فرواية: «صبّه» ظاهرة في كثرة إصابة الماء. انتهى.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٦٣): أمر رسول الله ﷺ بغسل النجاسات في الثياب، فمرةً قال لأسماء في دم الحيض: «اقرصيه واعركيه بالماء» ومرةً أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء، وأن يتبع البول الماء دون عرك، فدل هذا كله على أن الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك، ومرة بالإفاضة والصبّ، وكل ذلك يسمى غسلا في اللغة العربية. انتهى.

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعرب تقول: غسلني السماء، وإنما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم، وكذلك يقال: غسلني التراب: إذا انصب عليه.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٢٥٠): المراد بالنضح في حديث الباب: الغسل، وذلك معروف في لسان العرب، ومنه الحديث: «إني لأعرف قرية ينضح البحر بناحيتها»، وقال ﷺ في المذي: «فلينضح فرجه» رواه أبو داود وغيره، والمراد الغسل، كما في «مسلم»، والقصة واحدة كالراوي. وحديث أسماء في غسل الدم: «وانضحيه» وقد جاء الرش وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال: «أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها»، وأراد بالرّشّ هنا: الصب قليلًا قليلًا. انتهى.

٧٨ - باب الأرض يصيبها البول، كيف تغسل

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَيْهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أحمد بن عبدة**» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«**حماد بن زيد**» بن درهم الأزدي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«**ثابت**» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«**أنس**» بن مالك، بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (١٣٨١)، وأحمد (١٣٣٦٨)، والبخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، والنسائي (١/ ٤٧، ١٧٥)، وأبو يعلى (٣٤٧٦)، وابن خزيمة (٢٩٦)، وأبو عوانة (١/ ٢١٤-٢١٥) من طرق عن حماد بن زيد به.

قوله: «**أن أعرابيا**» الأعرابي: الذي يسكن البادية، وهو منسوب إلى الأعراب ساكني البادية من العَرب، الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية أو المدن، والنسبة إليه عربي بيّن العروبة. وقال الجوهري: العرب جيل من الناس، والنسبة إليهم: عربي، وهم أهل الأمصار، والأعراب منهم: سكان البادية خاصة، والنسبة إلى الأعراب: أعرابي، لأنه لا واحد له، وليس الأعراب جمعا لعرب، كما أن الأنباط جمع نبط، وإنما العرب اسم جنس، والعرب العاربة هم الخُلَّص منهم، وأخذ من لفظه فأكد به كقولك:

ليلٌ أليل، وربما قالوا: العربُ العَرباء، وَالعربُ المُستَعربة هم الذين ليسوا بخُلص، وكذلك المُتعرّبةُ، قاله العيني في شرح السنن ثم اختلف في اسمه، فقال القاري: هو ذو الخويصرة التميمي.

وقال الحافظ في «الفتح»: حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي، وأخرج أبو موسى المديني في «الصحابة» من طريق سليمان بن يسار، قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وهو مرسل، وفي إسناده مبهم، وفي جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي: اطلع ذو الخويصرة التميمي، وهو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن، والعلم عند الله، انتهى ملخصًا.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: وتوقف الحافظ ولي الدين في أنه ذو الخويصرة اليماني، فقال: كيف يستقيم ذلك وذو الخويصرة منافق، وهذا مسلم حسن الإسلام، لرواية ابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة، ففيها: فقال الأعرابي بعد أن فَقُهَ في الإسلام: «فقام إليّ بأبي وأمي فلم يؤنّبني ولم يسبّني»، وهو يدل على سلامة صدره وعدم إحاطته بهذا الحكم حين صدر منه ما صدر، لا على نفاقه، وكذا يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير فقال: يا محمد! متى الساعة؟ قال: ما أعددت لها؟ قال: والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله، فقال: إنك مع من أحببت، قال: فذهب الشيخ فأخذه البول في المسجد فمرّ عليه الناس فأقاموه، فقال ﷺ: دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة، فصبوا على بوله الماء».

وذكر ابن العربي في «العارضة»: بعدما ذكر رواية الدارقطني: فبيّن أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة. انتهى.

وفي إسناد الدارقطني: المعلى، وهو مجهول.

قوله: «بال في المسجد» وعند البخاري: «فبال في طائفة المسجد» أي ناحيته، والطائفة: القطعة من الشيء.

قوله: «**فوثب إليه**» أي: قام بالسرعة والاستعجال، وعند البخاري: «فتناوله الناس»، وفي رواية أخرى عنده: «فزجره الناس».

قوله: «**لا تُزْرِمُوه**» بضم التاء وإسكان الزاي المعجمة بعدها راء مهملة، أي: لا تقطعوا عليه البول، يقال: زرم البول بالكسر إذا انقطع، وأزرمه غيره، قاله السندي.

قوله: «**بدلو من ماء**» أي: بدلو عظيم ضخم ممتلئ من ماء كما يدل عليه لفظ: «السجل» و«الذنوب» عند البخاري.

قوله: «**فصبّ عليه**» الصب: السكب، وعند البخاري: «فأهريق عليه» قال النووي: فيه أن الأرض تطهر بصبّ الماء عليها ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تطهر إلا بحفرها. انتهى.

وقال ابن الديري في «المسائل الشريفة» (ص١٦٢): أصابت الأرض نجاسة فجفّت وذهب أثرها، جازت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم من ترابها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال مالك والثوري والشافعي وأحمد: لا تطهر إلا بالغسل، وبه قال زفر، وبقول أبي حنيفة قال أبو قلابة والحسن البصري ومحمد ابن الحنفية. انتهى.

قال المرغيناني: **وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها.**

وقال السروجي: هذا مذهب علمائنا الثلاثة وهو قول أبي قلابة والحسن البصري ومحمد ابن الحنفية.

وقال النواوي: إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه. وقال مالك: يعيد في الوقت فلم يعتبر نجاسته. وقال زفر: لا يطهر.

وللشافعي قولان: ففي القديم والإملاء: يطهر. وفي الأم: لا يطهر.

وقيل: القطع بأنها تطهر، والقولان فيما إذا لم يبق للنجاسة طعم، ولا ريح، ولا لون، وعند أحمد: لا يطهر.

ونقل إمام الحرمين: أنهم طردوا القولين في الثوب كالأرض، وهل يطهر الثوب

بالجفاف في الظل؟ وجهان ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب.

قال في المنافع: الجفاف بالشمس ليس بشرط حتى لو جفت بالظل يكون حكمها كذلك، قال ولهذا أطلقوا في الإيضاح وشرح مختصر الكرخي. وذِكْرُ الشمس: خرج مخرج الغالب والعادة. ونقل النواوي عنا: أنه لو ذهب أثرها بالظل لا تطهر. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: قلت: مذهب أبي حنيفة: أن الأرض إذا أصابتها نجاسة يصب عليها الماء، وتُدلك بعد ذلك، وتُنشّف [...] أو خرقة، إذا فعل ذلك ثلاثًا طهرت، وإن لم يَفعل ذلك، لكن صبّ عليه ماءً كثيرًا حتى عرف أنه أزال النجاسة ولم يوجد لها لون ولا ريح، ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة.

وفي «شرح الطحاوي»: هذا إذا كانت الأرض رخوةً، أما إذا كانت صلبةً فإن كانت منحدبة تحفرُ في أسفلها حَفيرةٌ يُصب عليها الماء، فيُجمع في ذلك الموضع ثم تكبسُ تلك الحفيرة، وإن كانت مستوية لا فائدة في غَسلها، بل تُحفر فَيجعلُ أعلاها أَسفلَها. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما أخرجه أحمد (٥٣٨٩)، والبخاري (١٧٤)، وأبو داود (٣٨٢) وابن خزيمة (٣٠٠) من حديث ابن عمرقال: «**كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك**» والسياق للبخاري.

قال في «الإمام»: دلّ على أن الشمس إذا أشرقت على الأرض النجسة، حتى ذهب أثر النجاسة، طهرت.

قال الخطابي وأبو بكر بن خزيمة: هذا الحديث صحيح، ولكنه يحمل على أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد.

قال السروجي: قلت: انظر إلى ما غلب عليهما من العصبية، لما رأيا حديثًا صحيحًا دالًّا على خلاف مذهبهما تأولاه بهذا التأويل الواهي الذي ليس له مستند، وغفلا عن آخر الحديث. فأي فائدة في قوله حينئذ: «وكانوا لا يرشّون شيئًا من ذلك»، إذا كانت تبول خارج المسجد، وإذا كان دأبها الإقبال والإدبار في المسجد، فما المانع لها من البول فيه، أعَقَلَها؟ وأدّبَها؟ أم ربط الحفاظ على مخارجها؟ ولا يخفى هذا إلا على متجاهل.

وروى بعض أصحابنا في كتب الفقه، عن النبي ﷺ: «ذكاة الأرض يبسها»، ولم أقف عليه في كتب الحديث. وجعله في «الأسرار» أثر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي جعفر محمد بن علي قال: ذكاة الأرض يبسها، وأخرج عن ابن الحنفية وأبي قلابة قالا: إذا جفت الأرض فقد ذكت.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: جفاف الأرض طهورها. ولأن الأرض من شأنها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها، فإذا ذهب أثرها بالشمس والريح، علم أنها استحالت إلى طبع الأرض فصارت كتخلل الخمر، وزفر ومن قال بقوله قاسوها على الثوب.

والجواب: أن الطهارة بالاستحالة الحاصلة من طبع الأرض، وليس ذلك في الثوب. انتهى.

وقال العيني في النخب: **دليلنا على الحفر** ما أخرجه الدارقطني (٤٧١): حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، نا أبو بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء. فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم، فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب.

وما أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٩) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه، فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلوا من ماء، علموا ويسروا ولا تعسروا».

والقياس أيضًا يقتضي هذا الحكم، لأن الغسالة نجسة فلا تطهر الأرض ما لم تحفر وينقل التراب.

فإن قيل: قد استدللتم بالأثرين، الأول مرفوع ضعيف، لأن سمعان بن مالك ليس بالقوي، وقال ابن خراش: مجهول. والثاني مرسل، وتركتم الحديث الصحيح. قلت: لا نسلم ذلك فإنا قد عملنا بالكل فعملنا بالصحيح فيما إذا كانت الأرض صلبة، وعملنا بالضعيف على زعمكم فيما إذا كانت الأرض رخوة، والعمل بالكل أولى من العمل

بالبعض والإهمال للبعض.

فإن قلت: كيف تحملون الأرض فيه على الصلبة وقد ورد الأمر بالحفر فدل على أنها كانت رخوة؟! قلت: يحتمل أن تكون قضيتان، في الواحدة كانت الأرض صلبة، وفي الآخرة كانت رخوة. انتهى.

واستدل مخالفوه: بما أخرجه مسلم (٢٨٥) (١٠٠) من حديث أنس قال: بينما نحن بالمسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، فقال ﷺ: «لا تزرموه» فتركوه حتى بال، ثم أمر رجلًا فدعا بدلو من ماء فشنّه عليه.

وقال ابن الملك: وقد صرح الغزالي في «المنخول» بأن استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح، لأن الغرض قطعا من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود، والمقصود من الحديث الابتدار إلى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة، وقال ابن الملك: وعند أبي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب، فإن وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء. انتهى. حكاه القاري.

والجواب عن حديث الباب أنه إن سلمنا الاحتجاج به فإنما اكتفي بصب الماء، لأن أرض المسجد كانت دمثة رِخوة تربة، فأخذ الماء النجاسة، فذهب بها في الأرض، وبقي وجه الأرض طاهرًا.

ومع هذه الأوجه من الاحتمالات كيف يصح دعواهم؟

والدليل على ذلك ما رواه البخاري (٤٤١) ومسلم (٢٤٠٩) (٣٨)، من قصة علي رضي الله تعالى عنه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وجده في المسجد قد سقط رداؤه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قم أبا تراب» وإذا كانت الأرض رِخوة طهرت بَصَبِّ الماء عليها، وتَشَرُّبِها بمنزله العصر في الثوب، هكذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى. حكاه ابن الديري.

تتمة: قال المنبجي في «اللباب»: إذا أصاب الأرض نجاسة مائعة وهي صلبة مستوية قلب أعلاها حتى يصير أسفلها، لأنه الطريق الممكن في تطهيرها.

فإن قيل: قد صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن أعرابيا دخل المسجد

-ورسول الله ﷺ جالس- فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فقال النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعا، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي ﷺ وقال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذَنوبا من ماء». قيل له: فقد روى أبو داود: عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ، بهذه القصة، وقال -يعني النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء».

فإن قيل: هذا حديث مرسل، لأن عبد الله بن معقل لم يدرك النبي ﷺ. قيل له: المراسيل حجة يجب العمل بها، والمرسل: ما انقطع إسناده فأخلّ فيه ببعض رواته. وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري والصدر الأول كلهم وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين.

قال القاضي أبو الوليد الباجي في «أصوله»: قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين، ويدل على ذلك إجماع الناس على نقل المرسل إلى اليوم، ولا فائدة في نقله وروايته والاشتغال به إلا العمل بموجبه، وبهذه الطريقة أثبتنا العمل بأخبار الآحاد المسندة.

فإن قيل: هذا يبطل بأخبار الضعفاء والمتروكين، فإنها تروى وتكتب وتنقل في الكتب، ومع ذلك لا يجب العمل بمتضمنها. قيل له: هذا باطل، لأن أكثر المتورعين والفضلاء لا يروون عن الضعفاء، وقد روي عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سأله عبد الرزاق أن يحدثه بحديث فقال: قد رويته ولا أحدثك به، وسأله مسلم بن خالد الزنجي أن يحدثه به فقال: لو كنت محدثا به لحدثته، ولكني لا أحدث به، لأن راويه لم يكن عندنا بذلك، وقال شعبة: لأن أزني أحب إلي من أن أحدث بحديث عن أبان بن أبي عياش، وكذلك سائر الأئمة إذا ثبت عندهم تضعيف رجل رموا بحديثه، إلا آحادًا من المحدثين لم يثبت بهم حجة، ولأن خبر الضعيف إذا روي فأكثر العلماء يبين ضعفه ويقرن به ما يوجب رده، فيجوز لذلك.

وليس كذلك الخبر المرسل، فلم نَرَ أحدًا من العلماء روى حديثا مرسلا، وذكر أنه لا يؤخذ به لأنه مرسل.

فهذا نوع آخر من أنواع الحديث قبلناه وأوجبنا العمل به، وتركنا القياس من أجله،

وغيرنا ممن ادعى اتباع الحديث ترك العمل به، وعمل بالقياس عند وجوده، ومن ترك العمل بالمرسل فقد ترك أكثر أحاديث رسول الله ﷺ.

قال أبو الوليد الباجي: ولو تتبعت أخبار الفقهاء السبعة وسائر أهل المدينة والشاميين والكوفيين، لوجدت أئمتهم كلهم قد أرسلوا الحديث.

ثم هذا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسنده من أكثر مسانيد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد ثبت بخبره أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا نحوًا من سبعة أحاديث.

ثم نقول: قد أمر في هذا الحديث بأخذ التراب الذي أصابه البول وإلقائه وصب الماء عليه، وقد ذكره بحرف الواو، فإن كان أمر بصب الماء عليه أولا ثم بأخذ التراب ففائدة الصب ذهاب رائحة البول، وإن كان أمر بأخذ التراب أولا ثم بصب الماء فيحتمل وجهين: أحدهما أنه أمر بصب الماء على مكانه، لاحتمال أن يكون بقي شيء من التراب الذي أصابه البول، فيكون الصب مطهرا له، لأن الأرض قد أثيرت فالماء يستتبع النجاسة وينسفل بها، أو يكون الأمر بالصب تعبدا.

وأما الحديث الأول إن سلمنا صحة الاحتجاج به دون غيره فنقول: إنما اكتفى رسول الله ﷺ بصب الماء، لأن أرض المسجد كانت رخوة ترِبَة، يدل على هذا ما روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد قال: «جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يَقِل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو، فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب قم أبا تراب».

والأرض إذا كانت رخوة فصب عليها الماء انسفل بها وبقي وجه الأرض طاهرا. انتهى.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا»، ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ: الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ، فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَلِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ».

إسناده: حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. وهو متابع.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**علي بن مسهر**» القرشي، أبو الحسن الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«**محمد بن عمرو**» بن علقمة بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«**أبي سلمة**» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٣)، وأحمد (١٠٥٣٣)، وابن حبان (٩٨٥، ١٤٠٢) من طرق عن محمد بن عمرو به.

وأخرجه البخاري (٦٠١٠)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي (٣/ ١٤) من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مختصرًا بقصة دعاء الأعرابي.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٣/ ١٤) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

قوله: «دخل أعرابي» ووقع عند البخاري في «الأدب» من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا». انتهى.

قلت: زاد الدارقطني: «فقال: يا محمد، متى الساعة؟ فقال له: ما أعددت لها؟ فقال: لا والذي بعثك بالحق نبيًا ما أعددت لها من كبير صلوات وصيام إلا أني أحب الله ورسوله، فقال: أنت مع من أحببت» قال: وهو شيخ كبير، حكاه السندي.

قوله: «فضحك رسول الله ﷺ» لجهله عن رحمة الله، فإنه لا يمنع من رحمة الله ومغفرته.

قوله: «لقد احْتَظَرْتَ» أي: منعت، قال ابن الأثير: وكثيرًا ما يرد في الحديث ذكر المحظور ويراد به الحرام، وقد حظرت الشيء إذا حرمته، وهو راجع إلى المنع.

قوله: «واسعًا» أي: دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته، قاله السندي.

قوله: «فَشَجَ» بالتخفيف، وقيل بالتشديد، قال السيوطي في «مصباح الزجاجة»: بفاء وشين معجمة وجيم، وقال ابن الأثير: الفشج: تفريج ما بين الرجلين، والمراد منه أنه فرج رجليه للبول.

قوله: «فَقِهَ» بكسر القاف أي: فهم وعلم.

قوله: «فلم يُؤَنِّب» التأنيب: المبالغة في التوبيخ والتعنيف.

قوله: «لذكر الله» قال العيني: فيه دليل على أن المساجد لا يجوز فيها إلا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله: «وإنما هي لذكر الله»، من قصر الموصوف على الصفة، ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم، ووعظ الناس والصلاة أيضا عام، فيتناول المكتوبة والنافلة، ولكن النافلة في المنزل أفضل، ثم غير هذه الأشياء: ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بأمر من أمور الدنيا ينبغي أن لا يباح، وهو قول بعض الشافعية، والصحيح أن الجلوس فيه لعبادة أو قراءة علم أو درس أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك مستحب، ويثاب على ذلك، وإن لم يكن

لشيء من ذلك كان مباحا، وتركه أولى. انتهى.

قوله: «بسَجْلٍ من ماء» قال العيني في شرح السنن: السَّجل -بفتح السين وسكون الجيم-: الدلو إذا كان فيه ماء قلّ أو كثر، ولا يقال لها وهي فارغة «سَجلٌ» وهو مذكر، والذَّنوب -بفتح الذال المعجمة وضم النون-: الدلو العظيمة إذا كانت مَلأى ماء، وقد يكون فيها ماء قريب من المِلء، ويذكر ويؤنث، جمع السجل: سجال، وجمع الذَّنوب في أدنى العدد: أَذنِبة، والكثير: ذَنائِبُ. ويستفاد من الحديث فوائد:

الأولى: أن الداعي لا ينبغي أن يخص نفسه بالدعاء، بل إذا قدم غيره كان أقرب إلى القبول.

الثانية: فيه الرفق بالجاهل، وتعليم ما يلزمه من غير تعسف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافًا أو عنادًا.

الثالثة: فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لأنه ﷺ نهاهم عن القطع عليه لمصلحتين، الأولى: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المَسجد.

الرابعة: فيه إثبات نجاسة بول الآدمي، ولا فرق بين الكبير والصغير.

الخامسة: فيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار. انتهى.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْهُذَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا، فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ» قَالَ: فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّه عليهِ.

إسناده: ضعيف جدًّا، عبيد الله بن أبي حميد الهذلي متروك الحديث.

رجاله: «محمد بن يحيى» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «محمد بن عبد الله» بن المثنى الأنصاري أبو عبد الله البصري القاضي. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال مرة: لم أرَ من الأئمة إلا ثلاثة: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة.

قوله: «ابن أبي حميد» عبيد الله بن غالب الهذلي، أبو الخطاب البصري. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال ابن معين ودحيم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: يروي عن أبي المليح عجائب. وقال الذهبي في «الكاشف»: وهّوه. وقال ابن حجر: متروك الحديث، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«أبو المليح» بن أسامة بن عمير الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

قوله: «واثلة بن الأسقع» بن كعب بن عامر، ويقال: ابن الأسقع بن عبد الله

أبو الأسقع، روى عن النبي ﷺ وأبي هريرة وأم سلمة، وعنه أبو إدريس الخولاني ومكحول. قال ابن سعد: كان من أهل الصفّة، فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام. وقال أبو حاتم: نزل الشام، وكان يشهد المغازي بدمشق وحمص، مات سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وخمس سنين، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه الطبراني (٢٢/ ١٩٢) من طريق علي بن غراب عن عبيد الله بن أبي حميد به.

قوله: «مَهْ» كلمة بُنيت على السكون، وهو اسم يسمى به الفعل، ومعناه: اكفف، لأنه زجر، قاله العيني.

٧٩ - باب الأرض يطهر بعضها بعضا

٥٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ[1] لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

إسـنـاده: ضعيف لإبهام أم ولد عبد الرحمن بن عوف.

رجـالـه: «**هشام بن عمار**» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«**مالك بن أنس**» بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «**محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم**» الأنصاري الحزمي المدني. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بذاك القوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السابعة، روى له الأربعة.

---

(1) في «أ» و«ب» هكذا، وفي «ج» «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن» وهو كذلك عند أبي داود، ورواية الترمذي مثل ما أثبتنا، وأشار المزي في «التحفة» (١٨٢٩٦) إلى رواية الترمذي، وجعل رواية ابن ماجه كرواية أبي داود. واستدرك الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» فأشار إلى أنه عند ابن ماجه كما أثبتنا، وصحح الترمذي عقب الحديث أنها أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن.

«محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

قوله: «أم ولد لعبد الرحمن بنِ عَوْف» قال الحافظ في «التهذيب»: روى عنها محمد بن إبراهيم بن الحارث، وقيل: عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة، وهو المشهور، قلت: يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة، فيلتئم القولان، وقال في «التقريب»: حميدة عن أم سلمة يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، مقبولة، من الرابعة، روى لها النسائي في مسند مالك.

«أم سلمة» هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٥)، والدارمي (١/ ٥٧٥)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣).

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٠٤) من طريق الحسين بن الوليد عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة: أنها سألت عائشة فقالت: إني امرأة أطيل...

قوله: «أطيل» من الإطالة.

قوله: «ذيلي» قال الباجي في «المنتقى»: تريد أنها كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب، ولم يكن نساؤهم يلبسن الخفاف، فكنّ يطلن الذيل للستر، ورخص النبي ﷺ في ذلك لذلك المعنى. انتهى.

قوله: «فأمشي في المكان القذر» -بفتح القاف وكسر الذال المعجمة- ضد النظافة، يقال: شيء قذِر بيّن القذارة، وأصله من قذرت الشيء أقذره إذا كرهته واجتنبته، من باب علم يعلم، والاسم «القَذَر» بفتح القاف والذال، قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «يطهره ما بعده» أي يطهر المكان القذر ما بعده من المكان الطاهر، وليس معناه: أن الثوب إذا أصابه نجاسة من مكان يطهره مكان آخر، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، وهذا بالإجماع.

قال الخطابي في «معالم السنن»: كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جُرّ على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جُرّ على رطب فلا يطهر إلّا بالغسل.

وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مرّ بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمرّ بالمكان فيقذره ثم يمرّ بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك، ليس على أنه يصيبه منه شيء.

وقال مالك: إن الأرض يطهر بعضها بعضا إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضا، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلّا الغسل، قلت: وهذا إجماع الأمة. انتهى.

وقال القاري: «يطهره» أي: الذيل، «ما بعده» أي: المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابسا، كذا قاله بعض علمائنا، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل، لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، بخلاف الخف، فإن فيه خلافا كما سبق، فإطلاق التطهير مجازي كنسبته الإسنادية. انتهى.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: اختلف الفقهاء في طهارة الذيل للمرأة، وأن ذلك سنتها على المعنى المذكور في هذا الحديث.

فقال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة تطهيرا للثوب. وهذا عنده ليس تطهيرا للنجاسة، لأن النجاسة عنده لا يظهرها إلا الماء وإنما هو تنظيف.

وهو قول الشافعي وزفر وأحمد بن حنبل، كل هؤلاء لا يطهر النجاسةَ عندهم إلا الغَسلُ بالماء.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث أم سلمة ((يطهره ما بعده)) فقال: ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الأرض فطهره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: كل ما أزال عين النجاسة فقد طهرها، والماء

وغيره في ذلك سواء، قالوا ولو زالت بالشمس أو بغيرها حتى لا تدرك معها ولا يرى ولا يعلم موضعها فذلك تطهير لها.

وللكوفيين آثار يحتجون بها منها حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: ((قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا؟ قال: أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قلت: بلى، فقال: فهذه بهذه)).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٧٤٥٢)، وأبـو داود (٣٨٤)، وابن ماجه: (٥٣٣)، وابن الجارود (١٤٣). وإسناده حسن.

ومن حجتهم أيضا قوله ﷺ: ((إذا وطئ أحدكم بخفيه أو نعليه في الأذى فالتراب لها طهور)).

قلت: رواه أبو داود (٣٨٥-٣٨٦)، وابن حبان، والحاكم (١/ ١٦٦)، واحتجوا أيضا بقول عبد الله بن مسعود «كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من موطئ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

واحتجوا بالإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طهرت وطابت.

ومعلوم أن طرقها لم يغسل بماء. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني: قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول، فقال: ماء المطر عندي لا يخالط شيئا إلا طهره، إلا العذرة. فإنها تقطع. وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب، فلم ير به بأسا إلا أن يكون بيل فيه بعد المطر. وقال: كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف، داسته الدواب أو لم تدسه.

وقال في الميزاب: إذا كان في الموضع النظيف فلا بأس بما قطر عليك من المطر. إذا لم تعلم أنه قذر. قيل له: فأسأل عنه؟ قال: لا تسأل، وما دعاك إلى أن تسأل وهو ماء المطر، إذا لم يكن موضع مخرج، أو موضع قذر. فلا تغسله. واحتج في طهارة طين المطر بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد. قال إسحاق بن منصور، وقال إسحاق بن راهويه، كما قال أحمد.

واحتج بأن أصحاب النبي ﷺ والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات، فلا يغسلون أرجلهم، لما غلب الماء القذر. وممن روي عنه أنه خاض طين المطر، وصلى، ولم يغسل رجليه عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ. ونحوه عن ابن عباس.

وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود، وعبد الله بن معقل بن مقرن والحسن، وأصحاب الرأي، وعوام أهل العلم. لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: وفي «الفيض»: طين الشوارع عفو وإن ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطا بالعذرات وتجوز الصلاة معه، اهـ وقدمنا أن هذا قاسه المشايخ على قول محمد آخرًا بطهارة الروث والخثي، ومقتضاه أنه طاهر، لكن لم يقبله الإمام الحلواني كما في «الخلاصة». قال في «الحلية»: أي: لا يقبل كونه طاهرا وهو متجه، بل الأشبه المنع بالقدر الفاحش منه إلا لمن ابتلي به بحيث يجيء ويذهب في أيام الأوحال في بلادنا الشامية لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالبا مع عسر الاحتراز، بخلاف من لا يمر بها أصلا في هذه الحالة فلا يعفى في حقه، حتى إن هذا لا يصلي في ثوب ذاك. انتهى.

٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْـنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

إسـنـاده: ضعيف لجهالة إبراهيم بن إسماعيل اليشكري. وابن أبي حبيبة وهو إبراهيم ابن إسماعيل - متفق على ضعفه.

رجـالـه: «**أبو كريب**» محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «**إبراهيم بن إسماعيل اليشكري**» ويقال: البكري. قال ابن حجر: ويقال: هو التبان: مجهول الحال، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**ابن أبي حبيبة**» هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني. قال أحمد: ثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية كما حكي عن يحيى بن معين، ويكتب حديثه مع ضعفه. وقال العجلي: حجازي ثقة. وقال الترمذي بعد تخريجه: يضعف في الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: قوّام صوّام، قال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**داود بن الحصين**» الأموي مولاهم أبو سليمان المدني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكًا روى عنه لترك حديثه. وقال ابن عدي: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة. وقال ابن سعد والعجلي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «أبي سفيان» الأسدي مولى عبد الله بن أحمد بن جحش. قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قزمان. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٣٦)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٠٦) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥) من طريق الأوزاعي قال: أنبئتُ أن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٣): هذا إسناد فيه ابن أبي حبيبة، متفق على ضعفه، والراوي عنه مجهول، رواه أبو داود في «سننه» من هذا الوجه بلفظ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور».

قوله: **«الأرض»** أي المطروقة للناس.

قوله: **«فنطأ الطريق النجسة»** أي: التي فيها النجاسة اليابسة، فيتعلق من تلك النجاسة بالتراب أو بالرِّجل شيء منها.

قوله: **«يطهر بعضها»** أي: يزيل بعضها أثر بعض.

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْـرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرَةً، قَالَ: «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

إسناده: حسن من أجل شريك بن عبد الله النخعي، وهو حسن الحديث عند المتابعة.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**شريك**» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**عبد الله بن عيسى**» بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠).

قوله: «**موسى بن عبد الله بن يزيد**» الأنصاري الخطمي - بفتح المعجمة وسكون المهملة- الكوفي. قال ابن معين والعجلي والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه.

قوله: «**عن امرأة من بني عبد الأشهل**» قال ابن حجر في «التقريب»: صحابية لم تُسَمّ، روى لها أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٥٢) من طريق شريك بن عبد الله به.

وأخرجه أحمد (٢٧٤٥٢)، وأبو داود (٣٨٤)، وابن الجارود (١٤٣)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤) من طرق عن زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى به.

قوله: «**عن امرأة من بني عبد الأشهل**» قال الخطابي في «معالم السنن»: والمجهول

لا تقوم به الحجة في الحديث. انتهى. قلت: هي صحابية كما أسلفناه، ولا تضر الجهالة في الصحابة.

قوله: «إن بيني وبين المسجد طريقًا قذرة» وعند أبي داود: «إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة».

قوله: «فبعدها طريق أنظف منها» وعند أبي داود: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟».

قوله: «فهذه بهذه» معناه يجعل الطريق الطيبة عوض الطريق المنتنة، وليس المعنى إذا أصابها شيء من الطريق المنتنة يطهرها الطريق الطيبة، ولا يطهرها إلا الغسل بالإجماع، قاله العيني.

وقال القاري: أي: ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة، قيل: معنى هذا الحديث وحديث أم سلمة قريبان، قلت: الحديثان متباعدان لا كما قيل إنهما متقاربان، فإن الأول مطلق قابل أن يقيد باليابس، وأما الثاني فصريح في الرطب، وما قال مالك وأحمد من التأويل لا يشفي العليل، بل يكفي الكليل، وتأويل الإمام الشافعي المتقدم في حديث أبي هريرة بعيد جدًّا عن المرام في هذا المقام، ولو حمل على أنه من باب طين الشارع، وأنه طاهر أو معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه. انتهى.

وقال السندي: فظاهر الحديث على ما ذكره المصنف، وإن كان موافقا لما سبق من حديث أم سلمة فيحتمل التأويل المذكور في حديث أم سلمة لكن فيه اختصار ولفظ أبي داود «أن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا». وهذا لا يحتمل ذلك التأويل ولكن يمكن تأويله بأن المراد هل نحضر للصلاة ولا يكون استقذارا لطبع المشي في تلك الطريق أيام المطر عذرا أم لا نحضر ويكون ذلك عذرا؟ فأشار ﷺ - إلى أنه ليس بعذر واجعلوا في مقابلة استقذاركم للمشي في الطريق الخبيث استراحتكم في المشي بالطريق الطيب أو المراد فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا أو بدننا أو يصلنا من طين الطريق فكأنه أشار ﷺ - إلى أنه لا عبرة بالشك والأصل الطهارة والشك يكفي في رفعه أن يصيب محل النجاسة أو في شيء من الأشياء الطهارة لم ير العلماء أن النجاسة اليقينية في نحو الثوب تزول بلا غسل وإن كان ظاهر هذا الحديث ذلك، والله أعلم. انتهى.

٨٠ - باب مصافحة الجنب

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**إسماعيل ابن علية**» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«**حميد**» بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

قوله: «**بكر بن عبد الله**» بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري. قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا مأمونا حجة، وكان فقيهًا. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة إمام. وقال ابن حجر: ثقة ثبت جليل، من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «**أبي رافع**» هو نفيع بن رافع الصائغ أبو رافع المدني، نزيل البصرة، مولى ابنة عمر، وقيل: مولى بنت العجماء، أدرك الجاهلية. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال

العجلي: بصري تابعي ثقة، من كبار التابعين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة نبيل. وقال ابن حجر: ثقة ثبت مشهور بكنيته، من الثانية، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣)، وأحمد (٧٢١١)، والبخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤)، والطحاوي (١/ ١٣)، وابن حبان (١٢٥٩)، والبيهقي (١/ ١٨٩)، والبغوي (٢٦١) من طرق عن حميد الطويل به.

قوله: «في طريق من طرق المدينة» وعند البخاري: (٢٨٣) «لقيه في بعض طرق المدينة».

قوله: «وهو جنب» الضمير لأبي هريرة، وكذا ضمير قوله: «فانسل» هو بتشديد اللام، أي: ذهب عنه في خفية، وهو رواية مسلم والنسائي.

قوله: «ففقده» كضرب، أي: تنبّه له فما وجده، قاله السندي.

قوله: «أين كنت» كان هذه تامة، فلا تحتاج إلى الخبر، أو ناقصة، فـ«أين» خبر له، قاله العيني.

قوله: «المؤمن لا ينجس» قال النووي: يقال بضم الجيم وفتحها، لغتان، وفي ماضيه لغتان: نجِسَ ونجُسَ، بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا، وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية، إلا أحرفا مستثناة من المكسور، والله أعلم.

وقال: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًّا وميتًا، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان، الصحيح منهما أنه طاهر. انتهى.

وقال العيني في النخب: ويستفاد منه فوائد: كون الجنُب طاهرا وكذا سؤره وعرقه

ولعابه ودمعه، وكون المسلم طاهرا حيًا وميتا، وعن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولان في الميت، أصحهما الطهارة.

وذكر البخاري في «صحيحه»: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تعليقا: «المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتا»، ووصله الحاكم في «المستدرك» فقال: أخبرني إبراهيم بن عصم قال: حدثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي، أخبرنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيًا ولا ميِّتًا» قال: صحيح على شرطهما ولم يخرّجاه.

فإن قلت: على هذا كان ينبغي ألَّا يغسل الميت، لأنه طاهر.

قلت: اختلف علماؤنا في وجوب غسله، فقيل: إنما وجب لحدثٍ يحله باسترخاء المفاصل، لا لنجاسته، فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة، إذ لو تنجّس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب اقتصار الغسل على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة، لكن ذلك إنما كان نفيًا للحرج فيما يتكرر كل يوم، والحدث بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة، لا يكتفي فيها بغسل الأعضاء الأربعة، بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج، فكذا هذا.

وقال العراقيون: يجب غسله لنجاسته بالموت، لا بسبب الحدث، لأن للآدمي دمًا سائلًا، فيتنجس بالموت، قياسًا على غيره، ألا ترى! أنه لو مات في البئر ينجّسها، ولو حمله المصلي لم تجز صلاته، ولو لم يكن نجسا لجازت، كما لو حمل محدثا، هذا حكم المسلم. وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة كحكم المسلم عند الجمهور، خلافا لقوم.

وقال العيني: وقال القرطبي: الكافر نجس عند الشافعي. وقال ابن حزم: العرق من المشركين نجس لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وتمسك أيضا بمفهوم حديث الباب، وادعى أن الكافر نجس العين والجواب عنه: أنهم نجسوا الأفعال لا الأعضاء أو نجسوا الاعتقاد، ومما يوضح ذلك أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل

الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس ينجس العين؛ إذ لا فرق بين النساء والرجال وفي (المدونة) على ما نقله ابن التين إن المريض إذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب، وأجازه ابن أشهب. قال الشيخ أبو محمد: لأن ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة. وقال غيره لأجل أعينهما لا لثيابهما، وما ذكرناه يرد بذلك. انتهى.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَحِدْتُ عَنْهُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ»، قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**إسحاق بن منصور**» بن بهرام الكوسج التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«**يحيى بن سعيد**» بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**مسعر**» بن كدام بن ظهير الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

قوله: «**واصل**» بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي، بياع السابري. قال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة. وقال ابن معين في رواية أخرى: ثبت. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي ويعقوب بن سفيان وأبو بكر البزار: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من السادسة، روى له الجماعة.

«**أبي وائل**» شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«**حذيفة**» بن اليمان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣)، وأحمد (٢٣٤١٧)، ومسلم (٣٧٢) (١١٦)، والبيهقي (١/ ١٨٩-١٩٠) من طريق وكيع به.

ورواه أحمد (٢٣٢٦٤)، وأبـو داود (٢٣٠)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وأبو عوانة (٧٧٥، ٧٧٧)، وابن حبان (١٣٦٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

قوله: «فحِدْتُ عنه» بكسر الحاء، من حاد يحيد، أي: مِلت إلى جهة أخرى.

٨١ - باب المني يصيب الثوب

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ، أَنَغْسِلُهُ، أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ، قَالَ: سُلَيْمَانُ، قَالَتْ: عَائِشَةُ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**عبدة بن سليمان**» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

قوله: «**عمرو بن ميمون**» بن مهران الجزري أبو عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن الرقي. قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن خراش: شيخ صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. ووثّقه النسائي وابن نمير. وقال الذهبي في «**الكاشف**»: كان رأسا في السنّة والورع. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، روى له الجماعة.

تنبيه: لم يترجم له صاحب «إنجاز الحاجة» ظنًّا منه أنه الأودي السابق في الباب الثالث من المقدمة، وقد صرح عند أحمد أنه عمرو بن ميمون بن مهران.

«**سليمان بن يسار**» الهلالي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: رواه أحمد (٢٥٠٩٨)، والبخاري (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم

(٢٨٩)، وأبـو داود (٣٧٣)، والترمذي (١١٧)، والطحاوي (١/ ٥٠)، وابن خزيمة (٢٨٧)، وابن حبان (١٣٨١)، والدارقطني (١/ ١٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٨)، والبغوي (٢٩٧) من طرق عن عمرو بن ميمون به.

قوله: «يصيب» أي المنيُّ ثوبَه، ولا يتوقف على الاحتلام، فإنه يصيب عند الجماع أيضا، وقد يخرج من غير رؤية ولا جماع، قاله السندي.

قوله: «فيغسله» أي المنيّ فقط، والظاهر أنه يأمره بذلك، فإن الوارد في الصحيح أن عائشة كانت تغسله.

قوله: «ثم يخرج في ثوبه» أي يخرج من الحجرة إلى المسجد للصلاة في الثوب الذي أزيل منه المنيّ. انتهى.

قوله: «أثر الغسل فيه» وعند البخاري: «وأثر الغسل في ثوبه» بقع الماء، قال السندي: لأنه خرج مبادرًا للوقت، ولم يكن له ثياب يتداولها. انتهى.

قلت: ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود إلى أن المني طاهر، وحكى صاحب «البيان» في نجاسته قولين، وزعم بعضهم أن القولين في مني المرأة، وفي مني غير الآدمي أقوال ثلاثة:

أحدهما: طاهر جميعه إلا مني الكلب والخنزير.

الثاني: كله نجس.

الثالث: مني مأكول اللحم طاهر، وغيره نجس.

وفي «الروضة»: أما المني فمن الآدمي طاهر، وقيل: فيه قولان، وقيل: القولان في مني المرأة خاصة. والمذهب: الأول.

واستدلوا بما رواه أحمد (٢٤٩٣٩، ٢٥٦١٤، ٢٦٢٦٦)، وأبو داود (٣٧١)، والنسائي ١/ ١٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: أنه كان نازلا على عائشة، فاحتلم، فرأته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه -أو يغسل ثوبه-، فأخبرت بذلك عائشة، فقالت عائشة: لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٤٧٠٢)، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣) وابن خزيمة (٢٨٨)، من طريق مهدي بن ميمون، قال: ثنا واصل الأحدبُ، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، قال: رأتني عائشة، وأنا أغسل جنابة أصابت ثوبي فقالت: لقد رأيتني وأنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ فما نزيد على أن نفعل به هكذا -تعني نفركه-. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧) والدارقطني (٤٤٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٣، وابن الجوزي في التحقيق (٩٣) من طريق الحميدي قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله -أو أمسحه- إذا كان رطبا، شك الحميدي. إسناده صحيح.

وقال الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والليث، والحسن بن حي رحمهم الله: هو نجس، وهو رواية عن أحمد أيضا، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركُه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد.

وقال مالك: لا بد من غسله، رطبا كان أو يابسا. وقال الليث: هو نجس، ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن بن صالح: لا تعاد من المني في الثوب وإن كان كثيرا، وتعاد منه في الجسد وإن قل.

حجة الجمهور: ما رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، والنسائي ١/ ١٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩) وابن خزيمة (٢٨٧)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٥، وابن حبان (١٣٨١) من طريق عن عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأن بقع الماء لفي ثوبه.

قال الطحاوي: فهكذا كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلي فيه، تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه. وقد وافق ذلك ما روي عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كما أخرجه أحمد (٢٦٧٦٠)، والدارمي (١٣٧٥)، والطحاوي في شرح معاني

الآثار (٢٧٢) وابن خزيمة (٧٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧٢١) والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٠٦ (٤٠٨)، والبيهقي ٢/ ٤١٠ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم إذا لم يصبه أذى. إسناده صحيح.

وقد رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضا ما يوافق ذلك.

كما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٨٤، وأبـو داود (٣٦٧، ٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢١٧، وفي الكبرى (٩٨٠٧، ٩٨٠٨، ٩٨٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤) من طريق أشعث، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لُحُف نسائه. إسناده صحيح.

فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ، لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة، وثبت أن ما ذكره الأسود، وهمام، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ إنما هو في ثوب النوم، لا في ثوب الصلاة.

كما أخرجه أبو داود (٣٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١) وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٤)، من طريق محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله، فطهورهما التراب». إسناده ضعيف.

وأجاب الطحاوي عن الأحاديث التي استدل بها الأولون من حديث الفرك بقوله: وليس في هذا عندنا دليل على طهارته، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا، فيطهر بذلك الثوب، والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى.

وقال: وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي ﷺ في ذلك، ونقول من بعد: لا تصلح الصلاة في ذلك، فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي ﷺ.

وقال: فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني، هو أن الثوب يطهر مما

أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابسا، ويجزئ ذلك من الغسل، وليس في شيء من هذا دليل على حكمه، هو في نفسه طاهر هو أم نجس؟.

فذهب ذاهب إلى أنه قد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل على أنه كان عندها نجسا.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٢) من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه. إسناده صحيح.

فهذا يدل على نجاسته عندها.

وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في ذلك فروي عنهم في ذلك:

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٦) من طريق هُشَيم، قال: ثنا حصين، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه: كان يفرك الجنابة من ثوبه. إسناده صحيح.

فهذا يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك لأنه عنده طاهر. ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لأنه عنده طاهر.

وقد روى مالك في الموطأ (١٢٥) وعنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ركب، فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد كاد أن يصبح، فلم يجد ماء في الركب، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأىٰ من الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك، فقال: عمر: بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره. إسناده صحيح.

وما رواه مالك في الموطأ (١٢٢) وعنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا احتلمت، وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فأما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر، فهو يدل على أن عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلاة، ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه، فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك.

وأما قوله: «وأنضح ما لم أره بالماء» فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به وأنضح ما لم أره مما أتوهم أنه أصابه، ولا أتيقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول: هذا البلل من الماء.

وقد روى عبد الرزاق (١٤٤١)، وابن أبي شيبة (٨٩٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: في المني يصيب الثوب: إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله. إسناده صحيح.

وهذا يدل على أنه يراه نجِسًا.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢) من طريق سفيان، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، قال: سألت ابن عمر... عن المني، يصيب الثوب؟ قال: انضحه بالماء. إسناده صحيح.

وقد يجوز أن يكون قد أراد بالنضح الغسلَ، ويحتمل أن ابن عمر أراد غير ذلك.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٣) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده، عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله، قال: صل فيه، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شرا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤) من طريق عبد الكريم بن رشيد، قال: سئل أنس بن مالك عن قطيفة، أصابتها جنابة لا يدري أين موضعها؟ قال: اغسِلْها. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٠) من طريق أبي نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: امسحوا بإذخر. إسناده صحيح.

هذا يدل على أنه قد كان يراه طاهرًا.

قال النيموي: هذا أقوى الآثار لِمَنْ ذهب إلى طهارة المني، ولكنه لا يُساوي الأخبارَ الصحيحةَ التي استدلَّ بها على النجاسة، ومع ذلك يَحْتمِلُ أن يكون التَّشبيهُ في الإزالة والتطهيرِ لا في الطهارةِ. انتهى.

وقال الطحاوي: فلما اختلف فيه هذا الاختلاف، ولم يكن فيما روينا عن رسول الله ﷺ دليل على حكمه كيف هو؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر، فوجدنا خروج المني حدثا أغلظ الأحداث، لأنه يوجب أكبر الطهارات.

فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها؟.

فرأينا الغائط والبول، خروجهما حدث، وهما نجسان في أنفسهما.

وكذلك دم الحيض والاستحاضة، هما حدث، وهما نجسان في أنفسهما، ودم العروق كذلك في النظر.

فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثا، فهو نجس في نفسه، وقد ثبت أن خروج المني حدث، ثبت أيضا أنه في نفسه نجس.

فهذا هو النظر فيه، غير أنا اتَّبعنا في إباحة حكّه إذا كان يابسا، ما روي في ذلك عن النبي ﷺ.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

تتمة: قال السروجي: وعن الحسن: المني بمنزلة البول. فهؤلاء الصحابة والتابعون قد غسلوا المني وأمروا بغسل الثياب منه، فهذا لأنه النجاسة.

ولأن المني اليابس بالفرك يزول ويقلّ الباقي منه، والقليل يُعفى، وفي الرطب يكثر، فلا يجزئ، ولأن خروجه يوجب الطهارة، والطهارةُ لا تجب إلا بخروج النجس، ولا تنفصل عن مخرج البول وهو نجس.

قال أبو بكر ابن العربي: فإن زعموا أن له مخرجا آخر، ويحكموا بنسبة ذلك إلى أهل التشريح لم نتشعب معهم فيه، وإن كانت دعوى عريضة، إذ لا طائل تحته، فإنهما يجتمعان عند أصل الثقب، وينجس بما يخرج عليه، ولا جواب لهم عن هذا.

قال ابن العربي: ولا يصح لأصحاب أبي حنيفة التعلق به، فإن لبن الميتة طاهر عندهم مع نجاسة وعائه، ثم قال: فهو تناقض منهم.

قلت: ضعف فهمه عن إدراك الفرق بين البابين، وهو كثير التخليط والهذيان سيِّئ الأدب من أجلاف المغاربة، مطلق اللسان في العلماء الأعلام حتى في إمامه.

وقال النواوي: ذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات غير طائلة لا نرتضيها ولا نستحل الاستدلال بها، ولا نسمح بتضييع الوقت في كتابتها.

قال: وقد أجاب أصحابنا عن قولهم: يخرج من مخرج البول بالمنع، وقالوا: ممرهما مختلف.

قال القاضي أبو الطيب: وقد شُقَّ ذَكرُ رجلٍ بالروم، فوُجد كذلك.

قال أبو حامد: لو ثبت أنه مخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة، لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر، وإنما تؤثر في الظاهر.

قلت: حكاية أبي الطيب مردودة، ولو تحقق ذلك لحمل على أنه مجرى زائدة كالذكرين والفرجين، والذكر والفرج في الخنائى.

وقول أبي حامد لا يوافق قاعدتهم، فإنهم نجَّسوا لبنَ الميتة في الضرع، وإن كان في الباطن، وآثارُهم محمولة على القليل، إذ هو الغالب.

وأقيسة الشبهة ليست بحجة عندنا.

وقد قالوا: المني أصل الأنبياء، فكيف يكون نجسا؟!

عنه أجوبة:

الجواب الأول: قال أبو إسحاق العراقي: المني يجري من الدماغ بعد نضجه، ويصير دمًا أحمر في فقار الظهر إلى أن يصل إلى الكليتين، فيُنْضِجانه، ثم يبعثانه إلى الأنثيين، فينضجانه منيًّا أبيض، فثبت أنه متولِّد من الدم وهو نجس، والنجس لا ينقلب عندهم طاهرًا إلا الماء النجس إذا صار قلتين، والخمرُ إذا تخللت بنفسها.

الجواب الثاني: يجوز أن يكون المني نجِسًا، وإن خُلق منه الأنبياء، فإن الشيء قد

يكون نجسا، ويتولد منه الطاهرُ كاللبن، فإنه متولد من الدم الذي هو أصلُه، وهو نجس.

الجواب الثالث: المعارضة بخلق الكفار والفراعنة من المني. وفي المبسوط ألزمهم بالعلقة والمضغة.

قال النواوي: المني يستحيل في الرحم فيصير علقة -وهي الدم العبيط-، ففي نجاستِها وجهان، قال أبو إسحاق: نجسة، وقال الصيرفي: طاهرة، فإذا استحال بعده، وصار قطعةَ لحمٍ فهي المضغة.

فالمذهب عندهم القطع بطهارتها كالولد. وقيل فيها الوجهان، والسرخسي لم يحرر نقلَ مذهبهم.

وقال ابن العربي: قول عائشة: (لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه)، أي: وأغسله فيصلي فيه، يدلك على ذلك رواية سليمان بن يسار. قال: ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أوله.

قلت: لا نقض، فإنها كانت تغسله رطبا وتفركه يابسا، كما رواه الدارقطني هكذا، أو كانت تغسله أحيانا إذا كان يابسًا، وهو الأفضل، وتفركه أحيانا وهو المجزئ.

ولا يجوز إضمار: (وأغسله) بعد قولها: (أفركه)، لوجهين:

الوجه الأول: أن فيه إضمار أربعة أشياء بلا دليل وهي: الواو العاطفة والفعل والفاعل والمفعول.

الوجه الثاني: (أفركه فيصلي) فقد جعلت السبب المجوِّزَ للصلاة بعد قيام النجاسة فيه فركها لا غير، فلا يجوز إبطال حكمه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجزئ في البدن لرطوبة البدن، وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر، لأن البدن أقل تشرُّبًا من الثوب، ألا ترى أن غيره من النجاسة التي لها جِرْمٌ يجزئ الفرك في البدن دون الثوب.

وروى الحسن عن أصحابنا: أنه لو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك، واختاره الفقيه أبو إسحاق الحافظ.

وفي الذخيرة: جعل رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم:

وعندي أن المني إذا خرج من رأس الإحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على رأسه يطهر بالفرك، لأن البول الذي هو داخل الذكر غير معتبر، ومرور المني عليه غير مؤثر، بخلاف ما إذا انتشر المني على رأس الذكر حيث لا يكتفي بالفرك حتى لو بال ولم يجاوز البول ثقب الإحليل يكتفي بالفرك.

وقيل: إنما يطهر بالفرك إذا خرج المني قبل المذي، أما لو خرج المذي أولًا ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك.

وفي المنافع: قال شمس الأئمة السرخسي: مسألة المني مشكلة، لأن الفحل يمذي ثم يمني، والمذي لا يطهر بالفرك إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني فيجعل تبعا له، وكذا لو نفذ المني إلى البطانة يطهر بالفرك.

قال المرغيناني: هو الصحيح.

وتشبيه ابن عباس له بالمخاط إنما كان في المنظر في السماجة والبشاعة لا في الحكم، بدليل ما ذكرنا من الأدلة على نجاسته، والأمر بالإماطة ليتمكن من غسل محله.

ورُوي عن محمد: إن كان المني غليظًا فجف يطهر بالفرك، وأسفله لا يطهر إلا بالغسل، لأنه إنما تصيبه البِلَّةُ دون الجِرم، ذكره في «المبسوط».

وفي قاضي خان: الثوب إذا أصابه المني فيبِس وفرك، يحكم بطهارته في قول أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة روايتان، وأظهرهما: أن بالفرك تقل النجاسة، فيجوز الصلاة فيه، وقالوا: مجرى البول طاهر، ولهذا يطهر موضع المني بالفرك، وقيل: رطوبة المخرج طاهرة أيضا ذكره المرغيناني. انتهى.

وقال القرطبي في «المفهم»: وهذا مذهب السلف وجمهور العلماء، وذهب الشافعي وكثير من المحدثين إلى أنه طاهر، متمسكين بقول عائشة: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه»، وبقولها: «ولقد رأيتُني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري»، وهذا لا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنها إنما ذكرت ذلك مُحتجة به على فُتياها، بأنه لا يجزئ فيه إلا الغسل

فيما رُئِي منه، والنضح فيما لم يُرَ، ولا تتقرر حجتها إلا بأن تكون فركته وحكته بالماء، وإلا ناقضَ دليلها فُتياها.

وثانيهما: أنها قد نصّت في الطريق الأخرى: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه». لا يقال: كان غسله إياه مبالغة في النظافة، لأنا نقول: الظاهر من غسله للصلاة وانتظار جفافه وخروجه إليها وفي ثوبه بُقَع الماء أن ذلك إنما كان لأجل نجاسته، وأيضًا: فإن مناسبة الغسل للنجاسة أصلية، إذ هي المأمور بغسلها، فحمل الغسل على قصد النجاسة أولى، ألا ترى أن الشافعية استدلوا على نجاسة الكلب بالأمر بغسل الإناء منه، ولم يعرجوا على احتمال كونه للنظافة، وكذلك نقول نحن في غسل المنيّ.

ثم نقول: هبْ أن هذا الغسل يحتمل أن يكون للنجاسة، ويحتمل أن يكون للنظافة، وحينئذ يكون مجملًا لا يستدل به لا على طهارته، ولا على نجاسته، لكنا عندنا ما يدل على نجاسته، وهو أنه يمر في ممر البول، ثم يخرج فيتنجس بالمرور في المحل النجس، وهذا لا جواب عنه على أصل الشافعية عند الإنصاف.

فإن قالوا: بول النبي ﷺ وسائر فضلاته طاهرٌ طيبٌ. قلنا: لم يصح عند علمائنا في هذا شيء، والأصل: أن النبي ﷺ واحد من البشر، وهو مُسَاوٍ لسائر المكلفين في الأحكام، إلا ما ثبت فيه دليل خصوصيته، سلمنا ذلك، لكن فغيره يكون منيهُ نجسًا بالمرور على ما ذكرنا، فإن قالوا: المنيّ أصلٌ لخلق الإنسان فيكون طاهرًا كالتراب، قلبناه عليهم، فقلنا: المني أصلٌ لخلق الإنسان فيكون نجسًا كالعلقة، فإن قالوا: كيف يكون نجسًا وقد خلق منه الأنبياء والأولياء؟ قلنا: وكيف يكون طاهرًا وقد خلق منه الكفرة والضُّلّال والأشقياء، فبالذي ينفصلون به ننفصل. انتهى.

٨٢ - باب في فرْك المني من الثوب

٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي.

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«محمد بن طريف» بن خليف البجلي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

«عبدة بن سليمان» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إبراهيم» بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

قوله: «همام بن الحارث» النخعي الكوفي العابد. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان من العلماء العباد. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الثانية، روى له الجماعة.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤)، وأحمد (٢٤١٥٨)، والترمذي (١١٦) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه مطولًا ومختصرًا ابن خزيمة (٢٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٥-٢٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨) من طرق عن الأعمش به.

وأخرجه النسائي (١/ ١٥٦) من طريق يحيى بن سعيد عن الأعمش به.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦)، والطحاوي (١/ ٤٨) من طريق حفص بن غياث عن إبراهيم عن همام والأسود به.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي (١/ ١٥٦) من طريق منصور بن المعتمر، وأبو داود (٣٧١)، والنسائي (١/ ١٥٦) من طريق الحكم عن إبراهيم به.

قوله: «ربما فركته» من فركت الثوب بيدي، أفركه فركًا، من باب نصر ينصر، قاله العيني في «النخب». وقال السندي: الفرك: دلك الشيء حتى ينقطع، من باب نصر، وهذا محمول على المني اليابس، إذ الرطب لا يزول بالفرك. انتهى.

قلت: رُوِي عن محمَّد أنه قال: إن كان المني غليظا فجفّ يطهر بالفرك، وإن كان رقيقا لا يطهر إلَّا بالغسل، وقال: إذا أصاب المني ثوبا ذا طاقين، فالطاق الأعلى يطهر بالفرك، والأسفل لا يطهر إلَّا بالغسل، لأنه تصيبه البَلَّة دون الجرم، وهذه مشكلة فإن الفحل لا يمني حتى يمذي، والمَذْي -بالتخفيف- لا يطهر بالفرك، إلَّا أنه جعل المذي في هذه الحالة مغلوبًا مستهلكًا بالمني، فكان الحكم للمني دون المذي.

وقال الإمام أبو إسحاق الحافظ: المني اليابس إنما يطهر بالفرك إذا كان رأس الذكر طاهرًا وقت خروجه بأن كان بالَ واستنجى، وأما إذا لم يكن طاهرا لا يطهر، قال: وهذا رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وكذلك إنما يتطهر المصاب بالفرك إذا خرج المني قبل خروج المذي، فأما إذا خرج المذي على رأس الإحليل، ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك، ثم إذا فرك المني اليابس عن الثوب وحُكِمَ بطهارته، ثم أصابه الماء، هل يعود نجسا؟ فهو على الروايتين عن أبي حنيفة، كذا في «المحيط». وعن الفضلي: إن منيّ المرأة لا يطهر بالفرك، لأنه رقيق. كما في «البناية».

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِصْبَعِي.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إبراهيم» بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

قوله: «همام بن الحارث» النخعي الكوفي العابد. سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٧).

تخريجه: رواه أحمد (٢٤١٥٨)، والترمذي (١١٦) من طريق أبي معاوية، وانظر ما سبق برقم (٥٣٧).

قوله: «نزل بعائشة ضيف» المراد به همام بن الحارث كما روى الطيالسي من طريق إبراهيم: «أن همام بن الحارث كان نازلًا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يغسل أثر الجنابة من ثوبه...» الحديث، وما روى مسلم من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلًا على عائشة فاحتلمت في ثوبي...» الحديث، فهي قصة أخرى.

قوله: «**بملحفة**» -بكسر الميم- ما يلتحف به، جمعه ملاحف، قال الجوهري في «الصحاح»: اللحاف: اسم ما يلتحف به، وكل شيء تغطيت به فقد الْتحفت به، والمِلحفة واحدة الملاحف.

قوله: «**أن يرسل بها**» بالملحفة إلى عائشة.

قوله: «**لم أفسد علينا**» أي بغسل الكل فإنه يغير اللون.

قوله: «**أن يفركه**» أي بعد أي يصير يابسًا.

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**هشيم**» بن بشير السلمي الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

قوله: «**مغيرة**» بن مِقْسَم الضّبّي مولاهم أبو هشام الكوفي الفقيه. قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال العجلي: ثقة فقه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، روى له الجماعة.

«**إبراهيم**» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«**الأسود**» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: رواه مسلم (٢٨٨) (١٠٥)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي (١/ ١٥٦-١٥٧) من طريق إبراهيم النخعي بهذا الإسناد، وقرن عند مسلم بالأسود علقمة.

قوله: «**فأحُتُّه**» أي: أحكه من الثوب، قال ابن الأثير: الحَكّ والحَتّ والقَشْر سواء. وقال الجوهري: والحتّ: حتُّك الورق من الغصن، والمنيّ من الثوب ونحوه.

٨٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن رمح**» بن المهاجر التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**الليث بن سعد**» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**يزيد بن أبي حبيب**» المصري أبو رجاء، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «**سويد بن قيس**» التجيبي -بضم المثناة وكسر الجيم ثم تحتانية ثم موحدة- المصري. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثّقه يعقوب بن سفيان. وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثّق. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**معاوية بن حُدَيْج**» -بمهملة ثم جيم، مصغرًا- بن جفنة بن قتيرة الكندي أبو عبد الرحمن، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي ذرّ ومعاوية، روى عنه ابنه عبد الرحمن وسويد بن قيس التجيبي وعلي بن رباح، ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال المفضل

الغلابي: لمعاوية صحبة، وكذا أثبت صحبته البخاري وأبو حاتم وابن البرقي، وقال الحافظ: ذكره ابن حبان في الصحابة أيضًا، وقال ابن حجر: صحابي صغير، وقد ذكره ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«معاوية بن أبي سفيان» الأموي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أم حبيبة» وهي رملة بنت أبي سفيان الأموية القرشية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٤٨١).

تخريجه: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٢)، وأحمد (٢٧٤٠٤)، والدارمي (١٣٧٦)، وأبو داود (٣٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠)، وابن حبان (٢٣٣١)، والبيهقي (٢/ ٤١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٢٢) من طرق عن الليث بن سعد به.

قوله: «إذا لم يكن فيه أذى» أي: أثر المني، وقد استدل به على عدم طهارة المني، لكن يشكل الأمر بطهارة فضلاته، إلا أن يقال: إنه يراعي في الأحكام حال الأمة ليستدلوا به ولا يجهلوا الأحكام. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: في شرح حديث ميمونة عند قولها: «وغسل فرجه وما أصابه من الأذى» ما نصّه: وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج، وقوله في حديث الباب: «وما أصابه من أذى» ليس بظاهر في النجاسة. انتهى.

وقال العيني: هذا مكابرة فيما قاله.

وقال في «النخب»: قوله: «أذى» يتناول سائر النجاسات كالمني والدم والبول والغائط ونحوها، ولكن المراد منه ههنا المني، بقرينة ذكر المضاجعة.

فإن قلت: المراد منه الدم، ولهذا جاء مصرّحا في بعض روايات أبي داود: «إذا لم يُرَ فيه دمًا». قلت: قد قلت لك: إن لفظة الأذى عامة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «أميطوا عنه الأذى» أراد به الشعر والنجاسة، وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه.

وقوله ﷺ: «أدناها إماطة الأذى عن الطريق» وهو ما يؤذي فيها، كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] أراد به الدم، فحينئذ لا يرجح معنى خاص فيه إلَّا بقرينة، كما في الآية، فإنه أريد به الدم بقرينة قوله: ﴿عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، فقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي: دم مستقذر يؤذي، وكما في الحديث، فإنه أريد به: المني بقرينة قوله: «يضاجعك» لأن ثوب المضاجعة قد يُصيبه المني، وهذا لا يُنْكر.

فإن قلت: لِمَ لا يتعين الدم ههنا لاحتمال الحال ذلك؟ قلت: لا يتأتى ذلك ههنا، لأن المضاجعة حالة الدم حرام، فكان ثوب المضاجعة بعيدا عن الدم، ولكن ليس ببعيد عن المني.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون دم الاستحاضة، فإن المضاجعة غير ممنوعة؟ قلت: الكلام في مضاجعة النبي ﷺ، وشأنه أجلّ من أن يكون مضاجعته نحو ذلك، ورواية أبي داود مسألة بذاتها مستقلة، فافهم! فإنه مما سنح به خاطري من الأنوار الإلهية ولله الحمد. انتهى.

٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أُصَلِّي فِيهِ وَفِيهِ» أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف الحسن بن يحيى. الخُشني.

رجـالـه: «**هشام بن خالد**» بن زيد بن مروان الأزرق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٧).

قوله: «**الحسن بن يحيى الخشني**» -بمعجمتين مضمومة ثم مفتوحة ثم نون- أبو عبد الملك ويقال: أبو خالد الدمشقي البلاطي. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: ثقة خراساني. وقال دحيم: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال الذهبي في «الكاشف»: وهّاه جماعة، وقال دحيم وغيره: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**زيد بن واقد**» القرشي أبو عمر ويقال: أبو عمرو الدمشقي. قال أحمد وابن معين ودحيم والعجلي والدارقطني: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، محلّه الصدق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس، يجمع حديثه. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«**بسر بن عبيد الله**» الحضرمي الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«**أبي إدريس الخولاني**» عائذ بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«**أبي الدرداء**» عويمر الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخريجه: رواه ابن أبي عدي في ترجمة الحسن بن يحيى من «الكامل» (٢/ ٧٣٦) من طريق هشام بن خالد الأزرق بهذا الإسناد.

ولفقراته شواهد من كتب الصحاح.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٣): هذا إسناد فيه الحسن بن يحيى، اتفق الجمهور على ضعفه.

قوله: «**متوشحًا به**» أي ملتحفًا ومتغطيًا به.

قوله: «**قد خالف**» فجعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر، قاله السندي.

قوله: «**أصلي فيه وفيه**» قلت: فيه ترجمة الباب، أي: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم يكن فيه أذى.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلَهُ».

إسناده: ضعيف، والمتن صحيح. إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، ومال الإمام أحمد وأبو حاتم إلى وقفه، وصححه مرفوعًا ابن حبان والبوصيري والذهبي في «السير» (٨/ ٣١٢).

رجاله: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «**يحيى بن يوسف الزِّمِّي**» -بكسر الزاي والميم الثقيلة- الخراساني نزيل بغداد، يقال له ابن أبي كريمة، أبو يوسف ويقال: أبو زكريا الخراساني. قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من كبار العاشرة، روى له البخاري وابن ماجه.

قوله: «**أحمد بن عثمان بن حكيم**» الأودي أبو عبد الله الكوفي. قال النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: كان ثقة عدلًا. وقال العقيلي والبزار: ثقة، روى عنه ابن خزيمة في «صحيحه». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**سليمان بن عبيد الله الرَّقِّي**» الأنصاري أبو أيوب الخطاب. قال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن معين: ليس بشيء. وذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال ابن حجر: صدوق ليس بالقوي، من العاشرة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**عبيد الله بن عمرو**» بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي. قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة صدوق، لا أعرف له حديثا منكرًا، هو أحب إلي من زهير بن محمد. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجلي وابن نمير. وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما وهم، من الثالثة، روى له الجماعة.

«**عبد الملك بن عمير**» بن سويد القرشي القبطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«**جابر بن سمرة**» بن جنادة السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٩٢) من طريق سليمان بن عبيد الله الرقي به.

ورواه أحمد (٢٠٨٢٥) من طريق عبد الله بن ميمون، وأبو يعلى وابن حبان (٢٣٣٣) من طريق عبد الجبار بن عاصم، والطبراني (١٨٨١) من طريق عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، جميعهم عن عبيد الله الرقّي به.

وخالف عبيدَ الله بن عمرو اثنان ثقتان، فروياه عن عبد الملك بن عمير موقوفًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٥٧) من طريق أسباط بن محمد، والطحاوي (١/ ٥٣) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جابر موقوفًا.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٤): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «**إلا أن يرى فيه شيئًا فيغسله**»: هذا ظاهر في نجاسة المني، إلا أن يقال: يمكن القول بكراهة الصلاة في الثوب الذي فيه المني، وإن قلنا بطهارته، فالغسل للاحتراز عن الكراهة، فليتأمل. قاله السندي.

٨٤ - باب ما جاء في المسح على الخفين

اعلم أنه قد وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء.

قال الميموني عن أحمد: فيها سبعة وثلاثون صحابيا. وفي رواية الحسن بن محمد عنه: أربعون. وكذا قاله البزار في «مسنده»، وقال ابن أبي حاتم: أحد وأربعون صحابيا. وفي «الأشراف»: عن الحسن: حدثني به سبعون صحابيا.

و قال: ابن عبد البر: مسح على الخفين سائرُ أهل بدر والحديبية وغيرُهم من المهاجرين والأنصار، وسائرُ الصحابة والتابعين وفقهاءُ المسلمين وعامة أهل العلم والأثر. ولا ينكره إلا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين. حكاه العيني في النخب.

وقال المرغيناني: المسحُ على الخُفَّينِ جائزٌ بالسُّنَّةِ، والأخبارُ فيه مستفيضةٌ. انتهى.

وقال السروجي: ذكر في المبسوط، والبدائع والمفيد: عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال: ما قلتُ بالمسحِ حتى جاءني مثل ضوءِ النهار. وفي الإسبيجابي: حتى وردت آثارٌ أضوأُ من الشمسِ. وفي المحيط: عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (من أنكرَ المسحَ على الخفين يُخاف عليه الكفر).

وفي المفيد: عنه: لو كان المسحُ مما يختلف فيه لما مسحنا. قال الإسبيجابي: القياس أن لا يجوز المسحُ، كالمسح على العمامة والقلنسوة.

وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به. وفي الذخيرة: قال في النوازل: من أنكر المسحَ على الخفين يُخاف عليه الكفرُ، -ومثله عن الكرخي- قال: لأنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه المتواترَ.

قال: وكتبت في السمرقنديات: على قياس قول أبي يوسف يكفر جاحدُه، لأن

حديث المسح بمنزلة المتواتر، ومن أنكر المتواترَ يكفر، وعلى قياس قول محمد لا يكفر، قال: لأنه بمنزلة الآحاد، ومن أنكر خبر الآحاد لا يكفر.

قيل لمحمد: بم جوَّزت المسحَ على الخفين إذا كان خبر المسح من أخبار الآحاد، وفيه نسخ كتاب الله به؟ فقال: ما نسخت كتاب الله به بل خصَّصتُه به.

قال: يريد به تخصيص الحالة، لأنها عمّت حالة الستر والكشف، والحديث بيَّن أن الأمر بالغسل مختص بحالة الكشف دون الستر بالخف، قال: وتخصيص الكتاب بالآحاد جائز عندي.

قلت: مراده بالآحاد التي اشتهرت، ويجوز أن يقال: جوازه ثابت بالكتاب أيضا على قراءة الجرِّ، وفيه ضعف، لأن المسح إلى الكعبين غير واجب إجماعًا.

وذكر في المحيط: أنه لما قدم قتادة الكوفة، دخل عليه أبو حنيفة وهو صبي، فقال له قتادة: من أين أنت؟ قال: من الكوفة، فقال: أنت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعًا؟ قال: لا، لكني أُفَضِّل الشيخين، وأحب الخَتَنَيْنِ، وأرى المسح على الخفين، وأرى الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر، ولا أكفِّرُ أحدًا بذنب، ولا أخرج أحدًا من الإيمان إلا من الوجه الذي دخل فيه، فقال: أصبت فالزم، ثلاث مرات.

قلت: وفي ذلك احتراز من مذهب الشيعة والخوارج.

وقال ابن أبي حاتم: (رواه عن رسول الله أحد وأربعون صحابيا، وهو أشهر من أن يستكثر منه).

ومثله عن أحمد، ذكره في المغني، ومثله عن أبي عمر، ذكره في الاستذكار.

وقال أبو البقاء العكبري -صاحب التبيان في إعراب القرآن- في شرح الهداية: (عن أحمد قال: روى حديث المسح على الخفين سبعة وثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ).

وروى جماعات منهم: ابن المنذر وابن العربي والرازي وأبو الفرج ابن الجوزي عن الحسن البصري أنه قال: (حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مسح على الخفين)، وفي بعض طرقه: (قولا وفعلا).

قال أبو عمر ابن عبد البر النمري: (ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكارُ المسحِ

على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، أما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما موافقة سائر الصحابة بأسانيد حسان).

وأما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد أحالت عِلم ذلك على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك في صحيح مسلم. وقال: (لا ينكر المسح إلا مخذول مبتدع، خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر).

وعن الحافظ البزار: (أن حديث المغيرة بن شعبة يروى عنه من ستين طريقًا).

ومنعت الخوارج والروافض وأبو بكر بن داود المسحَ على الخفين سفرًا وحضرًا، والرافضة ترى المسحَ على الرِّجلين من غير حائل.

قال النواوي: (حكى المحاملي في المجموع وغيره عن مالك ست روايات: إحداها: لا يجوز المسح أصلا، ثانيها: يكره، ثالثها: يجوز من غير توقيت، وهي الأشهر عند أصحابه، رابعها: يجوز مؤقتا، خامسها: يجوز للمسافر دون الحاضر، سادسها: عكسها. قال النواوي: كل هذا الخلاف باطل مردود، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز المسح).

وجوازه في الحضر فيه أحاديث كثيرة، في الصحيح منها:

حديث حذيفة قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفي رواية البيهقي: (سُبَاطَةِ قَوْمٍ بِالْمَدِينَةِ)، وعن الإسماعيلي الحافظ كذلك.

قال في الإمام: (وقد وقع لنا من جهة ابن أبي نُعْم عن المغيرة أنه مسح مع رسول الله ﷺ بالمدينة.

وفيه: عن أسامة بن زيد، قال: (دخل رسول الله وبلالٌ الأسوافَ، فذهبَ لحاجته ثم خرج، فسألتُ بلالًا، فقال: توضَّأ ومسح على خفَّيْه ثم صَلَّى).

قال عبد الحق: (الأسواف: موضع بالمدينة)، وقال ابن خزيمة من طريق ابن نافع بسنده، قال: (الأسواف: حائط بالمدينة)، وفي الصحاح: (عن أبي عبيد: الأسواف: موضع بالمدينة).

والأحاديث التي أتت في مسح المقيم يوما وليلة نص في جواز المسح في الحضر.

قال أبو بكر ابن العربي: (ومن روى عن مالك إنكاره مستدلًّا بأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أقاموا بالمدينة أعمارهم، ولم يرو عن أحد منهم: أنه مسح على خفيه، فهو وهم منه، ولا يلزم، لأن هذه الجملة العزيزة الكريمة فعلت الأفضل في ترك المسح، وسُنّ الجواز رفقًا بالأمة.

قلت: وتقدم مسحه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمدينة، والإثبات مقدم على النفي.

وذكر أبو الحسن ابن بطال في شرح البخاري: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أن «النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سَأَلَ أباه عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ له: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وممن نقل المسحَ على الخفين عن النبي ﷺ: عمر وعلي وسعد وابن مسعود، والمغيرة في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وخزيمة بن ثابت وابن عباس وجرير بن عبد الله البجلي وأنس بن مالك وقيس بن سعد وأبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري وأبو أمامة الباهلي وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وحذيفة وعمار وأبو مسعود الأنصاري وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب وأبو بكرة وبلال وصفوان وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبو زيد الأنصاري وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة وأسامة بن شريك وعمرو بن أمية الضمري، وبريدة وأسامة بن زيد وأبو هريرة وعوف بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وحديث جرير في الحضر بعد نزول المائدة، وكان يعجبهم حديثه، قال: وما أسلمت إلا بعد نزولها. انتهى.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إبراهيم» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«همام بن الحارث» النخعي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٧).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦)، والطيالسي (١/ ٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٦)، وأحمد (١٩١٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢، ٧٢) والترمذي (٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٨١)، وفي «الكبرى» (١٢١)، وابن ماجه (٥٤٣)، وابن خزيمة (١٨٦، ١٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٩٢، ٢٤٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٣٠)، والدارقطني (١/ ١٩٣) من طرق عن الأعمش به.

وأخرجه أبو داود (١٥٤) من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، والترمذي (٩٤) من طريق شهر بن حوشب، كلاهما عن جرير بن عبد الله به.

قوله: «فقيل له» وعند البخاري: «فسئل»، قال الحافظ في «الفتح»: وللطبراني من

طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور، وله من طريق زائدة عن الأعمش: «فعاب عليه ذلك رجل من القوم».

قوله: «**أتفعل هذا**» أي المسح على الخفين.

قوله: «**كان يعجبهم**» زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش: «كان يعجبهم هذا الحديث»، ومن طريق عيسى بن يونس عنه: «فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم»، قاله الحافظ.

قوله: «**لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة**» أي: بعد نزول سورة المائدة. قال العيني في شرح السنن: والمعنى: أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا، علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية. وفي «سنن البيهقي»: عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال في «الإمام»: وقد ورد مؤرخًا بحجة الوداع، رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن محمد بن نوح بن حرب عن شيبان بن فروخ عن حرب بن سريج عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله البجلي: «أنه كان مع رسول الله في حجة الوداع، فذهب ﷺ يتبرز، فرجع فتوضأ ومسح على خفيه». انتهى.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن عبد الله بن نمير» الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد» بن قيس السكوني الكندي، نزيل بغداد. قال ابن معين: لا بأس به، ليس هو ممن يكذب. وقال العجلي: رأيته يأخذ الحديث أخذًا رديئًا. وقال أبو حاتم: شيخ صدوق، يُكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من أبي هشام الرفاعي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي ومسلمة بن قاسم: لا بأس به. وقال الذهبي في «الكاشف»: حافظ يُغرب. وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أبي» هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي. قال أحمد بن حنبل: أرجو أن يكون صدوقًا. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. وقال ابن حجر: صدوق ورع، له أوهام، من التاسعة، روى له الجماعة.

«ابن عيينة» هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «**ابن أبي زائدة**» هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، اسمه: خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي مولاهم أبو سعيد الكوفي. قال أحمد وابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: هو من الثقات. وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، ثقة صدوق. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة متقن، من كبار التاسعة، روى له الجماعة.

«**الأعمش**» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبي وائل**» شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«**حذيفة**» بن اليمان الأسدي، سبقة ترجمته تحت رقم (٤٩)

تخـريـجه: أخرجه تامًّا ومختصرًا الطيالسي (٤٠٦)، وعبد الرزاق (٧٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٣)، وأحمد (٢٣٢٤١)، والبخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) (٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١/ ٢١٩) (٢٥)، وابن خزيمة (٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٧)، وابن حبان (١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٢٨)، والبيهقي (١/ ١٠٠)، والبغوي (١٩٣) من طرق عن الأعمش به.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ «فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: **«محمد بن رمح»** بن المهاجر التجيبي، المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الليث بن سعد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يحيى بن سعيد» بن قيس الأنصاري المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«سعد بن إبراهيم» بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«نافع بن جبير» بن مطعم النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢).

قوله: **«عروة بن المغيرة بن شعبة»** الثقفي أبو يعفور الكوفي. قال البخاري: قال الشعبي: كان خير أهل بيته. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: أمير الكوفة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«المغيرة بن شعبة» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تـخـريـجـه: رواه أحمد (١٨٢٢٦)، والبخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤) (٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٨٢)، وفي «الكبرى» (١٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٨٧٥، ٨٧٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعد بن إبراهيم به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) (٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/ ٧٦) من طريق الحسن بن المغيرة بن شعبة عن أبيه به.

قوله: «**أنه خرج لحاجته**» عند مالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر، قاله الحافظ.

قوله: «**فاتّبعه**» -بتشديد المثناة المفتوحة- وعند البخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد: «أن النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتّبعه بالإداوة» وزاد: «فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم أقبل فتوضأ»، وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة: أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: «سلْها فإن كانت دبغتها فهو طهور» وأنها قالت: إي والله لقد دبغتها.

قوله: «**بإداوة**» -بكسر الهمزة- أي بمطهرة.

قوله: «**فتوضأ**» زاد البخاري في الجهاد: «وعليه جبة شامية»، وفي رواية لمسلم: «ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين».

قوله: «**فمسح على الخفين**» فيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة، لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق، قاله الحافظ.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَمْ نَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «عمران بن موسى» بن حيان القزاز الليثي أبو عمرو البصري. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وذكر ابن حبان في «الثقات». ووثّقه سلمة بن قاسم والدارقطني. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «محمد بن سواء» بن عنبر السدوسي العنبري أبو الخطاب البصري. قال ابن شاهين في «الثقات»: عليكم به. وقال الأزدي في «الضعفاء»: كان يغلو في القدر، وهو صدوق. وقال ابن المديني: هو من الطبقة السابعة من أصحاب شعبة، وقد سئل ابن معين عنه في ابن أبي عروبة فقال: هو كخالد بن القاسم، وكان في الذكاء يشبه بقتادة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق، رمي بالقدر، من التاسعة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«سعيد بن أبي عروبة» اليشكري، أبو النضر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«أيوب» بن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تنبيه: قد وهم صاحب «إنجاز الحاجة» في تعيين راوي السند «أيوب» حيث قال: هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، قلت: الصواب أيوب السختياني.

«**نافع**» أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«**ابن عمر**» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة (١٨٤) من طريق محمد بن سواء بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد بإثر الحديث (٢٣٧) من طريق معمر عن أيوب به.

وأخرجه أحمد (٨٨)، والبخاري (٢٠٢)، والنسائي (١/ ٨٢)، وابن خزيمة (١٨٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر به.

قوله: «**أفْتِ ابن أخي**» أي في الدين، والمراد به عبد الله بن عمر، أي: أفت ابنك.

قوله: «**وإن جاء**» أي المتوضئ من الغائط.

قال الحافظ في «الفتح»: فيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته، وقد روى قصته مالك في «الموطأ» عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه: أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها، فرآه يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك فذكر القصة، ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر هذه القصة، ومع ذلك فالفائدة بحالها. انتهى.

وقد تكلم عليه الشيخ في «الأوجز» فقال: ويشكل عليه ما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» وابن أبي شيبة في «مصنفه» من رواية عاصم عن سالم عنه قال: رأيته ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر. ويمكن الجواب عنه: بأن رواية الصحيح أولى، ولو سُلّم فيوجه إنكار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسح في الحضر، كما يفهم من كلام العيني والقسطلاني وغيرهما من شُرّاح «البخاري»، إذ قالوا: إنما أنكر على سعد مسحه في الحضر، كما هو مبين في بعض الروايات، وأما السفر فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلمه، ورواه عن النبي ﷺ.

فإن قلت: نقل الزيلعي وصاحب «السعاية» عن الطبراني: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يمسح على الخفين، ويقول: أمر رسول الله ﷺ بذلك، ويقوّي الإشكال ما نقله الزيلعي أيضًا عن الطبراني برواية العصاب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» فيمكن الجواب عنه أيضا بأن رواية الصحيح أولى، ويؤيده ما ذكره العلامة العيني: قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث أبي سلمة عن ابن عمر في المسح؟ فقال: صحيح، قال: وسألته عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعًا؟ فلم يعرفه. وقال الميموني: سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح، ابن عمر ينكر على سعد المسح.

قلت: ويمكن أيضًا أن يجاب عنه على صحته: أن روايات ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه مراسيل، فإنه كان لا يعلمه أولًا لرواية الصحيح، ثم لما علم وتحقق من سعد وعمر وغيرهما المسح رواه مرسلًا، ويؤيده ما رواه الدارقطني برواية سالم عن أبيه قال: سأل سعدٌ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المسح على الخفين، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وما رواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ: أنه مسح على الخفين، ثم إنكار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سعد -وهو الأمير- على ما علم من حال الصحابة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يهابون في ذلك أميرًا ولا غيره. انتهى.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

إسناده: ضعيف لضعف عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي.

رجاله: «أبو مصعب المدني» هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٠).

«عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي» سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

«أبيه» العباس بن سهل الساعدي الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

«جده» سهل بن سعد بن مالك الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

تخريجه: أخرجه الطبراني (٥٨٩٥)، وابن السكن كما في «نصب الراية» (١/ ١٦٧) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد به، ونقل عن ابن دقيق العيد قوله: هذا إسناد على شرط «الصحيحين».

وأخرجه الطبراني (٥٨١٧) من طريق عبد الله بن جعفر المديني عن أبي حازم به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٦): عبد المهيمن ضعّفه الجمهور.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ» وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ فَأَمَّهُمْ.

إسناده: ضعيف، عمر بن المثنى ضعيف، وعطاء الخراساني -وهو ابن أبي مسلم- لم يسمع من أنس. ولكنهما قد توبعا. والحديث صحيح.

رجاله: «محمد بن عبد الله بن نمير» الهمداني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عمر بن عبيد» بن أبي أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٢).

«عمر بن المثنى» الأشجعي الرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٢).

«عطاء» هو ابن أبي مسلم الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٩).

«أنس بن مالك» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (٣٦٥٧، ٣٦٥٨) من طريق عمر بن المثنى به.

وأخرجه ابن حبان (١٣١٨) من طريق أبي يعفور عن أنس به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٨): هذا إسناد ضعيف، لضعف عمر بن المثنى الأشجعي، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وقال أبو زرعة: عطاء لم يسمع من أنس.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

إسناده: ضعيف، دلهم بن صالح الكندي ضعيف، وحُجير بن عبد الله الكندي مجهول.

رجاله: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «**دلهم** -بسكون اللام وفتح الهاء- **بن صالح الكندي**» الكوفي. قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه ضعف. وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**حجير** -بالتصغير- **بن عبد الله الكندي**» قال ابن عدي: لا يعرف. وذكره ابن حبان في «الثقات». وحسّنه الترمذي في المسح على الخفين. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: مقبول، من الثامنة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**ابن بريدة**» هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«**أبيه**» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٧) و (٨/ ٤٧٤-٤٧٥)، وأبو داود

(١٥٥)، والترمذي في «الجامع» (٢٨٢٠) وفي «الشمائل» (٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٧٥) من طرق عن وكيع بن الجراح به.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص١٣٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٣٥)، والبيهقي (١/ ٢٨٢-٢٨٣) من طريق عبيد الله بن موسى عن دلهم بن صالح به.

قوله: «أن النجاشي» -بفتح النون وكسرها- ذكرهما ابن دحية، واسمه أصحمة بن أبحر، وفي بعض الروايات: اسمه مصحمة، ويقال: أصحم، وهو بالعربية عطية، وكل من ملك الحبشة يسمى: النجاشي، كما أن كل من ملك الشام والجزيرة مع بلاد الروم يسمى: قيصر، وكل من ملك الفرس يسمى: كسرى، وكل من ملك مصر كافرا يسمى: فرعون، وكل من ملك الإسكندرية يسمى: المقوقس، وكل من ملك اليمن يسمى: تُبّع، وكل من ملك الهند وقيل اليونان: بطليموس، وكل من ملك الترك يسمى: خاقان، وكل من ملك اليهود يسمى: القطبون، وكل من ملك الصابئة يسمى: نمرود، وكل من ملك العرب من قبل العجم يسمى: النعمان، وكل من ملك البربر يسمى: جالوت، وكل من ملك فرغانة يسمى: الإخشيد. حكاه العيني في شرح السنن.

وقال الحافظ في «الإصابة»: أصحمة بن أبحر النجاشيّ، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطيّة، والنجاشيّ لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان رِدْءًا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام.

قوله: «أهدى للنبي» وفي رواية: «إلى النبي ﷺ» والاستعمالان شائعان، ففي «الصحاح»: الهدية واحدة الهدايا، يقال: أهديت إليه وله بمعنى.

قوله: «ساذجين» -بفتح الذال المعجمة- معرّب (سَادَة) على ما في «القاموس» أي: غير منقوشين إما بالخياطة أو بغيرها، أو لا شِيَةَ فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر كما في رواية: «نعلين جرداوين». قاله القاري.

قوله: «فلبسهما» أي على الطهارة.

٨٥ - باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ، وَأَسْفَلَهُ».

إسناده: ضعيف، الوليد بن مسلم الدمشقي يدلس تدليس التسوية وقد عنعنه، ثم إن بين ثور بن يزيد وبين رجاء بن حيوة انقطاعًا.

رجاله: «**هشام بن عمار**» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«**الوليد بن مسلم**» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«**ثور بن يزيد**» بن زياد الكلاعي الحمصي الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

قوله: «**رجاء بن حيوة**» -بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو- بن جرول ويقال: جندل، بن الأحنف بن السمط الكندي أبو المقدام ويقال: أبو نصر الفلسطيني. قال ابن سعد: كان ثقة فاضلًا كثير العلم. وقال العجلي والنسائي: شامي ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عبّاد أهل الشام وفقهائهم وزهّادهم. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان من جِلّة العلماء الأعلام. وقال ابن حجر: ثقة فقيه، من الثالثة، روى له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة.

قوله: «**ورّاد**» بتشديد الراء، الثقفي أبو سعيد ويقال: أبو ورد الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

«المغيرة بن شعبة» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨١٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن الجارود (٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٣٩) من طرق عن الوليد بن مسلم به.

وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. وسألت محمد وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك رواه عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلا.

وقال الدارقطني في «العلل»: هذا حديث لا يثبت، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا، ولذا ضعفه أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «**مسح أعلى الخفّ وأسفله**» لهذا قال الشافعي ومالك: مسح أعلاه واجب، ومسح أسفله سنة، وذكر في اختلاف الأئمة: السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة، وقال أحمد: السنة أن يمسح أعلاه فقط، وإن اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق، وإن اقتصر على أسفله لم يجزئه بالإجماع. والمشهور عن أبي حنيفة كمذهب أحمد، هذا وذكر ابن الملك في «شرح المصابيح» أنه قال الشيخ الإمام البغوي: هذا مرسل لم يثبت أي: لم يثبت إسناده إلى المغيرة. حكاه القاري.

وقال السروجي (١/ ٥٣٦-٥٣٧): اختلف العلماء في كيفية استحباب المسحِ، وفي مقدارِ واجبه: فذهب أصحابنا: إلى أن المستحب مسحُ ظاهرِ الخفين، كما ذكر في الكتاب، ومسحُ أسفلِ الخفين غيرُ مستحب.

وفي البدائع: المستحب عندنا: الجمعُ بين ظاهره وباطنه في المسح إذا لم يكن به نجاسة.

وهو قول علي وأنس وقيس بن سعد وعروة بن الزبير والحسن والشعبي وعطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وأحمد وجماعة غيرهم، واختاره ابن المنذر.

ورُوي عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك: وجوبُ مسحِ ظاهرِهما وباطنهما. وحكى النواوي عن ابن المنذر: أن مسحَ أسفلهما

استحبابٌ عندهم. وبه قال الشافعي.

للشافعي ومن وافقه: ما رواه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) المذكور لفظه وسنده في أول الباب. وقد سبق أن الحديث ضعيف.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٩) وأحمد (٧٣٧) وأبو داود (١٦٢) و (١٦٤)، والدارقطني ١/ ١٩٩، والبيهقي ١/ ٢٩٢، والبغوي (٢٣٩) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت «رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما» إسناده حسن. والحديث صحيح.

ولفظ ابن أبي شيبة: لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما.

وما رواه عبد الرزاق (٥٧)، والحميدي (٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٠) وعبد الله بن أحمد في زوائده (٩١٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: رأيت عليًا توضأ فغسل ظهور قدميه، وقال: لولا أني «رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه، لظننت أن بطونهما أحق بالغسل». إسناده صحيح.

وما رواه الشافعي في مسنده (٥٧) وأبو يعلى (١٧٠) والدارقطني (٧٥٥) والبيهقي (١٤٠٥) من طريق خالد بن أبي بكر بن عبيد الله العمري، قال: حدثني سالم، عن أبيه، أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر عن المسح، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان». إسناده لين.

وما رواه ابن أبي شيبة (١٩٦٩) قال حدثنا الثقفي، عن أبي عامر الخزاز قال: حدثنا الحسن، عن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين.

ولأن المسح إذا تكرر على أسفل الخف خَلُقَ وبلي وأضرّ به مع الدوسِ بالبلل على الأرض، كما ذكروا في ساق الخف، بل أولى، لأن ساقه لا يلحق الأرض.

ولأنه معدول به عن القياس، فيقتصر على ما ورد به الشرع، وهو ظاهر الخف دون باطنه.

وقياسُهم على مسح الرأس فاسدٌ، لما ذكرنا من إفساد الخف. ولهذا لا يُسَنُّ التثليث في مسح الخُفِّ إجماعًا، ويُسَنُّ في مسح الرأس عندهم. حكاه السروجي.

تتمة: قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٧٩): السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجرها إلى ساقه خطًّا بأصابعه، وإن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون، ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه، بذلك قال عروة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وروي عن سعد: أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه، وروي أيضا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي، لما روى المغيرة بن شعبة قال: «وضأت رسول الله ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله» رواه ابن ماجه، ولأنه يحاذي محل الفرض، فأشبه ظاهره.

ولنا: قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه» رواه أبو داود. وعن المغيرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وعن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان» رواه الخلال بإسناده، ولأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح، فلم يكن محلا لمسنونه كساقه، ولأن مسحه غير واجب، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه، تتنجس يده به، فكان تركه أولى، وحديثهم معلول، قاله الترمذي، قال: وسألت أبا زرعة ومحمدا -يعني البخاري- عنه، فقالا: ليس بصحيح، وقال أحمد: هذا من وجه ضعيف، رواه رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة، ولم يلقه. وأسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح، بخلاف أعلاه. انتهى.

٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ».

إسناده: ضعيف جدًّا لضعف بقية بن الوليد وجرير بن يزيد البجلي وجهالة منذر.

رجاله: «**محمد بن المصفى**» بن بهلول الحمصي القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«**بقية**» هو ابن الوليد بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «**جرير بن يزيد**» قال الحافظ في «التهذيب»: يحتمل أن يكون الذي قبله، وقرأت بخط الذهبي: لا يعتمد عليه لجهالة حاله، ولم أره في كتاب ابن ماجه منسوبًا. انتهى. قلت: هذا الاحتمال غير صواب، وقد وهم في هذا الاحتمال صاحب «إنجاز الحاجة» فذكر ترجمة ما قاله الحافظ. وقال الذهبي في «الكاشف»: لا يعرف.

قوله: «**منذر**» غير منسوب، قال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: أبو يحيى منذر عن محمد بن المنكدر لا يتابع في حديثه. وقال ابن حجر: مجهول، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«**محمد بن المنكدر**» بن عبد الله بن الهدير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«**جابر**» بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (١٩٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (١١٣٥) من طريق بقية به، ولم يذكر في إسناد الطبراني منذرًا.

قوله: «إنما أمرت» بصيغة الخطاب أو التكلم على البناء للمفعول، وعلى الثاني يحتمل بناء الفاعل. فظاهره أن المسح من أطراف أصابع الرجل إلى أصل الساق فرض، لا أن المراد إنما أمرت أن تمسح بهذه إلا بهذا القدر، قاله السندي.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٥٨): قال أبو جعفر: «والمسح على الخفين خطوط بالأصابع، يبتدئ من مُقدَّم القدم حتى يبلغ آخر الكعب». وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنه مسح على ظاهر خفيه خطوطًا، وعن قيس بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مثله.

وقال عبد خير: رأيت عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنهُ يمسح على ظهور قدميه، وقال: «قد علمت أن باطنهما أحق لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور قدميه». انتهى.

وقال المرغيناني: والمسحُ على ظاهرهما خُطوطًا بالأصابع، يبدأ من قِبَل الأصابع إلى الساق. انتهى.

وقال السروجي (١/ ٥٤٠): عن الحسن، عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، فذكر وضوء النبي عَلَيهِٱلسَّلَامُ، قال: (ثم توضأ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن، ووضع يده اليُسرى على الأيسر، ومسح أعلاه مسحةً واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه عَلَيهِٱلسَّلَامُ على الخُفين).

والسُّنَّة في المسح هكذا: يده اليمنى للأيمن، واليسرى للأيسر. وقول الحسن: (سُنّته خُطَطًا بالأصابع. ويُروى: (خُطُوطًا). فينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وأقل الجمع ثلاث، وهي أكثر آلة المسح، يعني: عُرف وثبت وجوب هذا القدر بالسنة.

ونص محمد على أن المعتبر فيه أكثر آلة المسح، ذكره في المحيط، والزيادات.

وقال الكرخي: ثلاث أصابع الرِّجْل، واعتبره بالخرق، والأول أصحّ. ورواية الحسن في الخرق يُعتبر باليد أيضا، وهي قول الرازي. ولا يجزئه إصبع ولا إصبعان كما في مسح الرأس.

وإظهارُ الخطوط في المسح ليس بشرط. قال الإسبيجابي: (هذا ظاهر الرواية). وقال الطحاوي: المسح خطوط بالأصابع.

ثم المقدار المذكور في الواجب مذهبنا.

وقال أحمد: الواجب مسحُ أكثر ظاهرِه. وعند مالك: مسحُ جميعه إلا مواضع الغضون.

وعند الشافعي: إن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف، وإن اقتصر على بعض أسفله لا يجزئه، نصّه في البويطي ومختصر المزني، ولهم فيه طرق ثلاث: طريقة جمهورهم عدمُ الإجزاء، ذكره النواوي في شرح المهذب. انتهى.

٨٦ - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«الحكم» هو ابن عتيبة الكندي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

قوله: «القاسم بن مخيمرة» بالمعجمة مصغر، الهمداني أبو عروة الكوفي. قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال العجلي وابن خراش: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من خيار الناس ومن صالحي أهل الكوفة، انتقل منها إلى الشام مرابطًا. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، من الثالثة، روى له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة.

«شريح بن هانئ» أبو المقدام الحارثي المذحجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٠).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١/ ٥٥)، وأحمد (١١١٩)، وابن حبان (١٣٣١)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٨٨)، والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٢٤٦، ٢٤٧) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه أحمد (٧٤٨)، ومسلم (٢٧٦)، وابن خزيمة (١٩٥)، وابن حبان (١٣٢٢) من طريق الحكم بن عتيبة به.

قوله: «**ائت عليًّا**» فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه. قال النووي: وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدِّث وللمعلم والمفتي إذا طُلب منه ما يعلمه عند أجلَّ منه أن يرشد إليه، وإن لم يعرفه قال: اسأل عنه فلانا. انتهى.

قوله: «**فإنه أعلم بذلك مني**» لأن المعتاد لبس الخف في السفر دون الحضر، وعليٌّ أعلم بحال السفر من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قاله السندي.

قوله: «**يأمرنا أن نمسح**» أي أمر إباحةٍ ورخصة، لا أمر إيجاب.

قلت: ذهب الحسن البصري والليث بن سعد وأهل المدينة ومالك إلى أن المسح على الخفين غير مؤقت.

وقال الترمذي: وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لا يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصح.

وفي «المغني»: وقال الليث بن سعد: يمسح ما بدا له.

وكذلك قال مالك في المسافر، وله في المقيم روايتان: إحدلهما: يمسح من غير توقيت، والثانية: لا يمسح.

واستدلوا بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٠) والحاكم ١/ ١٧٠، والبيهقي ١/ ٢٧٩ من طريق ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبد الرحمن بن رَزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نُسَي، عن أبي بن عمارة -وصلى مع رسول الله ﷺ أبي بن عمارة القبلتين- أنه قال: يا رسول الله أمسح

على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوما يا رسول الله؟ قال: «نعم»، ويومين. قال: ويومين يا رسول الله؟ قال: «نعم»، وثلاثا. قال: وثلاثا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، حتى بلغ سبعا ثم قال: «امسح ما بدا لك». إسناده ضعيف جدًّا.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٣) والبيهقي في السنن ١/ ٢٨٠ من طريق موسى بن عُلَي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: ارتددت من الشام إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخرجت من الشام يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر، وعليّ خفّان جرمقانيان، فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة وهذا الجمعة فقال: لي: أصبت السنة. إسناده صحيح.

قلت: وقوله: (أصبْتَ السنة) ليس في ذلك دليلٌ على أنه عنده عن النبي ﷺ، لأن السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه.

كما أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، والدارمي ١/ ٤٤- ٤٥، والترمذي إثر (٢٦٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٦) وفي شرح مشكل الآثار (١١٨٦) من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض بن سارية، قال قال رسول الله ﷺ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». رجاله ثقات.

وقال الثوري وعبد الله بن المبارك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأصحابهما وداود وإسحاق بن راهويه: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها.

وقال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء.

وفي «المغني»: وبهذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد، وشريح، وعطاء، وأصحاب الرأي. وقال ابن حزم: وهو قول جملة أصحاب الحديث.

حجة الجمهور: ما رواه أحمد (٧٤٨)، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي ١/ ٨٤، والطحاوي

في شرح معاني الآثار (٤٧٧) وأبو عوانة ١/ ٣٦١، ٣٦٢، من طريق الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مخَيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، يعني المسح على الخفين.

وما رواه أحمد (٢١٨٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٠) وابن حبان (١٣٣٢)، والطبراني (٣٧٥٧)، والترمذي في العلل الكبير ١/ ١٧٢، والبيهقي ١/ ٢٧٧ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه: «جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة» قال: لو أطنب له السائل في مسألته لزاده. رجاله ثقات. وقد صححه يحيى بن معين والترمذي وابن حبان.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٩) والطبراني في الكبير ٨/ ٥٤ (٧٣٤٧) من طريق الصَعْق بن حزن، قال: ثنا علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حُبيش الأسدي، عن عبد الله ابن مسعود، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ، فجاء رجل من مراد، يقال له: صفوان بن عسال فقال: يا رسول الله، إني أسافر بين مكة والمدينة، فأفتني عن المسح على الخفين فقال: «ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٠) وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١٣٢١) من طريق سفيان، عن عاصم، عن زر قال: أتيت صفوان بن عسال فقلت: حاك في نفسي -أو في صدري- المسح على الخفين بعد الغائط والبول، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا؟ قال: نعم كنّا إذا كنا سَفْرا أو مسافرين، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول. إسناده حسن من أجل عاصم بن النجود.

وما رواه الشافعي في المسند١/ ٣٢، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٩، وابن ماجه (٥٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٤) والدارقطني ١/ ١٩٤، وابن الجارود (٨٧)، وابن حبان (١٣٢٤)، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا المهاجر

أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه «رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءا، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة». إسناده حسن من أجل مهاجر بن مخلد.

وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٥- ١٧٦ و١٤/ ٥٤٦، وأحمد (٢٣٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٥) والبزار في مسنده (٢٧٥٧)، من طريق هشيم، قال: أنا داود بن عمرو الحضرمي، عن بشر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، قال: ثنا عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ... مثله في التوقيت خاصة وزاد «أنه جعل ذلك في غزوة تبوك». إسناده حسن من أجل داود بن عمرو الأودي الدمشقي.

وما رواه أحمد (١٨١٩٣)، ومسلم (٢٧٤) (٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٧) وابن خزيمة (١٩٠- ١٩١)، من طريق عامر، عن عروة بن المغيرة أنه سمع أباه يقول: كنا مع رسول الله ﷺ، فذهب لحاجته، فأتيته بماء -وعليه جبة شامية-، فتوضأ ومسح على الخفين، فكانت سُنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

قال الطحاوي: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة.

فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة. وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك:

كما أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٩) من طريق أبي الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: قلنا لنباتة الجعفي -وكان أجرأنا على عمر-: سله عن المسح على الخفين، فسأله فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٠) من طريق مؤمل، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: ثنا عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، أن نُباتة سأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، فقال: امسح عليهما يوما وليلة. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠١) من طريق هشيم، قال: أنا مالك بن مغول، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: أتينا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٦) من طريق حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان، أن عمر، قال: من أدخل قدميه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله ﷺ في التوقيت للمسافر وللمقيم.

وقد يحتمل حديث عقبة أيضا أن يكون ذلك الكلام كان من عمر، لأنه علم أن طريق عقبة الذي جاء منه طريق لا ماء فيه.

فكان حكمه أن يتيمم فسأله: متى عهدك بخلع خفيك؟ إذا كان حكمك هو التيمم، فأخبره بما أخبره.

وهذا الوجه أولى ما حُمِل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سواه ولا يضاده.

وقد روي عن غير عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ما روينا في التوقيت.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٨) من طريق القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت: ايت عليًّا فإنه أعلمهم بوضوء رسول الله ﷺ كان يسافر معه، فأتيته فسألته، فقال: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٧٩٩) وابن أبي شيبة ١/ ١٦٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٩) من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن

سويد، قال: جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوما وليلة. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١١) من طريق شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٤) من طريق هُدْبة، قال: ثنا سلام بن مسكين، عن عبد العزيز، عن أنس... مثله. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٦) من طريق حماد، عن يونس، وقتادة، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس... مثله. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ، قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم. فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك. وهذا الذي ذكرناه أيضا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «**عن أبيه**» هو سعيد بن مسروق الثوري الكوفي. قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

«**إبراهيم**» بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«**عمرو بن ميمون**» الأودي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«**خزيمة بن ثابت**» بن الفاكه الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٥).

تخريجه: أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٥٠) من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري به، ولم يذكر أبا عبد الله الجدلي، والصواب: أنه ثابت.

كما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٧)، وأحمد (٢١٨٧١)، وابن حبان (١٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٤٩) من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت به.

وأخرجه الحميدي (٤٣٥)، والترمذي (٩٥)، وابن حبان (١٣٣٠، ١٣٣٣)، والطبراني (٣٧٥٠، ٣٧٥١، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٦) من طرق عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت به.

وأخرجه أبو داود (١٥٧) من طريق شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت به.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وحديث خزيمة فيه ثلاث علل، **الأولى**: الاختلاف في إسناده، وله ثلاثة مخارج: رواية إبراهيم النخعي، ورواية إبراهيم التيمي، ورواية الشعبي، ثم في بعضها ذكر الزيادة -أعني- «لو استزدناه لزادنا»، وبعضها ليست فيه. **الثانية**: الانقطاع، قال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين. **الثالثة**: ذكر ابن حزم أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته.

أقول: ذكر الترمذي في «جامعه» بعد إخراجه حديث خزيمة من جهة أبي عوانة -مسنده- وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح. حكاه العيني في شرح السنن.

قلت: وقد صحح هذا الحديث يحيى بن معين فيما نقله عن الترمذي بإثر الحديث (٩٥)، وصححه الترمذي وابن حبان، وصححه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٢).

قوله: «**لو مضى السائل**» أي طلب الزيادة واستمر على الطلب.

قوله: «**لجعلها خمسًا**» أي: زاد في مدة مسح المسافر، وهذا مبني على أن الحرج مدفوع، فلو ذكر السائل أن فيه حرجًا على الناس لدفع عنهم ذلك بالازدياد في المدة وذكر خمسًا، لأنه أول وتر بعد الثلاث، فالظاهر أنه يزيد إليه بعد الثلاث، قاله السندي.

قلت: عند أبي داود: «لو استزدناه لزادنا»، قال الشافعي: معناه لو سألناه أكثر من ذلك لأجاب. انتهى. قلت: هذا يدل على أنه لم يُسأل عنه، فلا يثبت بهذا المظنون ما ذهب إليه من عدم التوقيت، ولا يعارض هذا أحاديث التوقيت الصحيحة.

وقال البيهقي في «معرفة السنن» (١/ ٣٤٧): حديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرِد لا يصير سنّة، هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل عن المسح على الخفين، قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم»، ولم يذكر هذه الزيادة.

٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**محمد بن جعفر**» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**شعبة**» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**سلمة بن كهيل**» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

«**إبراهيم**» بن يزيد بن شريك التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

قوله: «**الحارث بن سويد**» التيمي أبو عائشة الكوفي. قال عبد الله: ذكره أبي فعظّم شأنه. وقال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عيينة: كان الحارث من عِلْية أصحاب ابن مسعود. وقال العجلي: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة رفيع الذكر. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من الثانية، روى له الجماعة.

«**عمرو بن ميمون**» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«**خزيمة بن ثابت**» بن الفاكه الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٥).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٢١٩)، وأحمد (٢١٨٥٢)، وأبو داود (١٥٧)، وابن الجارود (٨٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨١-٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٦٣) وفي «الصغير» (١١٥٤)، والبيهقي (١/ ٢٧٨) من طرق عن شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة به، ولم يُذكر حماد بن سليمان عند الطحاوي.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

إسناده: ضعيف لضعف عمر بن عبد الله بن أبي خثعم. والحديث صحيح.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبو كريب**» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**زيد بن الحباب**» أبو الحسين العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «**عمر بن عبد الله بن أبي خثعم**» وقد ينسب إلى جده ويقال: عمر بن خثعم. قال أبو زرعة: واهي الحديث، حدّث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمس مائة حديث لأفسدتها. وقال ابن عدي: منكر الحديث، وبعض حديثه لا يتابع عليه. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال البخاري: ذاهب الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«**يحيى بن أبي كثير**» الطائي، أبو نصير اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«**أبي سلمة**» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٧١) عن محمد بن حميد

الرازي عن زيد بن حباب بهذا الإسناد، وقال بإثره: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهبٌ، وضعَّفَ حديث أبي هريرة في المسح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩) عن وكيع عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٢٥) من طريق سعيد بن أبي راشد عن عطاء عن أبي هريرة به.

٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

إسناده: حسن من أجل المهاجر بن مخلد أبي مخلد، وهو حسن الحديث.

رجاله: «**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**بشر بن هلال الصواف**» أبو محمد النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«**عبد الوهاب بن عبد المجيد**» بن الصلت الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

قوله: «**المهاجر**» بن مخلد أبو مخلد ويقال: أبو خالد مولى البكرات. كان وهيب يعيبه ويقول: لا يحفظ. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ليّن الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتقن، يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: هو صدوق معروف، وليس من قال فيه مجهول بشيء. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن معين: صالح. وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«**عبد الرحمن بن أبي بكرة**» بن الحارث الثقفي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٣).

«**أبيه**» هو أبو بكرة، نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٣).

تخريجه: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٩)، وابن الجارود (٨٧)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ٢٧٦، ٢٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧) من طرق عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بهذا الإسناد.

قوله: «إذا توضأ ولبس خفّيه» ظاهره أنه يلبس خفيه بعد الوضوء.

قوله: «ثم أحدث وضوءًا» أي جدّد وضوءًا، ظاهره أن المدة من وقت الوضوء المحدث، قاله السندي.

وقال النووي في شرح مسلم: ومذهب الشافعي وكثيرين: أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف، لا من حين اللبس، ولا من حين المسح. انتهى.

وقال في «المجموع»: مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حدث اللبس، فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرًا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك، حتى يستأنف لبسًا على طهارة، وما لم يحدث لا تحسب المدة، فلو بقي بعد اللبس يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث يوما وليلة إن كان حاضرًا، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرًا، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلماء، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود، وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الراجح دليلًا، واختاره ابن المنذر، وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري: أن ابتداءها من اللبس. واحتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» وهي أحاديث صحاح كما سبق، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح، ولأن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح.

واحتج أصحابنا برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان من: «أن الحدث إلى الحدث» وهي زيادة غريبة ليست ثابتة، وبالقياس الذي ذكره المصنف. وأجابوا عن الأحاديث بأن معناها أنه يجوز المسح ثلاثة أيام، ونحن نقول به إذا مسح عقب الحدث، فإن أخّر فهو مفوّت على نفسه. انتهى.

وقال السروجي: قوله: وابتداؤها -يعني: ابتداء المدة - عقيب الحدث.

قال في المبسوط، وخير مطلوب: لأن الحدث سبب الوضوء، فتُعتبر المدة من وقت السبب.

وفي البدائع: إنما اعتبرت من وقت الحدث، لأن الخف مانع من سراية الحدث، فتعتبر المدة من وقت المنع.

قلت: وهذا التعليل هو الصحيح. وبه قال الشافعي الثوري وجمهور العلماء، وهو أصح الروايتين عن ابن حنبل وداود.

وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداؤها من وقت المسح واختاره ابن المنذر.

وعن الحسن: من وقت اللبس.

لنا: في حديث صفوان: (مِنَ الحَدَثِ)، ذكر ذلك الحافظ القاسم ابن زكريا المُطَرِّز.

وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (يمسح ثلاثة أيام)، معناه: يجوز له ثلاثة، إذا مسح عقب الحدث، فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى بعد الحدث يومٌ وليلة، أو ثلاثة أيامٍ ولياليها في حق المسافر، لم يجز المسح حتى يستأنف لبسًا على طهارة كاملة، ولو بقيَ بعد اللبس يومًا وليلة على طهارة اللبس، ثم أحدث استباح المسح بعد الحدث يومًا وليلة، وثلاثة أيام ولياليها في حق المسافر.

قال شمس الأئمة السرخسي: (لا يمكن اعتبار ابتداء المدة من وقت اللبس، فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى مضى يوم وليلة لا يجب عليه نزع خفيه، ولا يمكن اعتباره من وقت المسح، لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصلِّ أيامًا لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك، فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث).

وقال أبو نصر البغدادي شارح القدروي المعروف بالأقطع: (عن إبراهيم الحربي، قال: رُوي عن عشرة من الصحابة، عشرين من التابعين: أن ابتداء المسح من وقت الحدث، لا من وقت اللبس).

ولأن الحدث سبب الرخصة، حتى لو لم يحدث لا يحتاج إلى المسح، فيعتبر من وقت السبب.

وأكثر ما يصلي المقيم به من الصلوات الوقتية ست صلوات، والمسافر ست عشرة صلاة وقتية إلا بعرفة والمزدلفة، فإنها تكون سبعًا للمقيم، وسبع عشرة للمسافر، ومثلها عند الشافعي في سائر الأماكن للجمع. انتهى.

٨٧- باب ما جاء في المسح بغير توقيت

٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنبأنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: «وَثَلَاثًا»، حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ».

إسناده: ضعيف لجهالة محمد بن يزيد بن أبي زياد ولضعف أيوب بن قطن.

رجاله: «حرملة بن يحيى» بن حرملة بن عمران التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

قوله: «عمرو بن سَواد» بن الأسود بن عمرو العامري، أبو محمد البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي في أسماء شيوخه: لا بأس به، وقال الخطيب: كان ثقة، وقال ابن يونس: وكان ثقة صدوقا، وقال مسلمة: ثقة، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راويا لابن وهب، وقال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عبد الله بن وهب» بن مسلم المصري الفقيه، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«يحيى بن أيوب» الغافقي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

قوله: «**عبد الرحمن بن رزين**» -بفتح الراء وكسر الزاي وآخره نون- ويقال: ابن يزيد الغافقي، مولى قريش. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّق. وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن ماجه.

قوله: «**محمد بن يزيد بن أبي زياد**» الثقفي الفلسطيني ويقال: الكوفي، نزيل مصر، مولى المغيرة بن شعبة. قال أبو حاتم: مجهول. وقال الخلال: سئل أحمد عن حديثه فقال: رجاله لا يعرفون. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره. وقال الأزدي: ليس بالقائم، في إسناده نظر. وقال الدارقطني: إسناده لا يثبت، ومحمد وأيوب والراوي عنه مجهولون. وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بحجة. وقال ابن حجر: مجهول الحال، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**أيوب بن قطن**» -بفتح القاف والطاء- الكندي الفلسطيني. قال المزي في «تهذيبه»: هو صاحب حديث الصور، وفي إسناده جهالة واضطراب، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة: لا يعرف. وقال أبو داود عقب حديثه: اختلف في إسناده، وليس بالقوي. وقال الأزدي والدارقطني وغيرهما: مجهول. وفي بعض نسخ أبي داود عقب حديثه: قال ابن معين: إسناده مظلم. وقال ابن حجر: فيه لين، من الخامسة.

«**عبادة بن نسي**» الكندي، أبو عمر الشامي الأردني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

قوله: «**أبيّ بن عمارة**» -بكسر العين على الأصح- ويقال: ابن عبادة، المدني، له صحبة، وله حديث واحد في المسح على الخفين، وفيه: أن النبى ﷺ صلى القبلتين في بيته. وقال ابن عبد البر: روى عنه عبادة بن نسيّ، وقوله صواب، فإن أيوب بن قطن أو وهب بن قطن إنما روى عنه بواسطة عبادة بن نسيّ، هكذا رواه أبو داود وابن حبان والبغوي وغيرهم، وسقط عبادة من إسناده عند ابن ماجه وحده. وقال ابن حجر: له صحبة وفي إسناد حديثه اضطراب، روى له أبو داود وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطحاوي (١/ ٧٩)، والدارقطني (٧٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٠٨) و«الكبير» (٥٤٦)، والبيهقي (١/ ٢٧٨-٢٧٩) من طريق يحيى بن أيوب به.

وأخرجه أبو داود (١٥٨)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٧٩) من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة به، ليس فيه عبادة بن نسيّ.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٧٩)، والحاكم (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٧٩) من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة عن أبيّ به، وليس فيه أيوب بن قطن.

قوله: «القِبلتين» أراد بها الكعبة وبيت المقدس، وسُمي بيت المقدس قِبلةً بما كان عليه قبل النسخ، قاله العيني في «شرح السنن» (١/ ٢١٠).

قوله: «أمسح» أصله: «أأمسح» بهمزة الاستفهام.

قوله: «يومين» بالنصب عطفًا على قوله: «يومًا».

قوله: «ثلاثًا» بالنصب عطفًا على قوله: «يومين ويومًا».

قوله: «حتى بلغ سبعًا» أي سبعة أيام.

قوله: «وما بدا لك» أي ماظهر لك، والمعنى: ما احتجت إليه من الأيام، وبه احتج مالك ومن تبعه على عدم التوقيت في المسح، قاله العيني.

وقال السندي: قيل تأويله أن له المسح دائمًا مع مراعاة شرط التوقيت. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: وأما الجواب عن الاحتجاج بحديث أبيّ بن عمارة فهو أنه ضعيف بالاتفاق، ولو صحّ لكان محمولا على جواز المسح أبدًا بشرط مراعاة التوقيت، لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته، فيكون كقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين» فإن معناه: أن له التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين، فكذا هنا. انتهى.

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: وأما الاختلاف عليه الذي أشار أبو داود والدارقطني إليه، فتنحصل فيه عنه أربعة أقوال.

وذلك أنه يروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن

قطن، عن أيوب بن عمارة، هذا قول.

ويروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسيّ، عن أبي بن عمارة، هذا قولٌ ثانٍ.

ويروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسيّ، عن أبي بن عمارة، هذا قول ثالث.

ويروى عنه هكذا إلى عبادة بن نسيّ، ثم لا يذكر أبيّ بن عمارة، لكن يرسله عن النبي ﷺ، هذا قول رابع.

وفيه قول خامس، لكنه لما لم يتصل لي سنده، لم أجعله مما تحصل فيه، وهو ما أشار إليه ابن السكن، ولم يوصل به إسنادا، إنما قال: ويقال أيضا: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن، عن محمد، عن وهب بن قطن، عن النبي ﷺ. فهذا ما أشار إليه من الخلاف. انتهى.

وقال العيني في «النخب»: وهذا حديث ضعيف، وقال ابن حبان: ليس بالمعتمد عليه، وقال ابن الأثير: معلول، في إسناده اضطراب، وفي «العلل المتناهية»: لا يصحّ، وقال أبو عمر: لا يثبت، ولا له إسناد قائم، وقال ابن الحصار في «تقريب المدارك»: في إسناده اختلاف واضطراب، وقال ابن عُقدة: تفرد به أهل مصر، وقال أحمد بن حنبل: ليس بمعروف الإسناد، وفي موضع آخر: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: ليس بالقائم، في متنه نظر، وفي إسناده نظر، وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي.

قلت: أشار بذلك إلى أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نُسَيّ عن أبيّ بن عمارة، هذا قول.

ويروي عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسيّ عن أبيّ بن عمارة، فهذا قول ثان.

ويروى عنه مرسلًا لا يذكر فيه أبيّ بن عمارة، فهذا قول ثالث.

ورواه الدارقطني بسند أبي داود على ما نذكره، وقال: هذا إسناد لا يثبت، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون.

وقال أبو حاتم: محمَّد بن يزيد مجهول، ويحيى بن أيوب مختلف فيه، وهو ممن عِيب على مسلم في إخراج حديثه.

وقال عبد الغني في «الكمال»: لم يرو أبيّ بن عمارة إلا حديثًا واحدًا، وفي إسناده ضعف وجهالة واضطراب.

وقال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبيّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد، فقلت: فإلى أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاثة أيام، ويوم وليلة؟ قال: لهم فيه أثر. قلت: الأثر الذي أشار إليه أحمد، الأقرب أنه أراد الرواية عن ابن عمر، فإنه صحيح عنه، من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يؤقت في المسح على الخفن وقتا»، ويحتمل أن يريد غير ذلك من الآثار، منها: رواية حماد بن زيد عن كثير بن شِنظير عن الحسن قال: «سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد» رواه ابن الجهم في كتابه، وعلله ابن حزم فقال: وكثير بن شِنظير ضعيف جدًّا.

فإن قلت: ما تقول في حديث أخرجه الحاكم في «مستدركه»: عن عبد الغفار بن داود الحراني، نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقات.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»: عن أسد بن موسى، نا حماد بن سلمة به. قال صاحب «التنقيح»: إسناده قوي، وأسد بن موسى صدوق، وثّقه النسائي وغيره.

قلت: قال ابن الجوزي: هو محمول على مدة الثلاث، وقال ابن حزم: هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به. انتهى.

قلت: هذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحيحة الواردة في التوقيت. انتهى.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ مِصْرَ فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟، قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ».

إسـنـاده: حسن من أجل الحكم بن عبد الله البلوي. ويقال عبد الله بن الحكم وهو الأصح. وهو متابع.

رجـالـه: قوله: «**أحمد بن يوسف**» بن خالد المهلبي الأزدي أبو الحسن السلمي النيسابوري، المعروف بحمدان. قال مكي بن عبدان: سألت مسلمًا عنه فقال: ثقة، وأمرني بالكتابة عنه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة نبيل، وقال الخليلي: ثقة مأمون. وقال مسلمة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان راويًا لعبد الرزاق، ثبتًا فيه. وقال الذهبي في «الكاشف»: كان حافظًا جوالًا. وقال ابن حجر: حافظ ثقة، من الحادية عشرة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«**أبو عاصم**» هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«**حيوة بن شريح**» بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٨).

«**يزيد بن أبي حبيب**» الأزدي، أبو رجاء المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «**الحكم بن عبد الله البلوي**» المصري. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، روى له ابن ماجه.

قوله: «عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ» بن قصير اللخمي أبو عبد الله ويقال: أبو موسى. قال ابن سعد: كان ثقة. وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال الأثرم عن أحمد: ما علمت إلا خيرًا. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: كان ذا منزلة وحرمة عند عبد العزيز بن مروان، وثّقوه. وقال ابن حجر: ثقة، والمشهور فيه عُليّ بالتصغير، من كبار الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

«**عقبة بن عامر الجهني**» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه الطحاوي (١/ ٨٠)، والدارقطني (٧٥٦، ٧٦٦)، والبيهقي (١/ ٢٨٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح عن عقبة به.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٨٠)، والدارقطني (٧٥٧)، والبيهقي (١/ ٢٨٠) من طريق بشر بن بكر عن موسى بن عُليّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر به، وقال الدارقطني: صحيح الإسناد.

قوله: «**أنه قدِم على عمر بن الخطاب**» ولفظ الطحاوي: «قال: أبردت من الشام إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخرجت من الشام يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعليَّ خفّان جرمقانيان، فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لي: أصبت السنة».

قوله: «**أصبت السنّة**» قال السندي: المشهور أن الصحابي إذا قال كذلك فهو بمنزلة رفع الحديث، فهذا يدل على عدم التوقيت، إلا أن يقال هذا لا بقوة صريح الرفع فيقدم عليه صريح الرفع، أو يحتمل أن يكون السؤال والجواب عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت. انتهى.

وقال العيني في «النخب»: بيانه: أنه ليس فيه دليل قطعي على أن ذلك عنده من النبي ﷺ، لأن السُّنة عند الإطلاق يحتمل أن تكون سُنَّة النبي ﷺ، وتحتمل أن تكون سُنَّة أحد من خلفائه، والدليل على ذلك حديث عرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه يدل أن السُّنة أعم من أن تكون للنبي ﷺ، أو لأحد من خلفائه، وقد تطلق أيضًا على قول أحد من

الصحابة، والدليل عليه أن سعيد بن المسيب قال لربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك التابعي الكبير، في أروش أصابع المرأة: إنها السُّنة، يريد قول زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي، فقد أطلق السُّنة على قول زيد، فإذا كان كذلك يجوز أن يكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذلك لعقبة بن عامر من رأيه، وسماه سنة، فلم تقم به حجة لما ذهبوا إليه.

قوله: (مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة) أي: المتكاثرة، وهذا جواب آخر، بيانه: أن حديث أبيّ بن عمار غريب، والأحاديث المشهورة قد جاءت بتوقيت المسح للمقيم والمسافر، فلا يعارضها الحديث الغريب، مع أن فيه عللا كثيرة قد ذكرناه.

وقد قيل: إن حديث أبيّ بن عمارة محمول على أنه يمسح ما شاء إذا نزعهما عند انتهاء مدته، ثم لبسهما.

وقال شمس الأئمة: وتأويل الحديث: أن مراده ﷺ بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ، لا أن لا ينزع في هذه المدة، والأخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ. انتهى.

٨٨ -باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

رجاله ثقات.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «أبي قيس الأودي» اسمه عبد الرحمن بن ثروان -بمثلثة مفتوحة وراءٍ ساكنة- الكوفي. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يخالف في أحاديثه. وقال ابن معين: ثقة يقدم على عاصم. وقال العجلي: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وهو قليل الحديث وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح، هو ليّن الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره العقيلي في «الضعفاء» وساق له من طريق سفيان عنه عن هزيل عن المغيرة في المسح على الجوربين، وقال: الرواية في الجوربين فيها لين. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف، من السادسة، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «الهُزَيل بن شُرَحْبيل» -بالتصغير- الكوفي الأعمى. ذكره ابن حبان في

«الثقات». وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين: كان ثقة. وقال العجلي: كان من أصحاب عبد الله. وقال الدارقطني: ثقة. وقال أبو موسى المديني في «ذيل الصحابة»: يقال: إنه أدرك الجاهلية. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة مخضرم، من الثانية، روى له الجماعة سوى مسلم.

«المغيرة بن شعبة» بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٨)، وأحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٩٦) من طريق وكيع به.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٨)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٩٥) و«الأوسط» (٢٦٦٦)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٨٣-٢٨٤) من طرق عن سفيان به.

قلت: هذا حديث ضعّفه الأئمة، عِلّته عندهم تفرُّد أبي قيس- وهو عبد الرحمن بن ثروان- به، فمع أنه وثّقه ابن معين والدارقطني وابن نمير والنسائي والعجلي - وزاد: ثبت -قال الدارقطني في، العلل،٧/ ١١٢في هذا الحديث: لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يُغمز عليه به، لأن المحفوظ عن المغيرة المسحُ على الخفين. وقال عبد الله بن أحمد - فيما نقله العقيلي-: سألت أبي عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، فقال: هو كذا وكذا -وحرك يده- وهو يخالف في أحاديث. وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال النسائي: ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين ونقل البيهقي عن علي بن المديني قال: حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس. ونقل البيهقي

أيضا عن مسلم بن الحجاج تضعيفه لهذا الخبر، وأنه قال: أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما لأجلّة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين. ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي قوله لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل، ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واهٍ، أو كلمة نحوها. ونقل عن ابن معين قوله: الناس كلهم يروونه على الخفين، غير أبي قيس.

وقد ذهب إلى تصحيح الحديث الترمذيُّ، فقال بإثر روايته للحديث: هذا حديث حسن صحيح، فتعقبه النووي في المجموع ١/ ٥٤١، فقال بعد أن ذكر من ضعّفه هؤلاء مقدَّمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد، قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة. وقد تابع الترمذيَّ في تصحيحه من القدماء ابنُ حبان، ومن المتأخرين ابنُ التركماني، فقال في أبي قيس وهزيل: لم يخالفا الناس مخالفةَ معارضة، بل رويا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض، فيُحمل على أنهما حديثان. انتهى. ملخصًا من تعليق المسند.

قوله: «الجوربين» قال ابن العربي: الجورب غشاءان للقدم من صوف يتخذ للدفء، جمعه جواربة، زادا الهاء لمكان العجمة، حكاه الزبيدي في «تاج العروس». انتهى.

وقال ابن سيده في «المحكم»: الجورب لفافة الرجل، وهو بالفارسية كورب، والجمع جواربة، زاد الهاء لمكان العجمة. انتهى.

وقال المغلطاي: والجورب: قال أبو نصر: معرب، لفافة الرجل، والجمع جواربة، والهاء للعجمة. ويقال: الجوارب أيضا، كما قالوا في جمع الكيلج: الكيالج، وتقول: جوربه فتجورب، أي: ألبسه الجورب، فلبسه.

وقال العيني في شرح السنن: الجوارب -بفتح الجيم- الذي يُلبس، فارسي معرّب. وقال السندي: قيل: الجورب لفافة رجل، وقيل: هو غطاء للقدم يتخذ للبرد.

قوله: «والنعلين» قال السندي: أوّلوه بأنه لبس النعلين فوق الجوربين، وقيل: مسح النعلين والجوربين جميعا لا أنه مسح على كل منهما بانفراده. انتهى.

وقال العيني في شرح السنن: المراد به: أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكل ما جاء بهذه العبارة فالمراد ما ذكرناه. وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أنه يجوز المسح على الجوربين. فإن قيل: فمن أين يشترط أن يكون مجلدا أو منعلا، والحديث مطلق؟ قلت: الحديث محمول على ذلك ومراد منه ذلك، ليكون معنى الخف، وبقولنا قال مالك وأحمد وداود، والأصح عن مالك: أنه كره ذلك، وهو قول الأوزاعي، والشافعي لم يجزه أصلا. والحديث حجة عليه. انتهى.

وقال المرغيناني: ولا يجوز المسحُ على الجوربين عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن يكونا مُجَلَّدَيْنِ أو مُنَعَّلَيْنِ، وقالا: يجوز إذا كانا ثَخِينَيْنِ لا يَشِفَّانِ. انتهى.

وقال الشافعي في الأم: (يجوز إذا كان صفيقًا مُنَعَّلًا)، والصحيح عندهم إذا كان ساترًا لمحلِّ الفرضِ، ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان.

لهما: ما رواه أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٨) من حديث المغيرة بن شعبة المذكور لفظه في أول الباب. إسناده صحيح.

وقال أبو بكر البيهقي: هذا حديث منكر ضعيف، ضعّفه الثوري وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين.

وسئل عنه الدارقطني فقال: يرويه الثوري عن أبي قيس عن هزيل، ورواه كليب بن وائل عن أبي قيس عمن أخبره عن المغيرة، وهو هزيل، ولكنه لم يسمّه، ولم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه، لأنّ المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين. ولما ذكر العقيلي هذا الحديث فيما أنكر على أبي قيس قال: الرواية في الجوربين فيها لين. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: لم يتابع هزيل على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة مسح على الخفين، وقال ابن الجباب في كلامه على «الموطأ»: اضطرابه لا ينكر، قد صحّ عن النبي ﷺ أنه مسح على النعلين وعلى القدمين. قاله المغلطاي.

وما رواه ابن ماجه (٥٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٧) من حديث أبي موسى الأشعري المذكور لفظه في الباب. إسناده ضعيف.

قال أبو داود: (مسح على الجوربين: عليٌّ وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، ورُوي ذلك عن عمر وابن عباس). وزاد ابن المنذر: ابن عمر وعمارا وبلالًا.

وللإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسحُ معدولٌ به عن القياس، لأن المأمور به غسلُ الرِّجلين، والخُفُّ غيرُ الرِّجل، والجوربُ ليس في معنى الخف، لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه، إلا إذا كان مجلَّدًا أو مُنَعَّلًا، والحديث غير ثابت، ولو ثبت يحمل على المجلد أو المنعَّلِ.

وعن أبي حنيفة: أنه رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام، ذكره في النوازل وغيره، وقيل: بسبعة أيام.

وعنه: أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لِعُوّادِه: فعلتُ ما كنتُ أنهى الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه، قال أبو الليث: (وبه نأخذ وعليه الفتوى).

وقال النووي: (وكرهه مالك والأوزاعي، قال: وعن أبي حنيفة المنعُ مطلقًا).

ومسألة الجواز مؤيَّدةٌ بما روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٤) أخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال: رأيت عليًّا بال، فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي.

وبما رواه أيضا (٧٧٤) قال أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر.

وبما رواه أيضا (٧٧٧) قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود نحوه.

وبما رواه أيضا (٧٧٦) قال أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الخلاس عن ابن عمر: أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه.

وبما رواه أيضا (٧٧٨) قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه.

وبما رواه أيضا (٧٧٩) قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك: أنه كان يمسح على الجوربين.

وبما رواه أيضا (٧٨١) قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه، ويمسح على جوربيه.

فلما ظهر مسح الجوربين بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولم ينكروا، دلّ ذلك على صحة الأحاديث المروية، وصح الاستدلال بها، وبفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والله سبحانه أعلم بالصواب. قاله ابن الديري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال ابن المنذر: ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد، وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وسعيد بن جبير والأعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد. وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا، لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما، كالرقيقين. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما المسح على الجوربين، فإن كانا مجلدين أو منعلين يجزئه بلا خلاف عند أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين فإن كانا رقيقين يشفّان الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز. وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعوّاده: «فعلت ما كنت أمنع الناس عنه»، فاستدلوا به على رجوعه. انتهى.

تتمة: قال العيني في «النخب»: قال الطحاوي: وكان من الحجة في ذلك: أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه، وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما،

فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به، ومسحه على النعلين فضل.

هذا جواب عما تمسك به هؤلاء القوم، وهو ظاهر.

فإن قيل: من أين هذا الاحتمال؟ قلت: الحديث الذي يأتي يدل على ذلك، وهو قول أبي موسى رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «إن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه»، فهذا صريح، وذاك محتمل، فيحمل المحتمل على الصريح. وجواب آخر: أن معنى ما ورد من المسح على النعلين: الغسل، لأن المسح قد يجيء بمعنى الغسل، وعن أبي زيد الأنصاري: المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح، ويقال: مسح الله ما بك. أي أذهبه عنك وطهرك من الذنوب. وجواب آخر: أن الذي نقل عن النبي ﷺ أنه غسل رجله جمٌّ غفير وعدد كثير، والذي نقل عنه أنه مسح نعليه عدد قليل، والقضية واحدة، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير، مع فضل من حفظ على من لم يحفظ.

وقد يقال: إن ذلك كان منه ﷺ في الوضوء التطوع، لا في الوضوء من حدث، يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: وترجم عليه: باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء من تطوع، لا من حدث: عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث».

قال في «الإمـام»: وهـذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» بزيادة لفظ، وفيه: «ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يحدث». وقال ابن حبان في «صحيحه»: هذا إنما كان في الوضوء للنفل، ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن النَّزَّال بن سَبرة عن علي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «أنه توضأ ومسح برجليه وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث».

ثم قـال: وقـال ابن حزم في «المحلى»: والعجب من الحنفيين والشافعيين والمالكيين يشنّعون ويعظمون مخالفة الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم قد خالفوا ههنا

أحد عشر صحابيًا لا مخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح، منهم: عمر وابنه وعلي وابن مسعود رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ، فخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والقياس بلا معنى.

قلت: هذا تشنيع ساقط وكلام واهٍ، فالحنفيون ما خالفوا ههنا أحدًا من الصحابة، بل مذهبهم جميعا جواز المسح على الجوربين، وما رُوي عن أبي حنيفة في المنع فقد صح رجوعه عنه، كما صرح به الترمذي في «جامعه».

والشافعيون فقد ذكر الترمذي قول الشافعي مع قول من يجيز، غاية ما في الباب: اشترط الشافعي عدم نفوذ الماء في الجورب، وإمكان متابعة المشي. ولم يُنقل عن أحد عدم اشتراط هذين الشرطين. والمالكيون فأكثرهم على الجواز. انتهى.

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا قَالَ: وَالنَّعْلَيْنِ.

إسناده: ضعيف لضعف عيسى بن سنان. وهو الحنفي.

رجاله: «**محمد بن يحيى**» بن عبد الله بن خالد الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**معلى بن منصور**» الرازي، أبو يعلى، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨١).

قوله: «**بشر بن آدم**» الضرير، أبو عبد الله البغدادي، بصري الأصل. قال محمد بن سعد: سمع سماعًا كثيرًا، ورأيت أصحاب الحديث يتقون كتابه والكتابة عنه. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له البخاري وابن ماجه.

«**عيسى بن يونس**» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «**عيسى بن سنان**» الحنفي أبو سنان القسملي الفلسطيني. ضعّفه أحمد. وقال ابن معين: ثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة ويعقوب بن سفيان: ليّن الحديث. وقال أبو زرعة مرة: مخلط ضعيف الحديث، وهو شامي قدم البصرة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال العجلي: لا بأس به. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن خراش: صدوق، وقال مرة: في حديثه نكرة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّف ولم يترك. وقال ابن حجر: ليّن الحديث، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب**» ويقال: عرزم الأشعري

أبو عبد الرحمن ويقال: أبو زرعة الأردني الطبراني. قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّق. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أبي موسى الأشعري» عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه الطحاوي (١/ ٦٧)، والبيهقي (١/ ٢٨٤) من طريق معلى بن منصور وحده بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٨٣) من طريق عيسى بن سنان به.

قوله: **«والنعلين»** ثنية النعل، قال في «القاموس»: والنعل: ما وقيت به القدم من الأرض، كالنعلة مؤنثة، جمع نعال بالكسر.

قلت: ذهب الأوزاعي، والوليد بن مسلم، ونفر من الظاهرية إلى جواز المسح على النعلين، وادَّعَوا أنه مذهب عليٍّ وأوس بن أبي أوس رضي الله عنهما.

واستدلوا بما رواه أحمد (١٦١٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٤) وابن حبان (١٣٣٩)، من طريق حماد، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له. فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين». إسناده ضعيف لانقطاعه، يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس بينهما والده عطاء العامري وهو مجهول الحال.

وقال الثوري والنخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وجمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم: بعدم جواز المسح على النعلين.

حجة الجمهور: ما قال الطحاوي: وكان من الحجة لهم في ذلك: أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه.

وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضل.

وقد بين ذلك: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٧) من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه ونعليه. إسناده ضعيف.

قال العيني في النخب: هذا جواب عما تمسك به هؤلاء القوم، وهو ظاهر.

فإن قيل: من أين هذا الاحتمال؟

قلت: الحديث الذي يأتي يدل على ذلك، وهو قول أبي موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مسح على جوربيه ونعليه»، فهذا صريح، وذاك محتمل، فيحمل المحتمل على الصريح.

وجواب آخر: أن معنى ما ورد من المسح على النعلين: الغسل، لأن المسح قد يجيء بمعنى الغسل، وعن أبي زيد الأنصاري: المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح، ويقال: مسح الله ما بك. أي أذهبه عنك وطهرك من الذنوب.

وجواب آخر: أن الذي نقل عن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أنه غسل رِجليه جمٌّ غفير وعدد كثير، والذي نقل عنه أنه مسح نعليه عددٌ قليل، والقضية واحدة، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير، مع فضل مَن حفظ على من لم يحفظ.

وقد يقال: إن ذلك كان منه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في الوضوء التطوع، لا في الوضوء من حدث.

قال ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٣٧): هذا إنما كان في الوضوء للنفل، ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن النزال بن سبرة، عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أنه توضأ ومسح برجليه وقال: رأيت رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث». انتهى.

٨٩ - باب ما جاء في المسح على العمامة

٥٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْخِمَارِ.

إسناده: حسن من أجل هشام بن عمار. وهو متابع.

رجاله: «**هشام بن عمار**» بن نصير السلمي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«**عيسى بن يونس**» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«**الأعمش**» هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**الحكم**» بن عتيبة الكندي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«**عبد الرحمن بن أبي ليلى**» الأنصاري الأوسي، أبو عيسى المدني الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«**كعب بن عجرة**» الأنصاري المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«**بلال**» سبقت ترجمته في فضائل بلال من المقدمة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٧)، (١٤/ ١٦٢)، وأحمد (٢٣٨٨٤)، ومسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٧٥)، وأبو عوانة (٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧)، والبزار في «مسنده» (١٣٥٨)، وابن خزيمة (١٨٠)، والشاشي (٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥)، والطبراني (١٠٦٠، ١٠٦١)، والبيهقي (١/ ٢٧١) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «**الخمار**» قال ابن الأثير: أراد به العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتمّ عِمَّة العرب فأدارَها تحت الحنك، فلا يستطيع نزعها في كل وقت، فتصير كالخفين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب.

وقال ابن العربي في «العارضة»: الخمار لفظة غريبة عن الذي تستر به المرأة رأسها، وهو لها كالعمامة للرجل، ولم أجده مستعملا للرجل إلا في هذا الحديث، وإن اقتضاه الاشتقاق، لأنه من التخمر، وهو الستر، ومنه: «خمروا آنيتكم» وذلك كثيرة المتعلقات، العصائب: وهي العمائم، واحدها عصابة، وهي التي تشدّ الرأس أو تُشدُّ عليه. انتهى.

وقال السندي: والخِمار -بكسر الخاء- هو في الأصل ما تستر به المرأة رأسها، وأريد به ههنا العمامة، وقد اعتذر عنه من لا يقول بالمسح على العمامة بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب، لأن الكتاب يوجب مسح الرأس، على أنه حكاية حال، فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث تنقع البلة منها إلى الرأس، ويؤيده التعبير بالخمار، فإن خمار المرأة عادة يكون بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلّة كثيرة، فكأنه عبّر بالخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار، على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويجوز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة: أبو بكر الصديق، وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروي عن سعد بن مالك وأبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر. وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها، لقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه لا تلحقه المشقّة في نزعها، فلم يجز المسح عليها، كالكُمّين. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: واحتجّ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، والعمامة ليست برأس، ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه، كالوجه واليد في التيمم، فإنه مجمع عليه، ولأنه عضو لا تلحق المشقة إليه في إيصال الماء إليه غالبا فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه، كاليد في القفاز، والوجه في البرقع والنقاب.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالأحاديث فهو ما أجاب به الخطابي والبيهقي وغيرهما من المحدثين وسائر أصحابنا في كتب الفقه أنه وقع فيها اختصار، والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب، يدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به في حديث المغيرة كما سبق بيانه، وكذا جاء في حديث بلال: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة» قال البيهقي: إسناد هذه الرواية حسن، وعن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» رواه أبو داود، والقِطرية بكسر القاف نوع من البرود، قال الخطابي: فيها حمرة، فإن قيل: كيف يصح هذا التأويل؟ وكيف يظن بالرواي حذف مثل هذا؟ فالجواب أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة، وفي بعضها مسح العمامة، ولم تذكر الناصية، فكان محتملا لموافقة الأحاديث الباقية، ومحتملا لمخالفتها، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى، قال أصحابنا: وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية، لأن مسحها كان معلوما، لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم، وكان المهم بيان مسح العمامة، قال الخطابي: والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس، والحديث محتمل للتأويل، فلا يترك اليقين بالمحتمل، قال هو وسائر الأصحاب: وقياس العمامة على الخف بعيد، لأنه يشق نزعه بخلافها، والله أعلم. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة، لأنهما يمنعان إصابة الماء الشعر، ولا يجوز مسح المرأة على خمارها، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها أدخلت يدها تحت الخمار، ومسحت برأسها وقالت: بهذا أمرني رسول الله ﷺ، إلا إذا كان الخمار رقيقا ينفذ الماء إلى شعرها، فيجوز لوجود الإصابة. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: وقال الإمام محمد في «موطئه»: بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك، كما في «الحلية».

وقال العيني في شرح السنن: وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة، فذهب إلى جوازه جماعة من السلف. وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود. وقال أحمد: قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من

خمسة أوجه، وشرط من جوز المسح على العمامة أن يعتمّ الماسح عليها بعد كمال الطهارة، كما يفعله من يريد المسح على الخفين.

وروي عن طاوس أنه قال: لا يمسح على العمامة التي تجعل تحت الذقن، وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء، وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها، وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: «ومسح بناصيته وعلى عمامته» فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب في مسح الرأس بمسح الناصية، إذ هي جزء من الرأس، وصارت العمامة تبعا له.

كما روي: أنه مسح أسفل الخف وأعلاه، ثم كان مسح الواجب في ذلك مسح أعلاه، وصار مسح أسفله كالتبع له، والأصل: أن الله فرض المسح، وحديث ثوبان محتمل للتأويل، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد، لأن الخف يشق خلعه ونزعه، ونزع العمامة لا يشق. وهنا جواب آخر: أنه يجوز أن يكون هذا من قبيل ذكر الحال، وإرادة المحل، ذكر العصائب وأراد ما تحويه العصائب مجازًا. انتهى.

وقال في النخب: فإن قيل: كيف استدل أبو حنيفة ببعض الحديث، وترك البعض، ولم يجوز المسح على العمامة؟.

قلت: لو عمل بكل الحديث لكان تلزم به الزيادة على النص، لأن هذا خبر الواحد، والزيادة به على الكتاب نسخ، فلا يجوز، وأما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب، فلا يلزم ذلك، ولهذا قال مالك في «موطئه»: بلغني عن جابر بن عبد الله: «أنه سئل عن العمامة فقال: لا حتى يمس الشعر الماء».

ورواه عنه محمد في «موطئه»: ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأما مسحه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- على العمامة فأوَّله البعض بأن المراد به ما تحته من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل، وأوَّله البعض بأن الراوي كان بعيدا عن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فمسح النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- على رأسه ولم يضع العمامة في رأسه، فظن الراوي أنه مسح على العمامة.

وقال القاضي عياض: وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة

أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لعله كان به مرضٌ منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة. انتهى.

وقال ابن الديري في «المسائل الشريفة»: لا يجوز المسح على العمامة في قول جمهور العلماء، وخالف في ذلك شذوذ فأجازوه.

واستدلوا بما رواه الخلال، عن أبي موسى: أنه مسح على قلنسوته.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن شاء مسح على رأسه، وإن شاء على قلنسوته. قال: وذلك بأسانيد صحاح.

واستدل الجمهور بظاهر قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فالله تعالى أمر بمسح الرأس، والمسح على العمامة ليس مسحًا على الرأس، بدليل أنه لو حلف لا يمسح رأس فلان، فمسح على عمامته لا يحنث، فيكون الأمر بالمسح باقيًا عليه، وبما قال في «الكافي»: والكتاب ورد بغسل الأعضاء ومسح الرأس، فلا يزاد على الكتاب بخبر شاذ، بخلاف الخف، لأن الأخبار فيه مستفيضة تجوز الزيادة بمثلها على الكتاب. وبما رواه أبو داود، عن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة فقال: مُسّ الشعر. ولأن مسح الخف شرع لحرج في نزعه، ولا حرج في نزع العمامة والقلنسوة، وما روي: «أنه ﷺ، مسح على العمامة مع الناصية»، وكان اتفاقًا هكذا قال الطحاوي وغيره، وما روي أنه ﷺ رخص فيه لتلك السرية لعذر بهم.

فقد كان يخص أصحابه بأشياء، كما أجاز لعبد الرحمن لبس الحرير، وخص خزيمة بشهادته وحده. انتهى.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْعِمَامَةِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «**دحيم**» اسمه عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«**الوليد بن مسلم**» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«**الأوزاعي**» عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**محمد بن مصعب**» بن صدقة القرقساني أبو عبد الله وقيل: أبو الحسن، نزيل بغداد. قال أحمد: لا بأس به. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وذكر عنه حديثًا فقال: لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلًا. وقال البخاري: كان ابن معين سيئ الرأي فيه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن خراش: منكر الحديث. وقال صالح بن محمد: ضعيف في الأوزاعي. وقال الخطيب: كان كثير الغلط، لتحديثه من حفظه، ويذكر عنه الخير والصلاح. وقال ابن قانع: ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه ضعف. وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«**يحيى بن أبي كثير**» الطائي، أبو نصير اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«**أبو سلمة**» هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«جعفر بن عمرو» بن أمية الضمري المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٠).

«أبيه» هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٠).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (١٣٦٣) من طريق عبد الرحمن دحيم بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣ و١٧٨-١٧٩)، وأحمد (١٧٢٤٥) من طريق محمد بن مصعب به.

وأخرجه البخاري (٢٠٥)، وابن خزيمة (١٨١)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٧٠) من طرق عن الأوزاعي به.

وقال المغلطاي: قال ابن بطال: لم يسمع أبو سلمة من عمرو، وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنّ حديث عمرو بن أمية مرسل، وأبى ذلك الحافظ أبو محمد الفارسي بقوله: هذا قوة للخبر، لأن أبا سلمة سمعه من عمرو سماعًا، وسمع أيضا من جعفر أنه عنه، وقال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي، لأنّ شيبان رواه عن يحيى فلم يذكر العمامة، وتابعه حرب بن شدّاد، وأبان العطار، فهؤلاء ثلاثة خالفوه، فوجب تغليب الجماعة على الواحد، وأما متابعة معمر له فمرسلة، وليس فيها ذكر العمامة، ورواه عبد الرزاق: مسح على خفيه، ولم يذكر العمامة. انتهى.

قوله: **«العمامة»** -بكسر العين- قال القاري: إن المسح على العمامة دون الرأس بغير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وقال أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء. انتهى.

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ، وَعَلَى خِمَارِكَ، وَبِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

إسـنـاده: ضعيف لجهالة أبي شريح وشيخه أبي مسلم. مولى زيد بن صوحان.

رجـالـه: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**يونس بن محمد**» بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «**داود بن أبي الفرات**» عمرو بن الفرات الكندي أبو عمرو المروزي، قدم البصرة. قال ابن معين وأبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثّقه ابن المبارك. وقال العجلي: ثقة. وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثامنة، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**محمد بن زيد**» بن علي الكندي ويقال: العبدي ويقال: الجرمي، البصري قاضي مرو. قال أبو حاتم: هو ابن زيد بن علي بن القموص، صالح الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**أبي شريح**» ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «**أبي مسلم مولى زيد**» بن صوحان الكوفي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثِّق. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٦٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢-٢٣ و١٧٨ و١٤/ ١٦٣)، وأحمد (٢٣٧١٧)، والترمذي في «العلل» (١/ ١٨١-١٨٢)، وابن حبان (١٣٤٤، ١٣٤٥)، والطبراني (٦١٦٤، ٦١٦٥، ٦١٦٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٩٦) من طرق عن داود بن أبي الفرات بهذا الإسناد.

قوله: «**فقال له سلمان: امسح على خفيك**» قال السندي: ظاهره يدل على أن المسح لا يقيد بمدة، ومن يقول بالمدة يجعله على أن سلمان علم ببقاء المدة، بل لعله علم أن نازعه لا يرى جواز المسح على الخفين. وبه يشعر السوق، فلا يشكل به مذهب من يرى أن النزع وغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح أولى.

٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

إسـناده: ضعيف لجهالة عبد العزيز بن مسلم وشيخه أبي معقل.

رجـالـه: «**أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح**» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

«**عبد الله بن وهب**» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«**معاوية بن صالح**» بن حدير الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «**عبد العزيز بن مسلم**» الأنصاري مولى آل رفاعة المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول، من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**أبي معقل**» قال أبو علي بن السكن: لا يثبت إسناده. وقال ابن القطان: أبو معقل مجهول، وكذا نقل ابن بطال عن غيره. وقال ابن حجر: مجهول، من الخامسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«**أنس بن مالك**» بن النضر النجاري الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه أبو داود (١٤٧) عن أحمد بن صالح، والبيهقي (١/ ٦٠) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر، ثلاثتهم عن ابن وهب به.

قوله: «**عمامة قطرية**» قال العيني في شرح السنن: هي ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة، منسوبة إلى قطر، موضع بين عمان وسيف البحر، وعن الأزهري: وقيل: هي حلل جياد تحمل من البحرين، القطر -بفتح القاف والطاء-: قرية في بلاد البحرين.

وقال ابن الأثير: وأحسن الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا. انتهى.

قوله: **«فمسح مقدم رأسه»** بضم الميم وفتح الدال المشددة، ويجوز ضم الميم وكسر الدال المخففة.

قوله: **«لم ينقض العمامة»** -بكسر العين- أي: ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه. ولا مناسبة لظاهر هذا الحديث بالحديث إلا أن يقال: قد علم من عادته ﷺ إذا اكتفى ببعض الرأس يتمم مسح الباقي على العمامة. ويدل عليه حديث المغيرة وحديث سلمان المتقدم. والله أعلم.

أبواب التيمم

التيمم: وهو مصدر تيمم تيمما من باب التفعّل، وأصله من الأَمّ وهو: القصد. يقول أَمَّه يؤُمُّه أَمًّا إذا قصده. وذكر أبو محمد في الكتاب «الواعي»: يقال: أَمّ وتأَمَّم ويَمَّمَ وتيَمَّم بمعنى واحد، والتيمم أصله من ذلك، لأنه يقصد التراب فيتمسح به. وفي «الجامع» عن الخليل: التيمم يجري مجرى التوخِّي تقول: تيمم أطيب ما عندك فأطعمنا منه، أي: توخَّاه. وأجاز أن يكون التيمم العمد والقصد. وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب. قال الفراء: ولم أسمع: يمَمْت بالتخفيف، وفي «التهذيب» لأبي منصور: التيمم التعمد، وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة، ورواه ابن أبي حاتم وابن المنذر عن سفيان. قلت: التيمم في اللغة: مطلق القصد، قال الشاعر:

ولا أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يليني؟

وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة، وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامتثال الأمر.

الأصل فيه الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] والسنة، وهي أحاديث الباب وغيره، والإجماع على جوازه للمحْدث وفي الجنابة أيضا، وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والأسود كما نقله ابن حزم، وقد ذكروا رجوعهم عن هذا.

أن التيمم فضيلة خصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم.

وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. حكاه العيني.

وقال الكاساني في «البدائع»: لا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز، عرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقيل: إن الآية نزلت في غزوة ذات الرقاع نزل رسول الله ﷺ للتعريس فسقط من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلادة لأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فبعث رجلين في طلبها فأقام ينتظرهما فعدم الناس الماء، وحضرت صلاة الفجر، فأغلظ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقال لها: حبستِ المسلمين، فنزلت الآية، فقال أسيد بن حضير: يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا. وأما السنة فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث»، وقال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»، وروي عنه أنه قال: «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء»، وعليه إجماع الأمة. انتهى.

وقال السروجي: **أما السنة**: فحديث عمار بن ياسر، قال: (بعثني رسول الله صلى الله في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلم أجد الماءَ، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تمرَّغُ الدابةُ -وفي رواية: فتمعّكتُ-، ثم أتيتُ النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)، ثم ضرب بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسح الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفَّيْهِ ووجْهَهُ). رواه البخاري ومسلم.

وحديث عمران بن حصين قال: (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» رواه البخاري ومسلم.

أما الإجماع: فقد ذكر النووي في شرح المهذب وغيره: إجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز التيمم للحدث الأصغر.

وفي الأكبر الذي هو الجنابة خلاف أبي حفص عمر، وعبد الله بن مسعود والنخعي من التابعين. وقد ذكروا رجوع عمر وابن مسعود.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: (قال ابن مسعود: لو أن

جُنُبًا لم يجد الماءَ شَهرًا لا يتيمّمُ، قال له أبو موسى: فكيف تصنع بهذه الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فقال عبد الله: لو رُخِّصَ لهم لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماءُ أن يتيمموا.

فهذا دليل على أنهم كانوا متفقين على دلالة الآية على جواز التيمم للجنب، ويدل عليه حديث عمار الثابت، وإنما اشتبهت عليه كيفيته، وحديث عمران المتقدم.

٩٠ - باب ما جاء في السبب

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ: فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ.

إسـنـاده: منقطع، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمارًا فيما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٨١) و«تهذيب الكمال».

رجـالـه: «**محمد بن رمح**» بن المهاجر التجيبي المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**الليث بن سعد**» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**ابن شهاب**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عبيد الله بن عبد الله**» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«**عمار بن ياسر**» العنسي، أبو اليقظان، سبقت ترجمته في باب فضل عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخـريـجه: أخرجه أحمد (١٨٨٩٣)، وأبو داود (٣١٨، ٣١٩) من طريق يونس عن الزهري به.

وأخرجه الطيالسي (٦٣٧)، وأحمد (١٨٨٨٨)، وأبو يعلى (١٦٣٣)، والشافعي في «مسنده» (١٠٤٠)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٠٨) من طريق أبي ذئب عن الزهري به.

قوله: «**سقط عقد**» -بكسر العين وسكون القاف- القلادة، لهذا جاءت في رواية أخرى: «قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سقطت قلادة لي بالبيداء». وذكر السفاقسي أن ثمنه كان يسيرًا، وقيل: كان ثمنه اثني عشر درهمًا، وفيه دلالة على حرمة الأموال الحلال والأبضاع، حكاه العيني في النخب.

قوله: «**فتخلفت**» أي تأخرت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «**لالتماسه**» أي لطلبه، وتأخر النبي ﷺ والناس كذلك.

قوله: «**فتغيّظ عليها**» أي على عائشة أبوها أبو بكر، وعند مسلم: «وجعل يطعن بيده في خاصرتي».

قوله: «**في حبسها**» أي: لأجل أنها حبست الناس، بل صارت سببا لاحتباسهم، وعند أبي داود: «فتغيظ عليها أبو بكر وقال: حبستِ الناس وليس معهم ماء».

قوله: «**فتيممنا يومئذ إلى المناكب**» جمع منكب، وهو مجتمع رأس العضد، قال الشيخ محمد إسحاق المحدث الدهلوي: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ، فلما بيّنه رسول الله ﷺ علموا كيفية التيمم، قال البيهقي: قال الشافعي في «كتابه»: قال عمار: «تيمّمنا مع النبي ﷺ إلى المناكب»، وروي عنه عن النبي ﷺ: «الوجه والكفين»، فكان قوله: «تيممنا مع النبي ﷺ» لم يكن أمر النبي ﷺ. انتهى.

وقال السندي: هذا إما لأنه شرع كذلك ثم نسخ، أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا في الخطأ، وفيه ما يدل على أن النبي ﷺ أمرهم، وهذا يدل على الوجه الأول، إلا أن يقال: المراد أنه أمرهم بالتيمم لا بالكيفية، وفيه أن مطلق اليد إلى المنكب، وأن المسح المتقدم يدل على التبعيض، وإلا لما وقعوا بالخطأ مع كونهم من فصحاء العرب.

قوله: «**ما علمت**» أي: حين تغيظت عليك، يريد الاعتذار عما فعل.

قوله: «**إنكِ**» بكسر الكاف والهمزة لدخول اللام في خبرها.

قوله: «**لمباركة**» أي: فظهر لي بعد ذلك إنك لمباركة، وعند البخاري: «قال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل بكر»، قال الحافظ: وفي رواية عمرو بن الحارث: «ولقد بارك الله للناس فيكم».

وقال العيني في شرح السنن: فقد أخذ الزهري بظاهر هذا الحديث، أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين. والجواب عن هذا: أنهم أجروا اسم اليد على ظاهر الاسم، لأن اليد لغة من رؤوس الأنامل إلى الإبط، ولم يكن عندهم دليل الخصوص، فأَجْروا الحكم على ظاهره، ولكن قام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فسقط، وما دونهما بقي على الأصل لاقتضاء الاسم إياه، ويؤيده أن التيمم بدل من الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل. انتهى.

قلت: ذهب محمد بن مسلم الزهري ومن معه إلى أن التيمم ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعينِ إلى المناكب والآباط.

وقد قيل: إن هذا المذهب، وهو مذهب الزهري فقط ولم يقل غيره.

قلت: نقل ابن بزيزة أن هذا مذهب ابن مسلمة والزهري أيضا، وقال ابن حزم في «المحلى»: وقد ذهب قوم إلى أن التيمم إلى المناكب، ثم قال: وبه كان يقول عمار والزهري.

واستدلوا عليه بما رواه أحمد (١٨٣٢٢)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٦٧، وفي الكبرى (٣٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٨) من طريق الزهري، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عباس، عن عمار قال: كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا وبطنا. إسناده حسن.

وما رواه النسائي في المجتبى ١/ ١٦٨، وفي الكبرى (٣٠١)، والشاشي في مسنده

(١٠٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٠) من طريق مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار، قال: تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب. إسناده صحيح.

ولم يقل أحد من جماهير العلماء، والأئمة الأربعة وأصحابهم: بالتيمم إلى الآباط.

ثم افترق هؤلاء فرقتين:

فقالت فرقة منهم: التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين، وهو مذهب الأكثرين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي ومالك -في رواية- والثوري والشعبي والحسن.

وإليه ذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، وابنه سالم بن عبد الله.

وقالت فرقة: التيمم للوجه والكفين، وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث.

وعن ابن سيرين: لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة ثانية لكفيه، وثالثة لذراعيه، وعنه: ثلاث ضربات، الثالثة لهما جميعا.

وفي «القواعد» لابن رشد: روي عن مالك الاستحباب إلى ثلاث، والفرض اثنتان وفي «شرح الأحكام» لابن بزيزة: قالت طائفة من العلماء: يضرب أربع ضربات، ضربتان للوجه، وضربتان لليدين، قال ابن بزيزة وليس له أصل من السنة.

وجه كلام أحمد والأوزاعي: ما رواه أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أن عمار بن ياسر سأل نبي الله ﷺ عن التيمم، فأمره بالوجه والكفين. إسناده صحيح.

قال العيني في النخب: إن حديث عمار لا يصلح حجةً في كون التيمم إلى المرفقين أو الكوعين أو الكفين، كما ذهبت إلى كل واحد طائفة من أهل العلم، وذلك لاضطرابه كما قد رأيت، ولذلك قال الترمذي: وقد ضعف بعض أهل العلم حديث عمار - رضي الله عنه

- في التيمم للوجه والكفين، لما روي عنه حديث المناكب والآباط.

ولكنه يندفع به ما روي عنه في حديث عبيد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمار.

وفي حديث عبيد الله أيضا، عن ابن عباس، عن عمار، المذكورين في أول الباب، اللذين فيهما: «فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب».

وذلك لأنه قد روى عن النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أنه أمر بالتيمم للوجه والكفين، فلا يجوز ذلك إلا بعد أن ثبت انتساخ حكم الأول، وثبت بعد ذلك أحد القولين الآخَرين -بفتح الخاء- وهما قول من يرى التيمم إلى الكفين، وقول من يراه إلى المرفقين، ولكن من غير ترجيح أحدهما على الآخر، فلا يتم به الاستدلال أيضا لواحد من الفريقين.

فوجدنا حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري يرجح قول من يقول التيمم إلى الكفين، لأنه ذكر في حديثه أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مسح بوجهه وبيديه، ووجدنا حديث نافع عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يرجح قول من يقول التيمم إلى المرفقين؟ لأنه ذكر في حديثه أنه تيمم لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه، وقد ذكرهما الطحاوي في باب قراءة الجنب والحائض. وتكلمنا فيهما بما فيه الكفاية هناك.

وحديث الأسلع أيضا يرجح قول من يقول إلى المرفقين، لأنه ذكر: فيه «ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما».

فلما وقع هذا الاختلاف باختلاف الروايات، وأخذت كل طائفة برواية، نحتاج في ذلك إلى النظر ليستخرج من هذه الأقاويل قول صحيح يوافق القياس والنظر، كما هو الأصل والقاعدة.

ومن ذلك قال أبو عمر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياسا على الوضوء، واتباعا لفعل ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -. انتهى.

حجة الجمهور: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٤) والدارقطني

(٦٧٢)، والبيهقي ١/ ٢٠٨، والطبراني ١/ ٢٩٨ (٨٧٦) وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٢٣٦ من طريق الربيع بن بدر، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن أسلع التميمي، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لي: «يا أسلع، قم فارحل لنا». قلت: يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة، قال: فسكت عني حتى أتاه جبريل بآية التيمم فقال لي: يا أسلع قم فتيمم صعيدا طيبا، ضربتين: ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما. فلما انتهينا إلى الماء، قال: يا أسلع، قم فاغتسل. إسناده ضعيف.

وما رواه أبو داد (٣٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٩) والدارقطني (٦٦٥)، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٢٣٥، والبيهقي في السنن ١/ ٢٠٦ من طريق محمد بن ثابت محمد بن ثابت قال: ثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر، فقضى حاجته، فكان من حديثه يومئذ أنه قال: مر رجل علىٰ رسـول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بـول، فسلم عليه، فلم يرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى كاد الرجل أن يتوارىٰ في السكة، فضرب بيديه على الحائط، فتيمم لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرىٰ فتيمم لذراعيه، قال: ثم ردَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال: أما إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر. إسناده ضعيف. وقال العيني في النخب ٣/ ٨ هؤلاء كلهم ثقات، ثم رد على ابن حزم في تضعيفه.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٩) والدارقطني (٦٩١) والحاكم (١/ ٨٨) والبيهقي (٩٩٩) من طريق عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين». قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي. وقال العيني: إسناده صحيح. وصححه النيموي.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٥) والدارقطني (٦٧٥)، والبيهقي ١/ ٢٠٧ من طريق عبد الكريم الجزري، عن نافع، قال: سألت ابن عمر عن التيمم، فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٦) من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر... مثله. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٧) من طريق يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر... مثله. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٨) من طريق مالك حدثه، عن نافع: أن عبد الله بن عمر أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٠) من طريق حماد عن قتادة، عن الحسن، أنه قال: ضربة للوجه والكفين، وضربة للذراعين إلى المرفقين. إسناده صحيح.

وقال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس.

قلت: لأن الله تعالى أوجب غسل أربعة أعضاء في الوضوء في صدر الآية، وأسقط منها عضوين في التيمم، فبقي العضوان في التيمم على ما كانا عليه في الوضوء، إذ لو اختلفا لبيّنهما، ولأنه لم يسقط من وظيفة الوجه شيئًا، فكذا اليدان.

وقال أبو عمر ابن عبد البر: لما اختلفت الآثار كان الواجب الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياسًا على الوضوء، واستغناءً عن ذلك وتكريره في التيمم، واتباعًا لابن عمر، فإنه من لا يُدفع علمه بكتاب الله تعالى.

قلت: هو حوالة على الوضوء، فلهذا لم يبين حكمه، وإنما ذكر مسح الوجه واليدين لأجل إسقاط العضوين الآخرين، إذ لولا ذلك لم يحتج إلى ذكرهما، لأنه كان يؤخذ حكمه من الوضوء.

فإن قيل: فقد بيّن النبي ﷺ حكم اليدين في التيمم، ولم يُحِلْه على الوضوء، حيث مسح على الكفين على ما تقدم في الحديث الثابت، وإن ثبت مسحه عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى المرفقين يحمل على الاستحباب، إذ لو كان واجبًا لما تركه.

قيل له: لعله عبَّر بالكفين عن اليدين المعهودتين في الوضوء. قاله السروجي.

والجواب عما استدل به الأولون كما قال الطحاوي: وكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الأولى أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم أن يتيمموا كذلك، وإنما أخبرهم عن فعلهم.

فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتمامها، وإنما أنزل منها ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ولم يبين لهم كيف يتيممون.

فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم، لا وقَّت في ذلك وقتا، ولا عضوا مقصودا به إليه بعينه، حتى نزلت بعد ذلك ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] انتهى.

وقال العيني في «النخب»: وقال الترمذي: وضعّف بعض أهل العلم حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي «التمهيد»: كل ما روي عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا مضطرب مختلف فيه، وأكثر الآثار المرفوعة عنه ضربة واحدة للوجه واليدين. وقال ابن أبي حازم: لا يخلو حديث عمار إما أن يكون بأمرٍ أولًا، فإن كان عن غير أمر فقد صح عنه ﷺ خلافه، وإن كان عن أمر فهو منسوخ، وناسخه حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: «إنما يكفيك أن تفعل هكذا».

فإن قيل: فلو كان عمار حفظ التيمم في أول الأمر، وكان الثاني بعد الأول كما زعمتم، لما اضطر عمار إلى التمرغ. قلت: إنما أشكل على عمر وعمار لحصول الجنابة، فاعتزل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمعّك عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظنًا منه أن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر. وعندي جواب حسن عن هذا الحديث، وهو أنهم أجروا اسم اليد على ظاهر الاسم، لأن اليد لغة: من رؤوس الأنامل إلى الآباط، ولم يكن عندهم دليل الخصوص، فأجروا الحكم على ظاهره، ولكن قام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين، فسقط، وما دونهما بقي على الأصل، لاقتضاء الاسم إياه، ويؤيده أن التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل.

وقال الكاساني في «البدائع»: وحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معارض، والمعارض لا يصلح حجة. وقد قال إسحاق بن إبراهيم قريبًا من كلام الطحاوي، وهو أن حديثه:

«تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط» ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عمارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: «فعلنا كذا وكذا»، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما عَلَّمه رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تيممهم مع النبي ﷺ إلى المناكب منسوخ عنده، لأنه رَوى عنه ﷺ أنه أمر بالتيمم على الوجه والكفين، فإن لم يرو عنه إلَّا تيمما واحدا فاختلفت رواته عنه، فتكون رواية ابن الصمَّة التي لم تختلف أثبت، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها، لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور الصلاة، فتيمموا واحتاطوا، وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى سؤاله ﷺ أخبرهم أنه يجزئهم من التيمم أقل مما فعلوا. انتهى.

٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن أبي عمر العدني**» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٣).

«**سفيان بن عيينة**» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**عمرو**» بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«**الزهري**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عبيد الله بن عبد الله**» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

قوله: «عن أبيه» هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله ويقال: أبو عبيد الله ويقال: أبو عبد الرحمن المدني ويقال: الكوفي، أدرك النبي ﷺ ورآه، وروى عنه. قال ابن سعد: كان ثقة رفيعا كثير الحديث والفتيا فقيها. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره العقيلي في الصحابة. وقال ابن حجر: ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي وجماعة، وهو من كبار الثانية، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«**عمار**» بن ياسر العنسي، أبو اليقظان، سبقت ترجمته في باب فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه.

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٤٣)، والبزار في «مسنده» (١٤٠٣)، والنسائي

في «المجتبى» (١/ ١٦٨)، وفي «الكبرى» (٣٠١)، والطحاوي (١/ ١١٠)، وأبو يعلى (١٦٣١)، وابن حبان (١٣١٠) من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

وقد ذكر أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» (١/ ٣٢): أن الصحيح طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، وأن طريق عبيد الله عن ابن عباس عن عمار خطأ، غير أن النسائي قال في «الكبرى»: وكلاهما محفوظ. وطريق عبيد الله عن ابن عباس عن عمار عند أحمد (١٨٣٢٢)، وأبي داود (٣٢٠).

قوله: «تيممنا» وعند الطحاوي: «تمسحنا مع النبي ﷺ بالتراب، فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب».

٥٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**يعقوب بن حميد بن كاسب**» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«**عبد العزيز بن أبي حازم**» سلمة بن دينار المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«**أبو إسحاق الهروي**» هو إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٦).

قوله: «**إسماعيل بن جعفر**» بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبو إسحاق القاري. قال أحمد وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن معين: ثقة وهو أثبت من ابن أبي حازم والدراوردي وأبي حمزة. وقال ابن سعد: ثقة. وقال ابن المديني: ثقة. وقال ابن معين: ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق. وقال الخليلي في «الإرشاد»: كان ثقة، شارك مسلما في أكثر شيوخه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: من ثقات العلماء. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من الثامنة، روى له الجماعة.

«**العلاء**» هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«**أبيه**» هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، مولى الحرقة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٩٣٣٧)، ومسلم (٥٢٣) (٥)، والترمذي بإثر الحديث

(١٥٥٣)، وأبو يعلى (٦٤٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٢٥)، وابن حبان (٢٣١٣، ٦٤٠١، ٦٤٠٣)، والبيهقي (٢/ ٤٣٣) (٩/ ٥)، والبغوي (٣٦١٧) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد.

قوله: «**مسجدًا**» أي موضع صلاة، قال العيني: أي: موضع سجود، وهو وضع الجبهة على الأرض. ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع، ويحتمل أن يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصلي فيه القوم، فإذا كان جوازها في جميعها كان المسجد المعهود كذلك، وقال القاضي عياض: من كان قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما أبيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة: كالبِيَع والكنائس، وقيل: في موضع يتيقنون طهارته من الأرض، وخصت هذه الأمة بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا في المواضع المستثناة بالشرع، أو موضع تيقنت نجاسته. فإن قلت: كان عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة. قلت: ذكر مسجدًا وطهورًا، وهذا مختص بالنبي ﷺ، حيث كان يجوز له أن يصلي في أي موضع أدركته الصلاة فيه، وكذلك التيمم منه، ولم يكن لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إلا الصلاة دون التيمم. انتهى.

قوله: «**طَهورًا**» بفتح الطاء، والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك، وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك، والحديث لا ينبني إلا على القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولا يختص بالتراب، ويؤيده أن هذا العموم غير مخصوص بما جاء في الحديث بعد هذا، وهو قوله: «فأينما أدرك الرجل الصلاة فليصل» وهذا ظاهر، لا سيما في بلاد الحجاز، فإن غالبها الجبال والحجارة، فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا لا يجوز التيمم إلا من التراب؟ فليتأمل. قاله السندي.

وقال النووي: احتج به مالك وأبو حنيفة في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض. وقال أبو عمر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر. وقال الثوري والأوزاعي: يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الشجر والثلج والجمد، ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران، وعن إسحاق منعه بالسباخ، ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الأملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتياء والطين الأحمر والأسود والأبيض والحائط المطين والمجصص

والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والأرض الندية والطين الرطب. وفي «البدائع»: ويجوز بالملح الجبلي، وفي «قاضيخان»: لا يصح على الأصح، ولا يجوز بالزجاج، ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية، وشرط الكرخي أن يكون مدقوقا. وفي «المحيط»: لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة، ويجوز بالمختلط بالتراب إذا كان التراب غالبا، وبالخزف إذا كان من طين خالص. وفي «المرغيناني»: يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الأرض، وذكر الشاشي في «الحلية»: لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق أو جص، وحكي وجه آخر: أنه يجوز إذا كان التراب غالبا. ولا يصح التيمم بتراب يستعمل في التيمم، وعند أبي حنيفة: يجوز، وهو وجه لبعض أصحابنا، ومذهب الشافعي وأحمد: لا يجوز إلا بالتراب الذي له غبار، واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا».

وأجيب عن هذا بقول الأصيلي: تفرد أبو مالك بهذه اللفظة، وقال القرطبي: ولا يظن أن ذلك مخصص له، فإن التخصيص إخراج ما تناوله العموم عن الحكم، ولم يخرج هذا الخبر شيئا، وإنما عين واحدا مما تناوله الاسم الأول مع موافقته في الحكم، وصار بمثابة قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٨٦] وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٨٩]، فعيّن بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف، وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة.

ويقال: الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع، لأن تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره، وقال بعضهم: وأجيب: بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ: «التراب» أخرجه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي: «جعل التراب لي طهورا» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، والجواب عنه ما ذكرناه الآن، على أن تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه أمكن وأغلب لا لكونه مخصوصا به، على أنّا نقول: التمسك باسم الصعيد، وهو وجه الأرض وليس باسم التراب فقط، بل هو وجه الأرض، وليس التراب فقط، بل هو وجه الأرض ترابا كان أو صخرًا لا تراب عليه أو غيره. حكاه العيني.

٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**أبو بكر بن أبي شيبة**» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**أبو أسامة**» حماد بن أسامة القرشي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«**هشام بن عروة**» بن الزبير بن العوام القرشين سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**أبيه**» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٦٥)، وعبد بن حميد (١٥٠٤)، والدارمي (٧٤٦)، وأحمد (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٥١٦٤، ٥٨٨٢)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٧٢)، وفي «الكبرى» (٣١٢)، وابن خزيمة (٢٦١)، وابن حبان (١٧٠٩) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «**استعارت من أسماء**» كذا عند البخاري. قال العيني في «العمدة» (٤/ ١٨): فإن قلت: قالت عائشة في الباب السابق: «انقطع عقد لي» ويفهم من هذا أنه كان لعائشة، وههنا أنها استعارته من أسماء، قلت: إنما أضافته إلى نفسها هناك باعتبار أنه كان تحت يدها وتصرفها. انتهى.

قوله: «فهلكت» أي ضاعت.

قوله: «فصلّوا بغير وضوء» استدل به من قال: إن من لم يجد ماء ولا ترابا لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على كل حال، وذلك لأن القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في طلب القلادة كانوا على غير ماء، ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب، وإنما نزلت آية التيمم بعد ذلك، فكانوا في معنى من لا يجد الماء ولا التراب، ولو كانوا ممنوعين من الصلاة -وتلك حالهم- لأنكره النبي ﷺ حين أعلموه ذلك، ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه، إذ لا يجوز سكوته على باطل، ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته.

وعن الشافعي أربعة أقوال: أصحها: يجب عليه أن يصلي، ويجب عليه أن يعيد إذا زالت الضرورة. الثاني: لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب، ويجب القضاء سواء صلى أو لم يصل. والثالث: تجب الصلاة، ولا تجب الإعادة، وبه قال المزني. والرابع: يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا، وتجب الإعادة، وهو قول أصحابنا، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». والجواب عن هذا: أنهم صلوا صلاتهم تلك اجتهادًا، والمجتهد يخطئ ويصيب، والبيان يحوز تأخيره إلى وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، حكاه العيني في شرح السنن.

قوله: «فنزلت آية التيمم» وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق، وَهي في السنة السادسَة من الهجرة.

قوله: «فقال أسيد بن حضير» قال العيني: فإن قلت: ما معنى قول أسيد ما قاله دون غيره؟ قلت: لأنه كان على رأس المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع. انتهى.

٩١ - باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**محمد بن جعفر**» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**شعبة**» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**الحكم**» بن عتيبة الكندي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

قوله: «**ذرّ**» بن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني أبو عمر الكوفي. قال أحمد: ما بحديثه بأس. وقال ابن معين والنسائي وابن خراش: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عبّاد أهل الكوفة وكان يقص. وقال البخاري: صدوق في الحديث. وكذا قال الساجي وزاد: كان يرى الإرجاء. ووثّقه ابن نمير. وقال أحمد:

لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزى. وقال الذهبي في «الكاشف»: هجره سعيد بن جبير لإرجائه، موثق. وقال ابن حجر: ثقة عابد رُمي بالإرجاء، روى له الجماعة.

قوله: «ابن عبد الرحمن بن أبزى» هو سعيد. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة.

قوله: «أبيه» هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث. قال البخاري: له صحبة. وذكره غير واحد في الصحابة. وقال أبو حاتم: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه. وقال ابن عبد البر: استعمله عليّ على خراسان، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٣٣٢)، والبخاري (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٦٨)، وابن حبان (١٣٠٦، ١٣٠٩)، والبزار في «مسنده» (١٣٨٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٨٣) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٣٨)، والبخاري (٣٣٨، ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨، ١١٢، ١١٣)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٧٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٥)، وأبو يعلى (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٢)، وابن حبان (١٢٦٧)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٨٣)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٠٩، ٢١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٨) من طرق عن شعبة به.

قوله: «أن رجلا» قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على تسميته، وفي رواية الطبراني: أنه من أهل البادية، وفي رواية سليمان بن حرب الآتية: أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك. انتهى.

قوله: «أني أجنبت» أي: صرت جُنُبًا، أو دخلت في الجنابة.

قوله: «فلم أجد الماء» وعند البخاري: «فلم أصب الماء».

قوله: «لا تصلّ» على اعتقاد أن التيمم مخصوص بالمحدث غير مشروع للجنب، قاله السندي. وقال العيني: وزاد السراج: «حتى تجد الماء»، وهذا مذهب مشهور عن

عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود على ما سيأتي في باب التيمم ضربة، وقيل: إن ابن مسعود رجع عن ذلك، فإن قلت: كيف جاز لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ترك الصلاة؟ قلت: معناه أنه لم يصل بالتيمم، لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم. انتهى.

قوله: «**في سريّة**» -بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء- أي في قطعة من الجيش، قاله السندي.

قوله: «**فأما أنت فلم تصلِّ**» لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو لاعتقاد أن التيمم إنما هو عن الحدث الأصغر، وهذا هو الأظهر، وقيل: إنه لم يعلم الحكم، ولم يتيسر له سؤال الحكم منه عليه الصلاة والسلام إذ ذاك، قاله القاري.

قوله: «**فتمعّكت**» أي تمرغت وتقلبت في التراب ظنا بأن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كالماء، قاله القاري.

وقال الحافظ في «الفتح»: ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال: إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه. انتهى.

قوله: «**فذكرت ذلك له**» فِعلي أو ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة، وتمعّكي في التراب، قاله القاري.

قوله: «**وضرب النبي ﷺ**» هذا تعليمٌ فِعليّ أوْقَعُ في النفس من الإعلام القولي.

قوله: «**ثم نفخ فيهما**» ليِقِلّ التراب الذي حصل في كفيه، لأن المقصود إنما هو التطهير لا التغيير الموجب للتنفير، قاله القاري.

قوله: «**ومسح بهما وجهه**» قال السندي: ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة، إلا أن يقال: التقدير: ثم ضرب ومسح كفيه، وهذا مع أنه لا دليل عليه في الكلام مما يرده روايات

الحديث، لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيانه كتيمم الوضوء، وأما الضربة فكانت معلومة من خارج فترك بعضها لا يدل على عدمه في التيمم. انتهى.

قلت: وفي رواية أبي داود: «فنفضهما» أي نفض اليدين، وفيه دليل أبي حنيفة، حيث جوّز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها، لأنه لو كان معتبرا لم ينفض اليد، قاله العيني.

وقال العيني في شرح السنن: وفي الحديث دليل أيضا لمن يقول: تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا، والجواب عن هذا أن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وقد أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المغني»: المسنون عند أحمد: التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز. وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال ضربتان. والمنصوص ما ذكرناه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين، فإنما هو شيء زاده. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، منهم: علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحاق.

وقال الشافعي: لا يجزئ التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين. وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي، لما روى ابن الصمة: «أن النبي ﷺ تيمم، فمسح وجهه وذراعيه». وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله، وكان حده عنهما واحدا كالوجه. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: احتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها، وأقربها أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية:

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وظاهره أن المراد الموصوفة أولا وهي المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد، لا سيما وهي آية واحدة، ذكر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الدليل بعبارة أخرى، فقال كلاما معناه: أن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبيّنهما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء، فكذا اليدان، قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن.

والقياس أن البدل من الشيء يكون مثله، قال البيهقي: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين، إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهده، ورواه عن جابر عن النبي ﷺ: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» وعن أبي جهيم الأنصاري قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل إلى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ ﷺ» رواه البخاري هكذا مسندًا، وذكره مسلم تعليقًا، وهو مجمل فسّره ابن عمر في روايته قال: «مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الجدار ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردّ على الرجل السلام وقال: إني لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر» هكذا رواه أبو داود في «سننه» إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدي، وليس هو بالقوي عند أكثر أهل الحديث، وروى البيهقي في حديث أبي الجهيم: «فمسح وجهه وذراعيه» رواه من طرق يعضد بعضها بعضا، قال: وله شاهد من حديث ابن عمر، فذكر حديثه هذا.

قال البيهقي: وهذا الحديث رواه عن العبدي جماعة من الأئمة وذكرهم، قال: وأنكر البخاري على العبدي رفع هذا الحديث، قال البيهقي: ورفعه غير منكر، فقد صح رفعه من جهة الضحاك بن عثمان ويزيد بن عبد الله بن أسامة، وإنما انفرد العبدي فيه بذكر

الذراعين، قال البيهقي: وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»، فقوله: «وفعله» يشهد لصحة رواية العبدي، فإنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه، قال الشافعي والبيهقي: أخذنا بحديث مسح الذراعين، لأنه موافق لظاهر القرآن وللقياس وأحوط، قال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس، والله أعلم. انتهى.

٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ.

إسناده: ضعيف لضعف ابن أبي ليلى. وهو محمد بن عبد الرحمن. سيئ الحفظ.

رجاله: «**عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**» هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

قوله: «**حميد بن عبد الرحمن**» بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبو عوف الكوفي. أثنى عليه أحمد ووصفه بخير. وقال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «**الثقات**». وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: ثقة ثبت عاقل ناسك. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن أبي شيبة: قلّ من رأيت مثله. وقال ابن حجر: ثقة، من الثامنة، روى له الجماعة.

«**ابن أبي ليلى**» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«**الحكم**» بن عتيبة الكندي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«**سلمة بن كهيل**» بن حصين الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

«**عبد الله بن أبي أوفى**» أبو معاوية الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٣).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٣٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤): سألت أبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي ليلى عن سلمة والحكم عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ في التيمم فقال: هذا خطأ، وإنما الصحيح سلمة والحكم عن ذرّ عن ابن أبزى عن عمار.

قلت: هو الحديث السالف.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٦): هذا إسناد فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضُعّف من قِبَل حفظه.

فهرس الموضوعات

[المجلد الثالث]

الموضوع .... الصفحة

تتمة كتاب الطهارة وسننها

الموضوع .... الصفحة

الموضوع .... الصفحة

الموضوع ....الصفحة